المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2.25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك		الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر		
المغرب	60 درهما	35 درهما	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطرق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13 حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن الاعلانات

درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتعين صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

مؤسسات جامعية واحياء جامعية.
مرسوم رقم 2.78.187 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.662 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية 2548

الاجازة في الحقوق. ـ نظام الدراسات والامتحانات.
مرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق 2548

الاجازة في العلوم الاقتصادية. ـ نظام الدراسات والامتحانات.
مرسوم رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية 2552

المؤسسات الجامعية. ـ اختصاص ولائحة الشهادات.
مرسوم رقم 2.78.454 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها 2557

مراقبة السير والجولان.
قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 932.78 الصادر في 27 من رمضان 1398 (فاتح شتنبر 1978) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 13 الذاهبة من برشيد الى قصبة تادلة 2557

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 933.78 الصادر في 27 من رمضان 1398 (فاتح شتنبر 1978) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 21 الذاهبة من مكناس الى تافيلالت 2557

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 934.78 الصادر في 27 من رمضان 1398 (فاتح شتنبر 1978) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 24 الذاهبة من فاس الى مراكش 2557

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 935.78 الصادر في 27 من رمضان 1398 (فاتح شتنبر 1978) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 27 الذاهبة من وجدة الى مليلية 2557

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 936.78 الصادر في 27 من رمضان 1398 (فاتح شتنبر 1978) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 40 الذاهبة من أكادير الى شيشاوة ... 2557

الجمرك. ـ تغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتجات.
قرار لوزير المالية رقم 981.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتجات 2558

الجمرك. ـ تغيير القائمة العامة للمنتجات.
قرار لوزير المالية رقم 982.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) بتغيير القائمة العامة للمنتجات 2559

مصبرات السردين. ـ ضمان الدولة الجزئي للمبالغ البنكية المسبقة.
قرار للوزير الاول رقم 3.88.78 بتاريخ 19 من شوال 1398 (22 شتنبر 1978) تحدد بموجبه عن موسم 1978 ـ 1979 شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بتخويل ضمان الدولة الجزئي للمبالغ البنكية المسبقة عن مصبرات السردين 2560

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.78.114 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1398 (19 أبريل 1978) بالاعلان أنه من المنفعة العامة بناء عرض مساحة القناة الثانوية اليسرى فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 779.70 + 5 و 344.10 + 8 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الداخلة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) 2561

اقليم القنيطرة. – اخراج قطع ارضية من حيز الملك العمومي الى ملك الدولة الخاص واجراء معاوضة عقارية وبضم القطع الارضية الناتجة عن هذه المعاوضة الى الملك العمومي للدولة.

مرسوم رقم 2.78.396 بتاريخ 6 شوال 1398 (9 شتنبر 1978) تخرج بموجبه عدة قطع ارضية من حيز الملك العمومي متاصلة من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 3 الذاهبة من القنيطرة الى فاس بين النقطتين الكيلومتريتين 116 + 000 و 135 + 000 وتضم الى حيز ملك الدولة الخاص ويؤذن باجراء معاوضة عقارية وبضم القطع الارضية الناتجة عن هذه المعاوضة الى الملك العمومي للدولة 2562

الرباط. – تصميم وضع حدود المناطق لاحياء الدوم والحاجة والمعاضيد.

مرسوم رقم 2.78.428 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) بالمصادقة على تصميم وضع حدود المناطق لاحياء الدوم والحاجة والمعاضيد بمدينة الرباط 2562

اقليم مكناس. – تاسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 321.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « السانية الحمراء » باقليم مكناس 2563

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 322.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « اكبار » باقليم مكناس 2563

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 323.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة » باقليم مكناس 2564

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 324.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « باب تيسرة » باقليم مكناس 2564

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 325.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصلح » باقليم مكناس 2564

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 326.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى الشبانى » باقليم مكناس 2565

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 329.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى بوتحامريت » باقليم مكناس 2565

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 331.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكبيرة » باقليم مكناس 2566

اقليم القنيطرة. – تاسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 318.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1398 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « البشرى » باقليم القنيطرة 2566

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 319.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشروق » باقليم القنيطرة 2566

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 320.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « التضحية » باقليم القنيطرة 2567

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 327.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « المنارة » باقليم القنيطرة 2567

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 328.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « المصباح » باقليم القنيطرة 2568

اقليم الخميسات. – تاسيس شركة تعاونية.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 330.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « الانتاج » باقليم الخميسات 2568

التفويض فى الامضاء.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 759.78 بتاريخ 11 من شعبان 1398 (18 يوليوز 1978) متعلق بالتفويض فى الامضاء 2568

رخص المعادن.

قائمة رخص البحث المحدثة خلال شهر يوليوز 1978 2569

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

مرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) بشان المدارس العليا للاساتذة 2571

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 860.78 بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2574

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 861.78 بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2574

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 907.78 بتاريخ 25 من رجب 1398 (2 يوليوز 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2575

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 856.78 بتاريخ 22 من رمضان 1398 (27 غشت 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2575

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 944.78 بتاريخ 12 من شوال 1398 (15 شتنبر 1978) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس 2575

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 882.78 بتاريخ فاتح رجب 1398 (8 يونيه 1978) بالمعادلة بين دبلوم الاشراف فى الاعلامية بجامعة باريس VIII والاجازة فى العلوم 2576

الادارة العامة للامن الوطنى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 905.78 بتاريخ 20 من شعبان 1398 (27 يوليوز 1978) باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن تخصص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى 2576

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 868.78 بتاريخ 3 رجب 1398 (10 يونيه 1978) بتتميم القرار رقم 509.68 الصادر في (15 يوليوز 1968) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 2577

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 853.78 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1398 (15 مايو 1978) بتطبيق أحكام الفصل 11 من المرسوم رقم 1196.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية 2577

قرار لوزير المالية رقم 854.78 بتاريخ 21 من رجب 1398 (28 يونيه 1978) بتطبيق أحكام الفصل 13 من المرسوم رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية 2577

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 902.78 بتاريخ 14 من رجب 1398 (21 يونيه 1978) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يوليوز 1974 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المنتمين لهيئة رجال التعليم المشتركة بين الوزارات التابعة للمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس 2577

وزارة الاعلام

قرار لوزير الاعلام رقم 896.78 بتاريخ 2 رمضان 1398 (7 غشت 1978) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) 2578

قرار لوزير الاعلام رقم 897.78 بتاريخ 3 رمضان 1398 (8 غشت 1978) باجراء مباراة لولوج درجة مذيع 2579

قرار لوزير الاعلام رقم 898.78 بتاريخ 3 رمضان 1398 (8 غشت 1978) باجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي من الصنف الرابع (بستاني) 2579

قرار لوزير الاعلام رقم 895.78 بتاريخ 5 رمضان 1398 (10 غشت 1978) باجراء مباراة لولوج سلك المحررين (سلك الصحفيين) 2579

قرار لوزير الاعلام رقم 904.78 بتاريخ 7 رمضان 1398 (12 غشت 1978) بتتميم القرار رقم 109.77 الصادر في 22 من محرم 1397 (13 يناير 1977) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المخرجين من الصنف الثاني بالاذاعة والتلفزة المغربية 2580

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 900.78 بتاريخ 26 من رمضان 1398 (31 غشت 1978) بتتميم القرار رقم 128.72 الصادر في 21 يناير 1972 بتحديد ترتيب المناصب بمعامل الطبع 2580

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 908.78 بتاريخ 14 من رمضان 1398 (19 غشت 1978) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) 2580

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المنح الخاصة 2581

اعلانات وبلاغات

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية تنزولين ، الضفة اليمنى (الجزء الثاني ، الشطر الثاني) من الكلم 35 + 00،000 الى الكلم 37 + 65،654 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة بدائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 2584

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية بالضفة اليمنى لواحة تنزولين (الجزء الثاني ، الشطر الاول) من الكلم 25 + 00،000 الى الكلم 35 + 00،000 ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة بدائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 2586

مدينة آسفي – المصالح البلدية – اذن للبيع بالمزايدة العمومية 2588

وزارة العدل – اعلانات قضائية 2589

وزارة التجهيز والانعاش الوطني – اعلانات عن عروض أثمان 2590

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب بالقنيطرة – اعلانان عن عروض أثمان 2591

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – نظارة أوقاف سلا ومضافاتها – اعلان عن سمسرة 2592

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانات عن عروض اثمان 2592

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني – المندوبية السامية الجهوية للرباط اعلان عن طلب عرض 2594

مدينة آسفي – المصالح البلدية – نزع ملكية – اعلان بايداع 2594

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ولادته ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

اقليم بني ملال 2595

اقليم أزيلال 2598

عمالة الرباط وسلا 2600

اقليم القنيطرة 2600

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة أكادير 2601

محافظة الجديدة 2604

محافظة القنيطرة 2604

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 2608

محافظة المدار البيضاء – الغربية 2610

محافظة فاس 2610

محافظة القنيطرة 2612

محافظة وجدة 2612

محافظة سطات 2613

محافظة طنجة 2615

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.78.187 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.662 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.662 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.75.662 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) كما يلي :

« الفصل الثالث – تشتمل جامعة محمد بن عبد الله بفاس على المؤسسات الجامعية التالية :

– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

– كلية الآداب والعلوم الانسانية ؛

– كلية العلوم. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المتعلق باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الاول والثاني والثالث منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بالمعاقبة عن الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الاجازة في الحقوق ، الممنوحة من قبل كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وفقا لمقتضيات الآتية :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 2

تمنح شهادة الاجازة في الحقوق في الاختصاصات الآتية :

– القانون الخاص ؛

– القانون العام.

ان التخصص في القانون العام يتضمن الاختيارات الآتية :

– الادارة الداخلية ؛

– العلاقات الدولية ؛

– علم السياسة.

يحدد عميد كل كلية ، سنويا ، وقبل بداية التسجيل ، قائمة الاختصاصات والاختيارات التي ستنظمها الكلية ، وذلك بحسب الحاجة والامكان. »

الفصل 3

ان مدة الدراسة لنيل الاجازة في الحقوق اربع سنوات موزعة على سلكين يحتوي كل منهما على سنتين.

يهدف السلك التعليمي الاول الى تهييء الطالب للتفكير القانوني واعطائه ثقافة عامة في المجال القانوني وتكميل تكوينه الاساسي في العلوم الاجتماعية وتأهيله تدريجيا لمستوى دراسات السلك الثاني . ويختم هذا السلك بالشهادة الجامعية للدراسات في الحقوق (ش . ج . د . ح).

يهدف السلك الثاني لاستكمال التكوين الممنوح في السلك الاول وتعميقه . ويختم بشهادة الاجازة في الحقوق.

تقوم الدراسات التي تضطلع بها كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية على أساس التراث الثقافي الوطني وقيم الفكر والحضارة الاسلاميين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تشتمل الدراسات على تكوين نظرى وتطبيقى . ويتمم هذا التكوين ، حسب الاختصاص والاختيار ، بتنظيم تداريب ورحلات الى عين المكان وتحقيقات باتصال بالادارات والمؤسسات العامة والقطاع الخاص.

الفصل 4

يفتح التسجيل فى السنة الاولى من السلك الاول للمرشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوى او على شهادة معترف بمعادلتها ، او شهادة الكفاءة في الحقوق المحصلة بمعدل عام لا يقل عن 12 من 20 ، يحسب بناء على النقط المحصلة فى امتحانات نهاية السنة الاولى والثانية من الكفاءة فى الحقوق أو فى نهاية السنة الثانية فقط من نفس الشهادة.

الفصل 5

لا يسمح لاحد أن يسجل نفسه خلال السنة فى اختصاصين أو فى اختيارين مختلفين ، ويمكن بقرار من العميد ، أن يسمح للطلبة المسجلين فى السنة الاولى من السلك الثانى ، بتغيير الاختصاص خلال الفصل الاول من السنة الجامعية . ويمكن أن يمنح نفس الاذن خلال نفس الفترة ، للطلبة المسجلين فى السنة الثانية من السلك الثانى فى اختصاص القانون العام من أجل تغيير الاختيار.

الفصل 6

ينبغى للطالب أن يجدد تسجيله فى الكلية فى بداية كل سنة جامعية.

لا يسمح لاحد ان يسجل نفسه اكثر من مرتين متواليتين او غير متواليتين فى كل من سنتى السلك الاول.

الفصل 7

ان حضور الطلبة فى الاعمال التوجيهية الزامى.

لا يمكن لاى طالب أن يتقدم للامتحانات اذا تغيب أكثر من ثلاث حصص عن الاعمال التوجيهية بدون مبرر.

الفصل 8

ان لغة التدريس هى اللغة العربية ، الا أنه تنظم الدروس باللغة الفرنسية ايضا وذلك بصفة انتقالية. اما مواد الشريعة الاسلامية المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية والاحوال الشخصية والنظرية العامة والاصول والمواريث والعقارات غير المحفظة) فتدرس اجباريا باللغة العربية.

أثناء تطبيق النظام الانتقالى ، ينبغى للطالب أن يفصح أثناء تسجيله فى السنة الاولى من السلك الاول ، عن نيته فيما اذا كان يرغب فى متابعة الدروس باللغة العربية أو باللغة الفرنسية . ويعتبر هذا الاختيار نهائيا ولا رجعة فيه . وينبغى للطالب أن يساهم فى حصص الاعمال التوجيهية وأن يجتاز الاختبارات الكتابية والشفوية فى لغة التدريس التى اختارها.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى فى مطلع كل سنة جامعية ، بعد استشارة مجلس الكلية ، قائمة المواد التى يقرر تدريسها باللغة العربية وذلك اثناء تطبيق النظام الانتقالى.

تدرس مادة المصطلحات القانونية باللغة الفرنسية بالنسبة للطلبة الذين اختاروا متابعة دراسهم باللغة العربية ، وتدرس نفس المادة باللغة العربية بالنسبة للطلبة الذين اختاروا متابعة دراستهم باللغة الفرنسية.

الباب الثانى

الدراسات

الفصل 9

تحدد المواد التى تدرس فى السلك الاول وتوزيعها الزمنى الاسبوعى كما يلى :

المواد	المحاضرات	الاعمال التوجيهية
السنة الاولى		
– القانون الدستورى	3	1،30
– المدخل لدراسة القانون	3	1،30
– العلاقات الدولية	2	1،30
– المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية	2	
– تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية	2	
– الاقتصاد السياسى	3	
– المصطلحات القانونية	3	
المجموع	18	4،30
السنة الثانية		
– القانون المدنى	3	1،30
– القانون الادارى والعلوم الادارية	3	1،30
– القانون الجنائى العام	2	1،30
– الاحوال الشخصية	2	
– الاقتصاد السياسى	3	
– المشاكل السياسية الكبرى المعاصرة	2	
– المصطلحات القانونية	3	
المجموع	18	4،30

الفصل 10

تحدد المواد التى تدرس فى السلك الثانى وتوزيعها الزمنى الاسبوعى كما يلى :

التخصص فى القانون الخاص

المواد	المحاضرات	الاعمال التوجيهية
السنة الاولى		
– القانون الاجتماعى (قانون الشغل والضمان الاجتماعى)	3	1،30
– القانون التجارى	3	1،30
– القانون المدنى (العقود المسماة)	2	1،30
– الشريعة الاسلامية (النظرية العامة والاصول)	2	
– المالية العامة (الميزانية والضرائب)	3	
– علم الاجرام	1،30	
– القانون الجنائى الخاص	1،30	
– المرافق العامة الكبرى	1،30	
– المصطلحات القانونية	2	
المجموع	19،30	4،30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المحاضرات	الاعمال التوجيهية
السنة الثانية		
– القانون القضائي الخاص	3	1،30
– المسطرة الجنائية	2	1،30
– القانون الدولي الخاص	2	1،30
– القانون التجاري	2	
– الشريعة الاسلامية (المواريث والعقارات غير المحفظة)	2	
– القانون المدني (الحقوق العينية)	2	
– الحريات العامة	1،30	
– تهييء للعرض والمناقشة	1،30	
– المادة الاختيارية	1،30	
– المصطلحات القانونية	2	
المجموع	19،30	4،30

التخصص في القانون العام

المواد	المحاضرات	الاعمال التوجيهية
السنة الاولى		
– القانون الدولي العام	3	1،30
– المالية العامة (الميزانية والضرائب)	3	1،30
– تاريخ الفكر السياسي	2	1،30
– القانون الاداري	2	
– الحريات العامة	1،30	
– القانون التجاري	3	
– القانون الاجتماعي	2	
– المصطلحات القانونية	2	
المجموع	18،30	4،30
السنة الثانية		
– المرافق العامة الكبرى	3	1،30
– تاريخ الفكر السياسي	2	1،30
– الانظمة السياسية للبلدان النامية	3	
– تاريخ العلاقات الدولية للمغرب	1	
– تهييء للعرض والمناقشة	1،30	
– المصطلحات القانونية	2	
اختيار : الادارة الداخلية		
– اعداد التراب الوطني والتعمير	1،30	
– تسيير المؤسسات العامة	2	1،30
– الادارة المحلية	1،30	
اختيار : العلاقات الدولية		
– القانون الدولي الاقتصادي	2	1،30
– نظرية المنظمات الدولية	1،30	
– القانون الدولي الخاص	1،30	
اختيار : علم السياسة		
– علم السياسة العام	1،30	
– علم الاجتماع الحضري والقروي	2	1،30
– منهج العلوم الاجتماعية	1،30	
المجموع	16،30	4،30

يختار طلبة السنة الثانية من السلك الثاني في بداية السنة الجامعية مادة اضافية لمدة ساعة ونصف أسبوعيا من بين المادتين التاليتين :

– القانون البحري ؛

– قانون التأمين.

الفصل 11

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تعدل عند الحاجة لائحة المواد الدراسية وكذا توزيعها الزمني الاسبوعي كما وردت في الفصلين 9 و 10 أعلاه.

يجري تطوير المواضيع التي تدرس في كل من المواد السالفة الذكر بصورة منتظمة مرة كل سنتين على الاقل.

الباب الثالث

الامتحانات

الفصل 12

تختم كل من سنتي الدراسة في السلكين الاول والثاني بامتحان سنوي.

ان القبول باحدى السنوات الدراسية رهين بالنجاح في امتحان السنة الدراسية السابقة . لا يسجل الطالب في السنة الثانية من السلك الثاني الا في التخصص الذي اختاره في السنة السابقة.

أما بالنسبة للمرشحين المثبتين قضاء دراسات جزئية في أحد التخصصات المشار اليها في الفصل الثاني أعلاه أو الحاصلين على شهادات وطنية أو أجنبية مؤهلة ، فان قبولهم باحدى سنوات الدراسة رهين بالحصول على معادلة داخلية تسلم بصفة انفرادية من لدن العميد بعد استشارة رئيس أو رؤساء الشعب المعنية بالامر.

الفصل 13

تنظم دورتان بكل امتحان سنوي ، الاولى في نهاية السنة الجامعية والثانية في بداية السنة الجامعية الموالية.

يحدد العميد تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكنها.

الفصل 14

يشتمل كل امتحان سنوي على المراقبة المستمرة للمعلومات والاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية.

تجرى المراقبة المستمرة للمعلومات في نفس المواد المقررة في الاختبارات الكتابية.

الفصل 15

تتكون المراقبة المستمرة للمعلومات في كل مادة من العنصرين الآتيين :

1 – تقييم عمل الطالب خلال الاعمال التوجيهية ؛

2 – استجوابين كتابيين خلال السنة ؛

ويعطى عن كل من العنصرين نقطة اجمالية.

ان المشاركة في هذين الاستجوابين الكتابيين اجبارية ، ويجزى عن كل غياب بدون مبرر بنقطة صفر ، غير أنه يسمح للطالب المتغيب لسبب مقبول في احد الاستجوابين بالمشاركة في استجواب استدراكي ينظم من لدن العميد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 16

تجرى الاختبارات الكتابية للامتحان السنوى فى مواد التدريس التى تحتوى على الاعمال التوجيهية.

وتجرى هذه الاختبارات بصورة سرية وتستغرق كل منها ثلاثة ساعات.

الفصل 17

تجرى الاختبارات الشفوية للامتحان السنوى فى مواد التدريس التى لا تنظم فيها الاختبارات الكتابية.

الفصل 18

ان الاختبارات الشفوية للسنة الثانية من السلك الثانى تشتمل أيضا على عرض يستغرق 10 دقائق تقريبا ، تتبعه مناقشة أمام لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء.

ويهدف هذا الاختبار الذى يستغرق تحضيره ساعة قبل العرض الى تقييم مستوى الثقافة العامة للمرشح ومدى تكوينه فى ميدان الفكر والحضارة الاسلامية وحصافة رأيه.

الفصل 19

تنقط المراقبة المستمرة للمعلومات فى كل مادة من 0 الى 10 وتنتج هذه النقطة من معدل النقطتين الاجماليتين المنصوص عليهما فى الفصل 15 أعلاه وهى صالحة لدورتى امتحان السنة الجامعية.

ينقط كل اختبار كتابى أو شفوى من 0 الى 20 ، أما اختبار العرض والمناقشة فينقط من 0 الى 30.

الفصل 20

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى عند الحاجة تعديل لائحة إختبارات الامتحانات الكتابية او الشفوية وكذا سلم تنقيطها وعند الاقتضاء تغيير مدتها كما هى محددة فى الفصول 16 و 17 و 18 و 19 اعلاه.

الفصل 21

يعتبر ناجحا فى الكتابى كل طالب يحصل فى الاختبارات الكتابية والمراقبة المستمرة للمعلومات على 45 نقطة على الاقل.

الفصل 22

ان النجاح فى الاختبارات الكتابية المعلن عنه فى الدورة الاولى صالح للدورتين الاولى والثانية من نفس السنة.

اما النجاح فى الاختبارات الكتابية المعلن عنه فى الدورة الثانية ، فلا يصلح إلا لهذه الدورة.

الفصل 23

يعلن عن النجاح النهائى بالنسبة لكل طالب يحصل على عدد من النقط يساوى على الاقل نصف الحد الاقصى للنقط التى يمكن أن تعطى عن مجموع اختبارات الامتحان السنوى.

الفصل 24

كل مرشح يتغيب فى مادة من مواد الاختبارات الكتابية أو الشفوية يعتبر راسبا ايا كان مجموع النقط التى حصل عليها.

يؤدى الحصول على النقطة 0 فى اختبار كتابى واحد او فى المراقبة المستمرة للمعلومات او فى اختبارين شفويين الى رسوب المرشح ولو حصل على المجموع المطلوب للنجاح فى الامتحان الكتابى او النجاح النهائى.

واذا حصل المرشح على مجموع النقط المطلوبة ولكنه حصل على نقطة تقل عن خمسة على عشرين وتفوق الصفر فى احد الاختبارات الكتابية او على نقطتين فى الاختبارات الشفوية تقل كل منهما عن خمسة على عشرين وتفوق الصفر ، تقوم اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 25 بعده فى مداولة خاصة بفحص ملف المرشح وتقرر نجاحه فى الاختبارات الكتابية أو فى الاختبارات الشفوية أو رسوبه.

الفصل 25

يقوم العميد بتنظيم الامتحانات بالتعاون مع رؤساء الشعب.

يعين العميد رئيس وأعضاء لجنة كل امتحان من بين رجال التعليم الباحثين.

تسند مهمة الحراسة فى الامتحانات الى رجال التعليم الباحثين بالكلية والى كل شخص يعينه العميد لهذا الغرض.

الفصل 26

تقترح مواضيع الاختبارات الكتابية وتسلم الى العميد من لدن رجال التعليم المعنيين بالامر.

الفصل 27

يعلن عن النجاح فى الاختبارات الكتابية او النجاح النهائى او الرسوب بعد مداولة لجنة الامتحان ، ولا يقبل اى طعن فى قرارات لجنة الامتحان.

الفصل 28

بناء على المعدل العام المحصل فى الامتحانات السنوية لسنتى السلك الاول او سنتى السلك الثانى ، تسلم الشهادة الجامعية للدراسات فى الحقوق وشهادة الاجازة فى الحقوق باحدى الميزات الآتية :

« مقبول » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20 ؛

« مستحسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 ؛

« حسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20 ؛

« حسن جدا » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 16 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 29

ينسخ هذا المرسوم جميع المقتضيات المنافية ويحل محلها ولاسيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 961.60 بتاريخ 25 أكتوبر 1960 المتعلق بنظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق كما وقع تغييره وكذا القرار رقم 889.60 بتاريخ 6 يوليوز 1961 المتعلق بتنظيم الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق (العلوم السياسية) كما وقع تغييره وتتميمه.

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1978/1979 مع مراعاة المقتضيات الآتية :

1 – تبقى اختبارات دورة اكتوبر 1978 خاضعة لمقتضيات القرارين المشار اليهما اعلاه ؛

2 – تطبق مقتضيات المرسوم بالنسبة للسنة الاولى من السلك الاول ابتداء من السنة الجامعية 1978/1979 ، وبالنسبة للسنة الثانية من نفس السلك ابتداء من السنة الجامعية 1979 / 1980 وبالنسبة لسنتي السلك الثاني ابتداء من السنة الجامعية 1980/1981.

الفصل 30

ان الطلبة المسجلين في السنة الاولى للسنة الجامعية 1977 / 1978 وفي السنة الثانية للسنة الجامعية 1978 / 1979 يخضعون بصفة انتقالية للمقتضيات الآتية :

1 – يسمح للمرشحين الراسبين في الاختبارات الكتابية للدورة الثانية والحاصلين على معدل يساوي على الاقل 7 على 20 باجتياز الاختبارات الشفوية مع اخضاعهم أيضا لاختبارات شفوية في المواد الكتابية التي نالوا فيها نقطة تقل عن 10 على 20 ؛

2 – يسمح للمرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية والراسبين في الاختبارات الشفوية للدورة الثانية باجتياز امتحان شفوي استدراكي وذلك بالنسبة للمواد التي نالوا فيها نقطة تقل عن 10 على 20.

الفصل 31

يسمح بصفة انتقالية للطلبة المسجلين في السنة الثالثة خلال السنة الجامعية 1979 / 1980 والراسبين في الدورة الثانية بالالتحاق بالسنة الثانية من السلك الثاني من الاجازة المنظم بمقتضى هذا المرسوم.

يسمح للطلبة المسجلين في السنة الثالثة من الاجازة في العلوم القانونية بالالتحاق بالسنة الثانية من السلك الثاني في تخصص القانون الخاص.

يسمح للطلبة المسجلين في السنة الثالثة من الاجازة في العلوم السياسية بالالتحاق بالسنة الثانية من السلك الثاني في تخصص القانون العام.

الفصل 32

يسمح بصفة انتقالية وذلك الى غاية 31 دجنبر 1979 للحاصلين على الكفاءة في الحقوق والذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الفصل 4 من هذا المرسوم بالالتحاق بالسنة الاولى من الاجازة في الحقوق اذا حصلوا على معدل 10 على 20 في اختبار يتكون من انشاء في موضوع عام . وتقوم كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتنظيم هذا الاختبار في الدخول الجامعي لسنتي 1978 / 1979 و 1979 / 1980.

الفصل 33

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978)

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المتعلق باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ولاسيما الفصول الاول والثاني والثالث منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بالمعاقبة عن الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية الممنوحة من قبل كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وفقا للمقتضيات الآتية :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 2

تتضمن الاجازة في العلوم الاقتصادية الاختيارات التالية :

– اقتصاد التنمية ؛
– الاقتصاد العام والسياسة الاقتصادية ؛
– العلاقات الاقتصادية الدولية ؛
– اقتصاد المؤسسة ؛
– الاقتصاد القياسي.

يحدد عميد كل كلية ، سنويا وقبل بداية التسجيل ، قائمة الاختيارات التي تنظمها الكلية بحسب الحاجة والامكان.

الفصل 3

ان مدة الدراسة لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية اربع سنوات ، موزعة على سلكين يحتوي كل منهما على سنتين.

يهدف السلك التعليمي الاول تهييء الطالب للتفكير الاقتصادي واعطائه ثقافة عامة في المجال الاقتصادي وتكميل تكوينه الاساسي في العلوم الاجتماعية وتأهيله تدريجيا لمستوى دراسات السلك الثاني ، يختم هذا السلك بالشهادة الجامعية للدراسات الاقتصادية (ش . ج . د . ق).

يهدف السلك الثاني لاستكمال التكوين الممنوح في السلك الاول وتعميقه . ويختم بشهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية.

تقوم الدراسات التي تضطلع بها كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية على أساس التراث الثقافي الوطني وقيم الفكر والحضارة الاسلاميين.

تشتمل الدراسات على تكوين نظري وتطبيقي ويتم هذا التكوين حسب الاختصاص أو الاختيار بتنظيم تداريب ورحلات الى عين المكان وتحقيقات باتصال بالادارات والمؤسسات العامة والقطاع الخاص.

الفصل 4

يفتح التسجيل في السنة الاولى من السلك الاول للمرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 5

لا يسمح لاحد أن يسجل نفسه في السنة الثانية من السلك الثاني في إختيارين أو عدة اختيارات مختلفة . ويمكن بقرار من العميد أن يسمح للطلبة المسجلين في السنة الثانية من السلك الثاني بتغيير الاختيار خلال الفصل الاول من السنة الجامعية.

الفصل 6

ينبغي للطالب أن يجدد تسجيله في الكلية في بداية كل سنة جامعية.

لا يسمح لاحد أن يسجل نفسه أكثر من مرتين متواليتين أو غير متواليتين في كل من سنتي السلك الاول.

الفصل 7

ان حضور الطلبة في حصص الاعمال التوجيهية الزامي.

لا يمكن لاي طالب أن يتقدم للامتحانات اذا تغيب أكثر من ثلاث حصص عن الاعمال التوجيهية بدون مبرر.

الفصل 8

تدرس وجوبا باللغة العربية المصطلحات الاقتصادية والجغرافية الاقتصادية واقتصاد المغرب واقتصاد العالم العربي واقتصاد المغرب الكبير.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في مطلع كل سنة جامعية بعد استشارة مجلس الكلية قائمة المواد التي يقرر تدريسها باللغة العربية.

الباب الثاني

الدراسات

الفصل 9

تحدد المواد التي تدرس في السلك الاول وتوزيعها الزمني الاسبوعي كما يلي :

المواد	المحاضرات	الاعمال التوجيهية
السنة الاولى		
الاقتصاد السياسي العام	3	1،30
الرياضيات	2	1،30
الاحصاء (محاضرات وأشغال توجيهية)	2	
المدخل للمحاسبة	2	1،30
البحث والمنهجية الاقتصادية	2	
الجغرافية الاقتصادية	2	
المدخل لدراسة القانون	1،30	
المصطلحات الاقتصادية	3	
المجموع	17،30	4،30
السنة الثانية		
الاقتصاد السياسي العام	3	1،30
الرياضيات (محاضرات وأشغال توجيهية)	2	
احصاء	2	1،30
المحاسبة التحليلية (محاضرات وأشغال توجيهية)	2	
تاريخ الوقائع الاقتصادية والاجتماعية	2	1،30
علم السكان	1،30	..
اقتصاد المغرب	1،30	
المؤسسات السياسية	1،30	
المصطلحات الاقتصادية	3	
المجموع	18،30	4،30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 10

تحدد المواد التي تدرس في السلك الثاني وتوزيعها الزمني الاسبوعي على الوجه التالي :

المواد	المحاضرات	الاعمال التوجيهية
السنة الاولى		
– المشاكل البنيوية للتنمية I	2	1،30
– الاقتصاد المالي والمالية العامة	3	1،30
– تاريخ الفكر الاقتصادي والنظريات المعاصرة	3	1،30
– المحاسبة الوطنية (المحاضرات وأشغال توجيهية)	2	
– الاحصاء الاقتصادي (محاضرات وأشغال توجيهية)	1،30	
– الرياضيات الاقتصادية (محاضرات وأشغال توجيهية)	1،30	
– القانون التجاري	2	
– المؤسسات الادارية	1،30	
– المصطلحات الاقتصادية	2	
المجموع	18،30	4،30
السنة الثانية		
اختيار : اقتصاد التنمية		
المشاكل البنيوية للتنمية II	3	1،30
التخطيط	2	1،30
العلاقات الاقتصادية الدولية	2	1،30
الاقتصاد القروي والحضري	2	
اقتصاد العالم العربي	1،30	
المصطلحات الاقتصادية	2	
– مادة اضافية لفترة ساعة ونصف اسبوعيا على الطالب ان يختارها من لائحة المواد الموضوعة كل سنتين من طرف العميد باقتراح من الشعبة والمتضمنة بشكل خاص المواد التالية :		1،30
– سيولوجية التنمية ؛		
– تكنولوجية التنمية ؛		
– اقتصاد العمل ؛		
– اقتصاد التربية ؛		
– اختيار المشاريع ؛		
– اقتصاد المغرب الكبير ؛		
– القانون الاقتصادي.		
المجموع	14	4،30
اختيار : الاقتصاد العام والسياسة الاقتصادية		
– الاقتصاد العام والسياسة الاقتصادية	3	1،30
– المشاكل البنيوية للتنمية	2	1،30
– العلاقات الاقتصادية الدولية	2	
– التخطيط	2	1،30
اقتصاد العالم العربي	1،30	
– المصطلحات الاقتصادية	2	
– مادة اضافية لمدة ساعة ونصف اسبوعيا على الطالب ان يختارها من لائحة المواد الموضوعة كل سنتين من طرف العميد باقتراح من الشعبة والمتضمنة بشكل خاص المواد التالية :		1،30
– الضرائب ؛		
– اختيار المشاريع ؛		
– سوسيولوجيا التنمية ؛		
– اقتصاد التربية ؛		
– الاقتصاد القروي والحضري ؛		
– القانون الاقتصادي.		
المجموع	14	4،30

المواد	المحاضرات	الاعمال التوجيهية
اختيار : العلاقات الاقتصادية والدولية		
– العلاقات الاقتصادية الدولية	3	1،30
– المشاكل البنيوية للتنمية	2	1،30
– نظرية النمو	2	
– العلاقات النقدية الدولية	2	1،30
– الشركات الدولية	1	
اقتصاد العالم العربي	1،30	
– المصطلحات الاقتصادية	2	
– مادة اضافية لمدة ساعة ونصف اسبوعيا على الطالب ان يختارها من لائحة المواد الموضوعة كل سنتين من طرف العميد باقتراح من الشعبة المتضمنة بشكل خاص المواد التالية :		1،30
– القانون الدولي للتنمية ؛		
– التخطيط ؛		
– المشاكل الاقتصادية الافريقية ؛		
– المدخل للاقتصاد القياسي ؛		
– اقتصاد المغرب الكبير ؛		
– سوسولوجيا التنمية.		
المجموع	15	4،30
اختيار : اقتصاد المؤسسة		
– تسيير المؤسسة	3	1،30
– قانون الاعمال	2	1،30
– العلاقات الاقتصادية الدولية	2	
– القانون الضرائبي (ضرائب المؤسسة) ...	2	1،30
– اقتصاد العالم العربي	1،30	
– المصطلحات الاقتصادية	2	
– مادة اضافية لمدة ساعة ونصف اسبوعيا على الطالب أن يختارها من لائحة المواد الموضوعة كل سنتين من طرف العميد باقتراح من الشعبة والمتضمنة بشكل خاص المواد التالية :		
– التحليل الاقتصادي ؛		
– سوسيولوجيا التنمية ؛		
– اقتصاد العمل ؛		
– السياسة الاقتصادية ؛		
– اختيار المشارع ؛		
– التقنيات التجارية ؛		
– تاريخ الحركة العمالية.		
المجموع	14	4،30
اختيار : الاقتصاد القياسي		
– الاقتصاد الكلي	3	1،30
– احصاء ورياضيات	2	1،30
– تخطيط : نماذج اقتصادية قياسية للتنمية ..	2	1،30
– العلاقات الاقتصادية الدولية	1	
– اقتصاد العالم العربي	1،30	
– الاعلاميات	1،30	
– المصطلحات الاقتصادية	2	
– مادة اضافية لمدة ساعة ونصف اسبوعيا على الطالب أن يختارها من لائحة المواد الموضوعة كل سنتين من طرف العميد باقتراح من الشعبة والمتضمنة بشكل خاص المواد التالية :		
– الحسابات الاقتصادية (الميكرو اقتصاد) ؛		
– المنهجة الاقتصادية وتحليل المعطيات ؛		
– البحث العملي.		
المجموع	15،30	4،30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 11

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ان تعدل عند الحاجة لائحة المواد وكذا توزيعها الزمني الاسبوعي كما وردت في الفصلين التاسع والعاشر أعلاه.

يجرى تطوير المواضيع التي تدرس في كل المواد السالفة الذكر بصورة منتظمة مرة كل سنتين على الاقل.

الباب الثالث

الامتحانات

الفصل 12

تختتم كل من سنتي الدارسة في السلكين الاول والثاني بامتحان سنوي.

ان القبول باحدى السنوات الدراسية رهين بالنجاح في امتحان السنة الدراسية السابقة.

وبالنسبة للمرشحين المثبتين توفرهم على دراسات جزئية أو شهادات وطنية أو اجنبية مؤهلة ، فان قبولهم باحدى سنوات الدراسة رهين بالحصول على معادلة داخلية تسلم بصفة انفرادية من لدن العميد بعد استشارة رئيس الشعبة.

الفصل 13

تنظم دورتان لكل امتحان سنوي الاولى في نهاية السنة الجامعية والثانية في بداية السنة الجامعية الموالية.

يحدد العميد تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكنها.

الفصل 14

يشتمل كل امتحان سنوي على المراقبة المستمرة للمعلومات والاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية.

تجرى المراقبة المستمرة للمعلومات في نفس المواد المقررة في الاختبارات الكتابية.

الفصل 15

تتكون المراقبة المستمرة للمعلومات في كل مادة من العنصرين الآتيين :

1 ـ تقييم عمل الطالب خلال حصص الاعمال التوجيهية ؛

2 ـ استجوابين كتابيين ينظمان خلال السنة.

ويعطى عن كل من العنصرين نقطة اجمالية.

ان المشاركة في هذين الاستجوابين الكتابيين اجبارية ، ويجزى عن كل غياب بدون مبرر بنقطة صفر . غير انه يسمح للطالب المتغيب لسبب مقبول في احد الاستجوابين بالمشاركة في استجواب استدراكي ينظم من لدن العميد.

الفصل 16

تجرى الاختبارات الكتابية للامتحان السنوي في مواد التدريس التي تحتوي على الاعمال التوجيهية.

وتجرى هذه الاختبارات بصورة سرية وتستغرق كل منها ثلاث ساعات.

الفصل 17

تجرى الاختبارات الشفوية للامتحان السنوي في مواد التدريس التي لا تنظم فيها الاختبارات الكتابية.

الفصل 18

ان الاختبارات الشفوية للسنة الثانية من السلك الثاني تشتمل أيضا على تقديم تقرير يهيأ من لدن المرشح على اثر بحث أو تدريب أو تحقيق يضع العميد بعد أخذ رأي رئيس الشعبة لائحة الاساتذة الباحثين المكلفين بالاشراف على تحضير التقارير ، وعلى المرشح أن يودع الموضوع الذي اختاره لدى ادارة الكلية قبل 15 دجنبر.

يودع التقرير لدى نفس الادارة في نسختين مطبوعتين على الآلة الكاتبة قبل 15 ماي.

ان النقطة الممنوحة لهذا التقرير صالحة لدورتي الامتحان السنوي ويجزى بنقطة صفر كل تقرير لا يودع في الاجل المحدد.

الفصل 19

تنقط المراقبة المستمرة للمعلومات في كل مادة من 0 الى 10 . وتنتج هذه النقطة من معدل النقطتين الاجماليتين المنصوص عليهما في الفصل 15 اعلاه وهي صالحة لدورتي امتحان السنة الجامعية.

ينقط كل اختبار كتابي أو شفوي من 0 الى 20 ، وينقط التقرير المنصوص عليه في الفصل الثامن عشر أعلاه من 0 الى 30.

الفصل 20

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عند الحاجة ، تعديل لائحة اختبارات الامتحانات الكتابية والشفوية وكذا سلم تنقيطها وعند الاقتضاء تغيير مدتها كما هي محددة في الفصول السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر أعلاه.

الفصل 21

يعتبر ناجحا في الكتابي كل طالب يحصل في الاختبارات الكتابية والمراقبة المستمرة للمعلومات على 45 نقطة على الاقل.

الفصل 22

ان النجاح في الاختبارات الكتابية المعلن عنه في الدورة الاولى صالح للدورتين الاولى والثانية من نفس السنة.

اما النجاح في الاختبارات الكتابية المعلن عنه في الدورة الثانية ، فلا يصلح الا لهذه الدورة.

الفصل 23

يعلن عن النجاح النهائي بالنسبة لكل طالب يحصل على عدد من النقط يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للنقط التي يمكن ان تعطى عن مجموع اختبارات الامتحان السنوي.

الفصل 24

كل مرشح يتغيب في مادة من مواد الاختبارات الكتابية أو الشفوية يعتبر راسبا أيا كان مجموع النقط التي حصل عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يؤدى الحصول على نقطة الصفر فى اختبار كتابى واحد او فى المراقبة المستمرة للمعلومات أو فى اختبارين شفويين الى رسوب المرشح ولو حصل على مجموع النقط المطلوب للنجاح فى الامتحان الكتابى أو للنجاح النهائى.

واذا حصل المرشح على مجموع النقط المطلوبة مع وجود نقطة تقل عن خمسة على عشرين وتفوق الصفر فى احد الاختبارات الكتابية ، او على نقطتين فى الاختبارات الشفوية تقل كل منهما عن خمسة على عشرين وتفوق الصفر ، تقوم اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 25 بعده بمداولة خاصة بفحص ملف المرشح وتقرر نجاحه فى الاختبارات الكتابية او فى الاختبارات الشفوية او رسوبه.

الفصل 25

يقوم العميد بتنظيم الامتحانات بالتعاون مع رئيس الشعبة ، يعين العميد رئيس واعضاء لجنة كل امتحان من بين رجال التعليم الباحثين.

تسند مهمة الحراسة فى الامتحانات الى رجال التعليم الباحثين بالكلية والى كل شخص يعينه العميد لهذا الغرض.

الفصل 26

تقترح مواضيع الاختبارات الكتابية وتسلم الى العميد من لدن رجال التعليم المعنيين بالامر.

الفصل 27

يعلن عن النجاح فى الاختبارات الكتابية أو النجاح النهائى أو الرسوب بعد مداولة لجنة الامتحان ولا يقبل أى طعن فى قرارات لجنة الامتحان.

الفصل 28

بناء على المعدل العام المحصل فى الامتحانات السنوية لسنتى السلك الاول أو سنتى السلك الثانى ، تسلم الشهادة الجامعية للدراسات الاقتصادية وشهادة الاجازة فى العلوم الاقتصادية باحدى الميزات الآتية :

« مقبول » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 10/20 ويقل عن 12/20 ؛

« مستحسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 12/20 ويقل عن 14/20 ؛

« حسن » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 14/20 ويقل عن 16/20 ؛

« حسن جدا » اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الاقل 16/20.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 29

ينسخ هذا المرسوم جميع المقتضيات المخالفة ، ويحل محلها ولاسيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 890.60 بتاريخ 7 دجنبر 1960 المتعلق بتنظيم الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى الحقوق (العلوم الاقتصادية) كما وقع تغييره وتتميمه.

تطبق مقتضيات هذا المرسوم :

1 – بالنسبة للسلك الاول :

ابتداء من السنة الجامعية 1978 – 1979 على السنة الاولى ؛

ابتداء من السنة الجامعية 1979 – 1980 على السنة الثانية.

2 – بالنسبة للسلك الثانى :

ابتداء من السنة الجامعية 1980 1981.

اما فيما يتعلق بالطلبة المسجلين فى السنة الاولى للسنة الجامعية 1977 – 1978 وفى السنة الثانية للسنة الجامعية 1978 – 1979 فان الدراسات والامتحانات تبقى خاضعة بصفة انتقالية لمقتضيات القرار رقم 890.60 بتاريخ 7 دجنبر 1960 المذكور أعلاه مع مراعاة ما يلى :

يسمح للمرشحين الراسبين فى الاختبارات الكتابية للدورة الثانية والحاصلين على معدل يساوى على الاقل 7/20 باجتياز الاختبارات الشفوية مع اخضاعهم ايضا لاختبارات شفوية فى المواد الكتابية التى نالوا فيها نقطة تقل عن 10/20 ؛

ويسمح للمرشحين الراسبين فى الاختبارات الشفوية فى الدورة الثانية باجتياز امتحان شفوى استدراكى وذلك بالنسبة للمواد التى نالو فيها نقطة تقل عن 10/20.

اما بالنسبة للطلبة المسجلين خلال السنة الجامعية 1979 – 1980 فى السنة الثالثة والراسبين فى الدورة الثانية ، فيسمح لهم بالانتقال الى السنة الثانية من السلك الثانى للاجازة المنظمة بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل 30

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.78.454 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي المقطع الثاني من الفصل 5 من المرسوم رقم 2.75.663 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل الخامس. ـ .....

« تتولى تحضير وتسليم الشهادات الآتية :

« شهادة الكفاءة في الحقوق ؛

« الاجازة في الحقوق ؛

« الاجازة في العلوم الاقتصادية ؛

« دبلوم الدراسات العليا في الحقوق ؛

« دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية ؛

« الدكتورة في الحقوق (دكتورة دولية) ؛

« الدكتورة في العلوم الاقتصادية (دكتورة الدولة). »

الفصل الثاني

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1978 ـ 1979.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مراقبة السير والجولان

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 13 الذاهبة من برشيد الى قصبة تادلة.

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 932.78 الصادر في 27 من رمضان 1398 (فاتح شتنبر 1978) تحدد السرعة القصوى للسيارات في مائة (100) كيلومتر في الساعة بالطريق الرئيسية رقم 13 الذاهبة من برشيد الى قصبة تادلة مع الاحتفاظ بالتحديدات الموجودة حاليا في بعض المقاطع.

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 21 الذاهبة من مكناس الى تافيلالت

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 933.78 الصادر في 27 من رمضان 1398 (فاتح شتنبر 1978) تحدد السرعة القصوى للسيارات في مائة (100) كيلومتر في الساعة بالطريق الرئيسية رقم 21 الذاهبة من مكناس الى تافيلالت مع الاحتفاظ بالتحديدات الموجودة حاليا في بعض المقاطع.

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 24 الذاهبة من فاس الى مراكش

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 934.78 الصادر في 27 من رمضان 1398 (فاتح شتنبر 1978) تحدد السرعة القصوى للسيارات في مائة (100) كيلومتر في الساعة بالطريق الرئيسية رقم 24 الذاهبة من فاس الى مراكش مع الاحتفاظ بالتحديدات الموجودة حاليا في بعض المقاطع.

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 27 الذاهبة من وجدة الى مليلية

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 935.78 الصادر في 27 من رمضان 1398 (فاتح شتنبر 1978) تحدد السرعة القصوى للسيارات في مائة (100) كيلومتر في الساعة بالطريق الرئيسية رقم 27 الذاهبة من وجدة الى مليلية مع الاحتفاظ بالتحديدات الموجودة حاليا في بعض المقاطع.

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 40 الذاهبة من أكادير الى شيشاوة

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 936.78 الصادر في 27 من رمضان 1398 (فاتح شتنبر 1978) تحدد السرعة القصوى للسيارات في مائة (100) كيلومتر في الساعة بالطريق الرئيسية رقم 40 الذاهبة من أكادير الى شيشاوة مع الاحتفاظ بالتحديدات الموجودة حاليا في بعض المقاطع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 981.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداءات الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعريفات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 1/77 ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.322 الصادر في 22 من صفر 1398 (6 يبراير 1978) بالتفويض عن سنة 1978 لوزير المالية في سلطة تغيير مقادير التعاريف الجمركية وغيرها من الرسوم والاداءات المستخلصة عند الاستيراد ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الاداء الجمركي الواجب استخلاصها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

تطبق احكام هذا القرار ابتداء من 6 ذي القعدة 1398 (9 أكتوبر 1978).

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

***

الجدول الملحق بقرار وزير المالية رقم 981.78 المؤرخ في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتجات

الرقم الاصطلاحي	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
85.23	الخيوط ، الضفائر ، الاسلاك (بما فيها الاسلاك المحورية) الاشرطة ، القضبان وما شابهها ، العازلة للكهرباء (ولو كانت ملبسة او متأكسدة انوديا) المزودة او غير المزودة بقطع الوصل :		
	أ – الاسلاك المغلفة بالرصاص :		
	.....		
	– ب – غيرها :		
	– – I. الاسلاك المحورية ، الاسلاك ذات ناقل او عدة ناقلات منعزلة بالورق المشبع والمجهز بمعدن محكم :		
	– – – أ) المنعزلة بمواد حتى ولو كانت متصلة بمواد اخرى	60	30
	– – – ب) منعزلة بمواد اخرى	40	10
	– – II. غير مسماة :		
	– – – أ) مزودة بقطع الربط :		
	– – – – 1. منعزلة بمواد بلاستيكية	70	40
	– – – – 2. منعزلة بمواد اخرى	40	25
	– – – ب) غير مزودة بقطع الربط :		
	– – – – 1. منعزلة بمواد بلاستيكية حتى ولو كانت مجهزة بأوصال من مواد اخرى	70	40
	– – – – 2. غيرها	40	25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 982.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بتغيير القائمة الجمركية العامة للمنتجات

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4/72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد القائمة الجمركية العامة للمنتجات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان القائمة الجمركية العامة للمنتجات المضافة الى أصل القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 31 دجنبر 1971 تغير طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 6 ذي القعدة 1398 (9 أكتوبر 1978)

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

***

الجدول المضاف الى قرار وزير المالية رقم 982.78 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بتغيير القائمة الجمركية العامة للمنتجات

يدرج ما يلي بعد العنوان رقم 85/23/19 :

الرقم الاصطلاحي		بيان البضائع	الارقام الرمزية	الوحدات الاضافية
		الخيوط ، الضفائر ، الاسلاك (بما فيها الاسلاك المحورية) الاشرطة ، القضبان وما شابهها العازلة للكهرباء (المبرنقة او المتأكسدة انوديا) المزودة أو غير المزودة بقطع الوصل :		
		ـ غيرها :		
		ـ ـ الاسلاك المحورية ، الاسلاك ذات ناقل أو عدة ناقلات منعزلة ذات ورق مخضب تحت لبوس معدني محكم :		
7	85.23.21	ـ ـ ـ المنعزلة بمواد بلاستيكية مع ضم مواد أخرى	733.10	—
7	85.23.29	ـ ـ ـ منعزلة مع مواد أخرى	733.10	—
		ـ ـ غير مبسماة :		
		ـ ـ ـ المزودة بقطع الربط.		
7	85.23.31	ـ ـ ـ ـ منعزلة بمواد بلاستيكية	723.10	—
7	85.23.39	ـ ـ ـ ـ منعزلة بمواد أخرى	723.10	—
		ـ ـ ـ غير مزودة بقطع الربط :		
7	85.23.51	ـ ـ ـ ـ منعزلة بمواد بلاستيكية حتى ولو كانت مرتبطة بمواد أخرى	723.10	—
		ـ ـ ـ ـ غيرها :		
5	85.23.52	ـ ـ ـ ـ ـ منعزلة بالمطاط الطبيعي أو الاصطناعي حتى ولو كانت مرتبطة بمواد اخرى ..... (الباقي بدون تغيير مع اضافة شريطة واحدة)	723.10	—

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.88.78 بتاريخ 19 من شوال 1398 (22 شتنبر 1978) تحدد بموجبه عن موسم 1978 – 1979 شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بتخويل ضمان الدولة الجزئي للمبالغ البنكية المسبقة عن مصبرات السردين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بسن نظام لرهن بعض المنتجات والمواد ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بتخويل ضمان الدولة الجزئي للمبالغ البنكية المسبقة عن مصبرات السردين ؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني الصادر في 12 يونيه 1957 بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.329 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان التسبيقات الممنوحة من طرف مؤسسات القرض عن مصبرات السردين المعدة للتصدير الى جميع البلدان يجب كي تستفيد من الضمان المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.56.329 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) أن لا تتجاوز المبالغ الآتية عن كل صندوق مرهون :

– فيما يخص السردين العادي ..... 65 درهما.

– فيما يخص السردين المجرد من القشرة والفقر .. 80 درهما.

ويحدد مقدار الفوائد السنوية لهذه التسبيقات في 5،5 %.

الفصل الثاني

يحدد في مليونين (2.000.000) عدد الصناديق الذي يمكن أن يستفيد من المقتضيات المذكورة مع العلم أنه يجوز للمصدرين في كل وقت وآن أن يستبدلوا الصناديق المصدرة بصناديق جديدة في حدود الحصص المعينة لهم.

الفصل الثالث

تطبق الاحكام المذكورة بالنسبة للموسم الذي يبتدىء يوم فاتح أبريل 1978 وينتهي يوم 31 مارس 1979.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1398 (22 شتنبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.78.114 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1398 (19 أبريل 1978) بالاعلان أنه من المنفعة العامة بناء عرض مساحة القناة الثانوية اليسرى فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 779،70 + 5 و 344،10 + 8 (شبكة الرى لسد الحسن الداخل) الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 883.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى بمكاتب دائرة ارفود فيما بين 7 شعبان 1396 (4 غشت 1976) و 9 شوال 1396 (4 أكتوبر 1976) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المنفعة العامة بناء عرض مساحة القناة الثانوية اليسرى فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 779،70 + 5 و 344،10 + 8 (شبكة الرى لسد الحسن الداخل) الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :									
4851	غير محفظة	مولاى المهدى بن ناصر	الفوقانى	2	73						
4852	كذلك	سيدى محمد بن اباسيدى.	ابوعام		88		4				
4853	كذلك	محمد صادوق بن الفقيه	الفوقانى	1	92						
4854	كذلك	جمو بن المهدى	المنصورية		59						
4855	كذلك	ورثة ابا الحو بن العباب	ابوعام	2	99	3	3				
4856	كذلك	مولاى ادريس بن الغالى	المنصورية	3	93						
4857	كذلك	ورثة ابا الحو بن العباب	ابوعام	1	15						
4859	كذلك	سيدى محمد العربى بن عبد السلام	المنصورية	3	06	3	2				
4860	كذلك	مولاى مصطفى بن الكبير	التحييات	4	16	6	5				
4862	كذلك	زاوية مولاى على الشريف.	الدقاق	9	55	1	3				
4864	كذلك	المختار بن سعيد	التحييات	8	26	3					
4865	كذلك	محمد (فتحا) بن الصديقى	ابوعام	1	48						
4866	كذلك	عبد الرحمان بن العربى	التحييات		67	1					
4867	كذلك	بابا بن الهاشمى	كذلك	1	57	1					
4868	كذلك	عبد الرحمان بن العربى	كذلك	2	60						
4869	كذلك	الحاج المدنى بن المكى	ابوعام	1	79						
4870	كذلك	مولاى البشير بن عبد الرحمان.	كذلك	5	53	3	6				
4871	كذلك	أرض على ملك مسجد تيمرامت.	تيمرامت	6	37						
4872	كذلك	مولاى مصطفى بن الكبير	التحييات	3	52						
4873	كذلك	المختار بن سعيد.	كذلك	1	26						
4874	كذلك	مولاى مصطفى بن الكبير	كذلك	2	41						
4875	كذلك	لال أسماء بنت الكبير.	ابوعام	1	33						
4876	كذلك	مولاى أحمد بن على.	الشبيلى	1	76						
4877	كذلك	علال بن عبيد.	التحييات	3	87	2	3				
4878	كذلك	لال زينب بنت مولاى هاشم.	ابوعام	1	33						
4879	كذلك	مولاى الحسن بن هاشم.	كذلك	2	34						
4880	كذلك	العربى بن الحاج عبد القادر.	كذلك	9	36	3					
4881	كذلك	أرض على ملك مسجد ابوعام.	كذلك	3	09						
4882	كذلك	مولاى مبارك هبة الله.	مولاى المهدى	1	01						
4884	كذلك	عثمان بن بوجمعة اوحوسة	تيمرامت	2	07						
4886	كذلك	الحاج سعيد العمارى.	التحييات	11	25						
4887	كذلك	أحمد الكرس الصديقى.	كذلك	2	38						
4889	كذلك	الحاج أحمد اليدانى.	ابوعام	5	72	1	1				
4890	كذلك	سيدى محمد بن البشير.	كذلك	7	28						
4891	كذلك	مولاى عبد الواحد بن عبيد.	الربصانى	3	07						
4892	كذلك	لحسن بن الشطى.	تيمرامت	3	97						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة		النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان			ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :		أ س							
4893	غير محفظة	المختار بن محمد اليدائي.	ابوعام	7 48			3				
4894	كذلك	أحمد بن الحاج الخضير.	زاوية مولاي علي الشريف	1 92							
4895	كذلك	البشير حميداني.	التحييات	5 33							
4896	كذلك	بلحاج بن العرابي.	ابوعام	1 30							

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحي بتافيلالت

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1398 (19 أبريل 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : مصطفى فارس.

مرسوم رقم 2.78.396 بتاريخ 6 شوال 1398 (9 شتنبر 1978) تخرج بموجبه عدة قطع أرضية من حيز الملك العمومي متأصلة من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 3 الذاهبة من القنيطرة الى فاس بين النقطتين الكيلومتريتين 116 + 000 و 135 + 000 وتضم الى حيز ملك الدولة الخاص ويؤذن باجراء معاوضة عقارية وبضم القطع الارضية الناتجة عن هذه المعاوضة الى الملك العمومي للدولة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى بعد تأشير وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص القطع الارضية المتأصلة من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 3 الذاهبة من القنيطرة الى فاس بين النقطتين الكيلومتريتين 116 + 000 و 135 + 000 والبالغة مساحتها 77.290 مترا مربعا والمرسومة بلون أصفر فى التصميم التجزيئى 1/1000 المضاف الى هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يؤذن فى أن تتعاوض بدون مدرك القطع الارضية المخرجة من حيز الملك العمومي بقطع أرضية بالغة مساحتها 61.570 مترا مربعا متأصلة من الملك ذى الرسم العقارى رقم 7656 ك الجارى على ملك الدولة الخاص والمرسومة بلون وردى فى التصميم التجزيئى المذكور أعلاه.

الفصل الثالث

ان القطع الارضية المتأصلة من هذه المعاوضة والمرسومة بلون وردى فى التصميم التجزيئى المضاف الى أصل هذا المرسوم تضم الى الملك العمومي للدولة قصد تعديل وتوسيع مخطط الطريق الرئيسية رقم 3 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 116 + 000 و 135 + 000.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى وزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 6 شوال 1398 (9 شتنبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

مرسوم رقم 2.78.428 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978) بالمصادقة على تصميم وضع حدود المناطق لاحياء الدوم والحاجة والمعاضيد بمدينة الرباط.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطنى بعد استشارة وزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على التصميم رقم 78008 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمحددة بموجبه مناطق احياء الدوم والحاجة والمعاضيد الكائنة بمدينة الرباط.

الفصل الثاني

يسند الى السلطات الادارية الجماعية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من شوال 1398 (27 شتنبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 321.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الساقية الحمراء » باقليم مكناس.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الساقية الحمراء » بتجزئة دار أم السلطان ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الساقية الحمراء » باقليم مكناس.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 322.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « أكبار » باقليم مكناس.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « أكبار » بتجزئة سيدى عيسى ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « أكبار » باقليم مكناس.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 323.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة » باقليم مكناس

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المسيرة » بتجزئة أم السلطان ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة » باقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 324.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « باب تيسرة » باقليم مكناس.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « باب تيسرة » بتجزئة عين الجمعة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « باب تيسرة » باقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 325.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصلح » باقليم مكناس.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الصلح » بتجزئة عين الجمعة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصلح » باقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسايسي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 326.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى الشبانى » باقليم مكناس.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « سيدى الشبانى » بتجزئة عين الجمعة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى الشبانى » باقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسايسي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 329.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى بوتحامريت » باقليم مكناس.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « سيدى بوتحامريت » بتجزئة أكوراى ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى بوتحامريت » باقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسايسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 331.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكبيرة » باقليم مكناس.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الكبيرة » بتجزئة اكوراي ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكبيرة » باقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 318.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « البشرى » باقليم القنيطرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « البشرى » بتجزئة دار الكداري ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « البشرى » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 319.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشروق » باقليم القنيطرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الشروق » بتجزئة دار الكدارى ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشروق » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 320.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « التضحية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الإفراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « التضحية » بتجزئة دار الكدارى ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « التضحية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 327.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المنارة » باقليم القنيطرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المنارة » بتجزئة دار الكدارى ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المنارة » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 328.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المصباح » باقليم القنيطرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المصباح » بتجزئة دار الكدارى ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المصباح » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 330.78 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الانتاج » باقليم الخميسات.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الانتاج » بتجزئة أحد الغوالم ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الانتاج » باقليم الخميسات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1397 (5 مايو 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 759.78 بتاريخ 11 من شعبان 1398 (18 يوليوز 1978) متعلق بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) المتعلق بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر بتاريخ 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن التفويض في الامضاء المتعلق بالوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر بتاريخ 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) المنظم للتعويض عن تنقل الموظفين وتكليفهم بمهام ، حسبما وقع تغييره طبقا للمرسوم رقم 2.73.302 الصادر بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل الثاني منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى المندوبين الاقليميين لوزارة الشبيبة والرياضة الآتية أسماؤهم ، التفويض المستمر في التوقيع باسم وزير الشبيبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والرياضة على المطبوعات الخاصة بالامر بالقيام بمهمة في حدود الدائرة الترابية لمندوبياتهم وهم السادة :

محفوظ محمد ، المندوب الاقليمي بأكادير ؛
الغزواني عاشق ، المندوب الاقليمي بمراكش ؛
الازرق عبد المومن ، المندوب الاقليمي بمكناس ؛
بناني محمد ، المندوب الاقليمي بفاس ؛
بن اعدادة عبد الحق ، المندوب الاقليمي بتطوان ؛
المختار بن بركة ، المندوب الاقليمي ببني ملال ؛
التهامي بن علي ، المندوب الاقليمي بوجدة ؛
الماحاوي أحمد ، المندوب الاقليمي بالرشيدية ؛
بن رحو أحمد ، المندوب الاقليمي بالحسيمة ؛
مولانا يشوف عبد الحميد ، المندوب الاقليمي بآسفي ؛
الخبازي محمد ، المندوب الاقليمي بالخميسات ؛
الشافعي العلوي عبد الهادي ، المندوب الاقليمي بطنجة ؛
الرغوني حميد ، المندوب الاقليمي بالعيون ؛
الابهي المكي ، المندوب الاقليمي بورزازات ؛
العمراني المفضل ، المندوب الاقليمي بتازة ؛
الديفوسي محمد ، مفتش مخيمات الاطلس المتوسط ؛
المريني عبد الرحمان ، المندوب الاقليمي بالقنيطرة ؛
العلام ادريس ، المندوب الاقليمي بالجديدة ؛
الكراوي محمد ، المندوب الاقليمي بسطات ؛
المصباحي محمد ، المندوب الاقليمي بشفشاون ؛
اياس عبد الرحمان ، المندوب الاقليمي بخريبكة ؛
وليد ابراهيم ، المندوب الاقليمي بأزيلال ؛
آبن موسى عمر ، المندوب الاقليمي بخنيفرة ؛
العثماني حسين ، المندوب الاقليمي بالناضور ؛
الحارتي محمد ، المندوب الاقليمي بفكيك ؛
محاسن محمد ، المندوب الاقليمي بالصويرة ؛
جبري عبد القادر ، المندوب الاقليمي ببنسليمان ؛
الخربيبي محمد ، المندوب الاقليمي بقلعة السراغنة ؛
الترابي محمد ، المندوب الاقليمي بتزنيت ؛
بوعكري أحمد ، المندوب الاقليمي بطانطان ؛
الباشا عبد اللطيف ، المندوب بعمالة الرباط ؛
جعيدان محمد ، المندوب بعمالة الدار البيضاء.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1398 (18 يوليوز 1978).

وزير الشبيبة والرياضة ،
الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص البحث المحدثة خلال شهر يوليوز 1978

ارقام الرخص	أصحاب الرخص	الخرائط	بيان النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
25.120	السيد منصور الوفاق ، الاندلس ، رقم 4 ، الزقاق 17 ، رقم 13 ، الدار البيضاء.	مراكش الجنوب 7 – 8	علامة القياسة : كدية الصحراء.	2.950 م جنوبا/6.400 م شرقا	II
25.121	كذلك	كذلك	كذلك	2.950 م جنوبا/2.400 م شرقا	II
25.122	السيد الحسين عامر ، زقاق بني عمار ، رقم 22 مكرر ، الدار البيضاء.	تارودانت 5 – 6	علامة القياسة : ايكوركار	2.300 م شرقا/4.000 م شمالا	II
25.123	السيد قاسم الجباص ، شارع الامم المتحدة ، رقم 29 ، سيدي سليمان	فاس 5 – 6	علامة القياسة : علامة من حديد رقم 7	200 م شرقا/2.300 م غربا	III
25.124	السيد عمر العربي ، ميدلت.	ميدلت 7 – 8	علامة القياسة : ماوت كود	2.800 م غربا/1.000 م جنوبا	II
25.125	مولاي الوافي ملولة ، فندق شالة ، رياض الزيتون ، درب السقاية ، رقم 14 ، مراكش.	تيزي نتاست 1 – 2	علامة القياسة : كينوز	10.500 م شرقا/5.600 م جنوبا	II
25.126	السيد محمد العبدلاوي ، باب دكالة ، رقم 98 ، مراكش.	مراكش الجنوب 7 – 8	علامة القياسة : جبل اوكايمدن	6.250 م جنوبا/4.000 م شرقا	II
25.127	الشركة المنجمية بتنوس ، شارع عبد المومن ، رقم 161 ، الدار البيضاء.	ولماس 1 – 2 و 3 – 4	علامة القياسة : تيكيدة	6.950 م غربا/550 م شمالا	II
25.128	كذلك	ولماس 1 – 2	علامة القياسة : تيلكساوين	300 م شرقا/1.500 م جنوبا	II
25.129	الشركة المغربية للبيريت شارع عبد الله بن ياسين ، رقم 5 ، الدار البيضاء.	وادي تانسيفت 3 – 4	علامة القياسة : الشيخ ابن علو	5.300 م شمالا/3.750 م شرقا	II
25.130	شركة سوميميك ، زقاق ابن طفيل ، رقم 5 ، الدار البيضاء.	واويزغت 1 – 2	علامة القياسة : نوندرام	3.500 م جنوبا/800 م شرقا	II
25.131	السيد عبد الرحمان أكنوش ، شارع محمد الخامس ، ورزازات.	جبل صرغو 5 – 6	علامة القياسة : أغنبو نتاملالت	300 م جنوبا/3.100 م غربا	II
25.132	السيد شنازي سيد ناي ، زقاق الامير مولاي عبد الله ، رقم 171 ، الدار البيضاء.	مراكش الجنوب 5 – 6	علامة القياسة : تيزكين	9.700 م جنوبا/5.200 م شرقا	II

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الرخص	اصحاب الرخص	الخرائط	بيان النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
25.133	السيد الحسن أو البنة ، شارع علال ابن عبد الله ، رقم 8 ، ميدلت.	ميدلت 3 – 4	علامة القياسة : بوايخلال	1.300 م جنوبا/2.450 م غربا	II
25.134	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، رقم 27 ، الرباط.	وجدة 7	علامة القياسة : عين تيفوسر	1.850 م شمالا/1.900 م غربا	II
25.135	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، رقم 27 ، الرباط.	دادس 3 – 4 و 7 – 8	علامة القياسة : ايزنيماكارن	6.600 م شمالا/6.300 م غربا	II
25.136	شركة سوطرارم ، زقاق مصطفى المعاني رقم 300 ، الدار البيضاء.	بجعد 7 – 8	علامة القياسة : اصبع زاين	5.000 م شمالا/1.600 م غربا	II
25.137	السيد شاهد الحساني ، زقاق أم الربيع ، رقم 49 ، أكدال ، الرباط.	تيزي نتاست 1 – 2	علامة القياسة : ايكطيط	1.450 م شمالا/6.750 م غربا	II
25.138	السيد شاهد الحساني ، زقاق أم الربيع ، رقم 49 ، أكدال الرباط.	تيزي نتاست 1 – 2	كذلك	5.450 م شمالا/6.750 م غربا	II
25.139	شركة S.M.B.A ، شارع عبدة ، رقم 34 الدار البيضاء.	أركانة 3 – 4	علامة القياسة : ايكيس	50 م غربا/4.900 م شمالا	II
25.140	مناجم الاطلس المتوسط ، شارع الحسن الثاني ، رقم 52 ، الطبقة الرابعة الدار البيضاء.	قصبة تادلة 3 – 4	علامة القياسة : تيسيلي نرومي	2.500 م جنوبا/6.000 م غربا	II
25.141	السيد سعيد عديل ، زقاق الكولونيل أوجين اشيلي رقم 29 (زاوية الطيار ليكور) الوازيس ، الدار البيضاء.	مراكش الشمال 3 – 4	علامة القياسة : تيكزيم	800 م شمالا/1.000 م غربا	II
25.142	شركة طوميطرا ، زقاق زينب النفيزية ، الحي الصناعي ، مراكش.	تلوات 1 – 2	علامة القياسة : 599 SY مكرر	1.800 م جنوبا/1.500 م شرقا	II
25.143	السيد محمد اكنوش ، شارع محمد الخامس ، وارزازات.	مراكش الجنوب	علامة القياسة : جبل اوكايمدن	7.250 م جنوبا/4.000 م غربا	II
25.144	شركة سيبسم ، شارع رحال المسكيني ، رقم 256 ، الدار البيضاء.	تلوات 1 – 2	علامة القياسة : 559 SY مكرر	5.800 م جنوبا/1.500 م شرقا	II
25.145	شركة صوكوميس ، زقاق اكولبير ، رقم 75 ، الدار البيضاء.	تلوات 1 – 2	علامة القياسة : 559 SY مكرر	2.200 م شمالا/1.500 م شرقا	II
25.146	شركة صوكوميس ، زقاق كولبير ، رقم 75 ، الدار البيضاء.	تلوات 1 – 2 و 5 – 6	علامة القياسة : 559 SY مكرر	4.300 م جنوبا/5.500 م شرقا	II

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

مرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) بشأن المدارس العليا للاساتذة.

إن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

تحدث مدارس عليا للاساتذة بالرباط وسلا والدار البيضاء وفاس ومكناس ومراكش ووجدة واكادير وتطوان وطنجة والقنيطرة.

ويرجع أمر المدارس المذكورة الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

الفصل 2

المدارس العليا للاساتذة مؤسسات لتكوين الاطر العليا تهدف الى تكوين واستكمال خبرة أساتذة السلك الثاني بالتعليم الثانوي.

وتقوم بتحضير وتسليم « شهادة المدرسة العليا للاساتذة ».

ويمكن أن يعهد اليها باجراء دراسات في ميدان البحث التربوي.

الفصل 3

يمكن أن تشتمل المدارس العليا للاساتذة على قسم داخلي.

وعندما يكون نظام المدرسة نظاما داخليا يمكن أن يكون التلاميذ الاساتذة خارجيين باذن من المدير.

ويساهم التلاميذ الاساتذة في مصاريف النفقة عليهم . ويحدد مقدار المساهمة في مصاريف القسم الداخلي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي يؤشر عليه وزير المالية.

الفصل 4

يباشر التكوين التربوي التطبيقي بأقسام مؤسسات التعليم الثانوي التي تحدد قائمتها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

الباب الثاني

تسيير المدارس

الفصل 5

يسير كل مدرسة عليا للاساتذة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي من بين الموظفين المنتمين للاطر الآتية :

- أساتذة التعليم العالي ؛
- الاساتذة المحاضرون ؛
- الاساتذة المساعدون ؛
- المفتشون الممتازون ؛
- مفتشو التعليم الثانوي.

الفصل 6

يستعين المدير بمدير مساعد يعهد اليه أساسا بتنظيم الدراسة ومراقبتها كما يستعين بكاتب عام.

الفصل 7

يعين المدير المساعد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي من بين الموظفين المنتمين لاحد الاطر المبينة في الفصل 5 أعلاه

ويجب أن يكون تكوين المدير مختلفا عن تكوين المدير المساعد قدر الامكان بحيث اذا كان أحدهما مختصا في إحدى المواد الاساسية الملقنة بالمدرسة وجب ان يكون الآخر مختصا في علوم التربية.

الفصل 8

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

الفصل 9

يتألف موظفو كل مدرسة بالاضافة الى المدير والمدير المساعد والكاتب العام من :

- رجال للتعليم ؛
- موظفين اداريين وتقنيين ؛
- أعوان للخدمة.

الفصل 10

يتألف رجال التعليم من أساتذة للتعليم العالي وأساتذة محاضرين وأساتذة مساعدين ومساعدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه يمكن كذلك عند الحاجة أن يعين بالمدارس العليا للاساتذة مفتشون وأساتذة للسلك الثاني بالتعليم الثانوي تكون لهم خمس سنوات على الاقل من الاقدمية بهذه الصفة.

الفصل 11

يتألف الموظفون الاداريون من :
– موظفين للمصالح الاقتصادية ؛
– موظفين للكتابة ؛
– موظفين للمختبر.

الفصل 12

يتألف أعوان الخدمة من أعوان عموميين وأعوان للخدمة.

الباب الثالث

مجالس المدارس

الفصل 13

لكل مدرسة مجلس داخلي ومجالس تعليم مختصة.

الفصل 14

يشتمل المجلس الداخلي على :
– مدير المدرسة بصفة رئيس ؛
– المدير المساعد بصفة نائب للرئيس ؛
– الكاتب العام ؛
– المسؤول عن المصالح الاقتصادية ؛
– أستاذ عن كل مادة ملقنة ينتخبه زملاؤه ؛
– ممثل للتلاميذ الاساتذة عن كل اختصاص ينتخبه رفقاؤه.

ويمكن أن يستدعى الرئيس لاجل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه أو مشاركته في اشغال المجلس.

ويستشير مدير المدرسة المجلس الداخلي في القيام بمهمته ولاسيما في المسائل التربوية وتنظيم الدراسة والتنسيق بين مختلف المواد.

ويضع المدير مشروع النظام الداخلي الذي يعرض على المجلس الداخلي لابداء رأيه فيه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي للمصادقة عليه ويسهر على تطبيقه.

يجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئيسة في بداية كل سنة دراسية وكلما دعت الظروف الى ذلك ، ويمكن أن يدعى المجلس الداخلي للاجتماع في شكل مجلس تأديبي بطلب من مدير المدرسة.

الفصل 15

يشتمل كل مجلس من مجالس التعليم المختصة على :
– مدير المدرسة بصفة رئيس ؛
– المدير المساعد بصفة نائب للرئيس ؛
– الكاتب العام ؛
– مفتش لمادة الاختصاص يعينه مدير المدرسة ؛
– أساتذة مادة الإختصاص ؛
– أساتذة الاقسام التطبيقية للاختصاص.

ويعالج مجلس التعليم المختص المسائل المرتبطة بالاختصاص كلما دعت الضرورة الى ذلك ، ويجتمع بطلب من المدير او بطلب من نصف عدد اعضائه.

الباب الرابع

تنظيم الدراسة

الفصل 16

تستغرق مدة تكوين اساتذة السلك الثاني بالتعليم الثانوي في المدارس العليا للاساتذة أربع سنوات.

الفصل 17

يمكن أن يقبل بناء على الشهادات بالسنة الاولى للتكوين بالمدارس العليا للاساتذة المترشحون المتوافرة فيهم الشروط الآتية :

1 – ان يكونوا من جنسية مغربية ؛

2 – ان يبلغوا من العمر 30 سنة على الاكثر في تاريخ قبولهم بالمدرسة . ولا يطبق هذا الحد من السن على المترشحين الموظفين ؛

3 – أن يكونوا من حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

4 – ان يتعهدوا كتابة بالعمل في التعليم العمومي مدة ثمان سنوات بعد انتهاء دراستهم طبقا لاحكام المرسوم رقم 2.57.1841 المؤرخ في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957).

الفصل 18

يمكن أن يقبل في السنة الثالثة للتكوين بالمدارس العليا للاساتذة :

1 – بناء على الشهادات وبعد دراسة الملف ، المترشحون حملة شهادة جامعية للدراسات الادبية أو العلمية أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

2 – على اثر مباراة أساتذة السلك الاول بالتعليم الثانوي البالغون الرتبة الثانية على الاقل من درجتهم.

الفصل 19

يحدد سنويا عدد المقاعد الواجب شغلها عن كل مادة بالمدارس العليا للاساتذة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

واذا كان عدد المترشحين لاحدى المواد يتجاوز عدد المقاعد الواجب شغلها نظمت مباراة للقبول تحدد كيفيات اجرائها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

الفصل 20

يمكن قبول المترشحين الاجانب في المدارس العليا للاساتذة طبق نفس شروط السن والشهادات المطلوبة من المترشحين المغاربة.

ويجب تقديم ترشيحاتهم من لدن حكوماتهم وقبولها من لدن الحكومة المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 21

يتلقى التلاميذ الاساتذة خلال دراستهم :

— تكوينا عاما مع الاهتمام بمادة الاختصاص ؛

— تكوينا تكميليا مركزا على اللغة الوطنية والثقافة الاسلامية واحدى اللغات الاجنبية ؛

— تكوينا تربويا نظريا وتطبيقيا.

ويلقن التعليم في شكل دروس نظرية ومحاضرات وندوات وتداريب.

الفصل 22

تحدد مواقيت وبرامج التعليم ونظام الدراسة والامتحانات قصد نيل شهادة المدارس العليا للاساتذة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

الفصل 23

يتم الانتقال من سنة الى السنة التي تليها مباشرة طبق الشروط المحددة في القرار المشار اليه في الفصل السابق.

ولا يجوز ان يؤذن لاي كان في ان يكرر أكثر من مرة واحدة بالنسبة لمجموع سنوات التكوين الاربع.

غير انه يمكن في حالة مرض أو تغيب لسبب يقبله المجلس الداخلي الاذن للتلميذ الاستاذ في تكرار سنة التكوين مرة ثانية.

الفصل 24

ان التلاميذ الاساتذة الذين حذفت اسماؤهم نهائيا من سجلات احدى المدارس لا يمكن قبولهم من جديد في المؤسسات المذكورة.

الباب الخامس

وضعية التلاميذ الاساتذة

الفصل 25

يتقاضى التلاميذ الاساتذة خلال سنتي التكوين الاوليين بالمدارس مرتبا يحسب على اساس الرقم الاستدلالي الحقيقي 177.

يتقاضى المترشحون المقبولون في السنتين الثالثة والرابعة مرتبا يحسب على أساس الرقم الاستدلالي الحقيقي 235.

اما المرشحون من الموظفين فيستمرون خلال تكوينهم بالمدارس العليا للاساتذة في تقاضي الاجرة المقررة لوضعيتهم النظامية اذا كانت أكثر فائدة ، وعند الاقتضاء في تقاضي التعويض اليومي عن التدريب طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 26

ان المترشحين الاجانب المقبولين في احدى المدارس العليا للاساتذة يتقاضون عند الاقتضاء منحة دراسية.

الفصل 27

تحدد قوائم التلاميذ الاساتذة الناجحين في اختبارات شهادة المدارس العليا للاساتذة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي طبقا لمحاضر لجان الامتحانات.

الفصل 28

يعين خريجو المدارس العليا للاساتذة بناء على الشهادات أساتذة متدربين للسلك الثاني بالتعليم الثانوي ويعفون من شهادة الكفاءة التربوية في التعليم الثانوي . ويمكن ترسيمهم على اثر تدريبهم في الرتبة الثانية من درجتهم طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 29

ان التلاميذ الاساتذة غير الناجحين في اختبارات الشهادة او غير المقبولين في سنة التكوين الرابعة يمكن مع مراعاة احكام الفصل 23 أعلاه اما تعيينهم أساتذة متدربين للسلك الاول بالتعليم الثانوي ولا يجوز طبقا للفصل 28 من المرسوم رقم 1184.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 يناير 1967) ترسيمهم الا بعد الحصول على شهادة الكفاءة التربوية في التعليم الثانوي واما ارجاعهم الى أطرهم الاصلية بالنسبة للاساتذة المشار اليهم في الفقرة 2 من الفصل 18 أعلاه.

غير ان التلاميذ الاساتذة الذين قضوا سنة التكوين الرابعة يؤذن لهم في المشاركة مرتين على الاكثر في اختبارات امتحان التخرج من المدارس العليا للاساتذة قصد الحصول على الشهادة.

الفصل 30

ان التلاميذ الاساتذة غير المقبولين في السنة الثانية أو الثالثة يمكن مع مراعاة احكام الفصل 23 اعلاه اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى أطرهم الاصلية اذا كانوا موظفين.

غير انه يمكن عند الحاجة تعيين التلاميذ الاساتذة الذين ليست لهم صفة موظف اما معلمين متدربين واما محضرين في المختبر المدرسي والحاقهم بالتعليم الثانوي.

الباب السادس

احكام مختلفة وانتقالية

الفصل 31

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1978.

غير ان المدرسة العليا للاساتذة المحدثة بالمرسوم رقم 2.75.662 المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) تستمر بجانب المدارس العليا للاساتذة المحدثة بموجب هذا المرسوم الى غاية 16 شتنبر 1981 في تكوين اساتذة السلك الثاني بالتعليم الثانوي طبق الشروط المقررة في المرسوم رقم 2.76.313 المؤرخ في 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيه 1976).

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : محمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 860.78 بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح دجنبر 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الاهلية التربوية لتعليم الطور الاول :

الشهادة الاهلية التربوية المسلمة من المفتشية الاكاديمية بوهران مصحوبة بالشهادة العليا للكفاءة (الجزائر).

الفصل الثاني

تقبل لمعادلة شهادة الدروس العادية للمعلمين : الدبلوم الخاص بمرشدي الرياضة البدنية « دبلوم سبورتن ستروك تورز » Diplom-Sportins-Trukteurs مسلم من المدرسة العليا الالمانية للتربية البدنية بلبزك (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) مصحوبة بشهادة مدرب الدرجة الاولى مسلمة من وزارة الشبيبة والرياضة بالجزائر.

الفصل الثالث

يقبل لمعادلة بكالوريا التعليم الثانوي الشهادات الآتية :

« الشهادة الثانوية العامة » المسلمة من سلطنة عمان ؛

« شهادة لورنس فيل سكول » « Lawrenceville School » المسلمة من مؤسسة « لورنس فيل سكول » (لورنس فيل – نيوجرزي – الولايات المتحدة الامريكية).

الفصل الرابع

تقبل لمعادلة البكالوريا التقني بالتعليم الثانوي :

الشهادة التقنية للملاحة الجوية (شعبة : الالكترونات) مسلمة من المدرسة الوطنية للطيران المدني (فرنسا).

الفصل الخامس

ان ولوج سلك رجال التعليم بالنسبة لحاملي الشهادات المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1975.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 861.78 بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح دجنبر 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة التعليم الثانوي :

شهادة التعليم المتوسط (جميع الشعب) المسلمة من الجزائر.

الفصل الثاني

تقبل لمعادلة أسلاك التعليم الابتدائي والثانوي العمومي :

الاسلاك المطابقة للتعليم العمومي الجزائري.

الفصل الثالث

ان ولوج سلك رجال التعليم بالنسبة لحاملي الشهادات المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1975.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 907.78 بتاريخ 25 من رجب 1398 (2 يوليوز 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 مايو 1978 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المطابق :

– دكتوراة السلك الثالث (الجغرافية) جامعة باريس I (فرنسا).

– الاشرافية العلمية المسلمة من جامعتي مونريال وشربروك (كندا).

— Le doctorat de 3e cycle (géographie) de l'université de Paris I.

— La maîtrise ès sciences des universités de Montréal et de Cherbrooke (Canada).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1977.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1398 (2 يوليوز 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 856.78 بتاريخ 22 من رمضان 1398 (27 غشت 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.672 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 مايو 1978 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب :

– دبلوم المعهد للدراسات العليا الاجتماعية بباريس (فرنسا).

— Le diplôme de l'École des Hautes Études sociales à Paris (France).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1977.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1398 (27 غشت 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 944.78 بتاريخ 12 من شوال 1398 (15 شتنبر 1978) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 21 أكتوبر 1978 بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسين (50) منصبا توزع كما يلي :

العربية :

اللغة العربية 2

الادب العربي 4

الفرنسية :

علم اللغة 2

الادب 5

الانجليزية :

اللغة والادب 10

الاسبانية :

اللغة والادب 4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجغرافية :

البشرية والاقتصادية 5
الطبيعية 5

التاريخ :

الاسلامي 1
القديم 1
الحديث والمعاصر 2

الفلسفة :

علم النفس 2
المنطق وفلسفة العلوم 1
الاجتماع 2
الفلسفة العامة 2
الفلسفة الاسلامية 2

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 10 أكتوبر 1978.

الفصل الثالث

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما اعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1398 (15 شتنبر 1978).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ،
الامضاء : سعيد بلبشير.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 882.78 بتاريخ فاتح رجب 1398 (8 يونيه 1978) بالمعادلة بين دبلوم الاشراف في الاعلامية بجامعة باريس VIII والاجازة في العلوم.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبعد استشارة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل الدبلوم الآتي لمعادلة الاجازة في العلوم تطبيقا للمقطع الاول من الفقرة 2 من الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) :

الاشراف في الاعلامية بجامعة باريس VIII.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1976.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1398 (8 يونيه 1978).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي أحرضان.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 905.78 بتاريخ 20 من شعبان 1398 (27 يوليوز 1978) باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن تخصص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بنسخ وتعويض الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) باحداث المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الامن المخصصة بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى في 20 و 22 أكتوبر 1978 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين :

أحد عشر (11) ضابطا للامن تخصص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

خمسة (5) مناصب منها تخصص بموظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني بالرباط يوم 9 أكتوبر 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1398 (27 يوليوز 1978).

المدير العام للامن الوطني ،
الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 78.868 بتاريخ 3 رجب 1398 (10 يونيه 1978) بتتميم القرار رقم 68.509 الصادر في 15 يوليوز 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 68.509 الصادر في 15 يوليوز 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 68.509 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 يوليوز 1968 :

« شهادة التعليم العالي التقني (الدرجة الثانية) المسلمة من معهد التعليم العالي التقني للدولة بمونس (بلجيكا) ، مشفوعة بالدبلوم التقني للتعليم الثانوي. »

« Diplôme d'enseignement supérieur technique (deuxième degré) délivré par l'Institut supérieur technique de l'Etat à Mons - Belgique, assorti du diplôme de technicien de l'enseignement du second degré. »

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1398 (10 يونيه 1978).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 78.853 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1398 (15 مايو 1978) بتطبيق أحكام الفصل 11 من المرسوم رقم 66.1196 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1196 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة التقني (شعبة ادارة المقاولات) اعدادية التعليم التجاري ـ الجزء الاول المسلمة بليسي جابر ابن حيان بتطوان سنتي 1961 و 1962.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1967.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1398 (15 مايو 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية رقم 78.854 بتاريخ 21 من رجب 1398 (28 يونيه 1978) بتطبيق أحكام الفصل 13 من المرسوم رقم 66.1191 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1191 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 75.833.2 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (12 دجنبر 1975) المحددة بموجبه بصفة انتقالية الشروط الخاصة بالتعيين في بعض الاسلاك المرتبة في سلم الاجور رقم 10 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق شهادة « Graduado Social » المسلمة بالمدرسة الاجتماعية بغرناطة ، اسبانيا.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1398 (28 يونيه 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 78.902 بتاريخ 14 من رجب 1398 (21 يونيه 1978) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات تبتدئ من فاتح يوليوز 1974 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المنتمين لهيئة رجال التعليم المشتركة بين الوزارات التابعة للمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 58.008.1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 59.0200.2 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 607.76 الصادر فى 14 من ربيع الآخر 1396 (14 أبريل 1976) باحداث لجنة ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين المنتمين لهيئة رجال التعليم المشتركة بين الوزارات التابعة للمدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 716.77 الصادر فى 25 من جمادى الاولى 1397 (14 مايو 1977) بانتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع فى حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين المنتمين لهيئة رجال التعليم بمؤسسات تكوين الاطر العليا المشتركة بين الوزارات التابعة للمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات خلال جلستها بتاريخ 9 ربيع الاول 1398 (17 يناير 1978) ،

يقرر ما يلى :

I – ممثلو الادارة

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم بصفة ممثلين للادارة للاجتماع فى حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين المنتمين لهيئة رجال التعليم المشتركة بين الوزارات التابعة للمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس :

أ) الاستاذان المحاضران :

السيدان : أحمد أبو أيوب ، العضو الرسمى بصفة رئيس وعبد الله واكريم ، العضو النائب.

ب) الاستاذان المساعدان :

السيدان : أحمد أبو أيوب ، العضو الرسمى بصفة رئيس وعبد الله واكريم ، العضو النائب.

ج) المساعدان :

السيدان : أحمد أبو أيوب ، العضو الرسمى بصفة رئيس وعبد الله واكريم ، العضو النائب.

II – ممثلو الموظفين

الفصل الثانى

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب بصفة ممثلين للموظفين المنتمين لهيئة رجال التعليم المشتركة بين الوزارات التابعة للمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس فى حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء :

أ) الاستاذان المحاضران :

السيدان : محمد العرائشى ، العضو الرسمى والولالى الاودى ذو المكان ، العضو النائب.

ب) الاستاذان المساعدان :

السيدان : أحمد الدريوشى ، العضو الرسمى ومحمد بن بلة ، العضو النائب.

ج) المساعدان :

السيدان : الحسن شكلى ، العضو الرسمى ومحمد الحمريتى ، العضو النائب.

وحرر بالرباط فى 14 من رجب 1398 (21 يونيه 1978).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : مصطفى فارس.

وزارة الاعلام

قرار لوزير الاعلام رقم 896.78 بتاريخ 2 رمضان 1398 (7 غشت 1978) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة)

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.19.68 الصادر فى 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه بقرار الوزير الاول رقم 3.314.72 المؤرخ فى 6 شتنبر 1972 ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (2 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 22 أكتوبر 1978 بالرباط مباراة لتعيين كاتب واحد (1) (فرع الادارة).

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الاعلام ، قسم الادارة العامة (مصلحة الموظفين والشؤون الادارية) بالرباط يوم 9 أكتوبر 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 2 رمضان 1398 (7 غشت 1978).

عن وزير الاعلام وبتفويض منه ،

الكاتب العام ،

الامضاء : مصطفى القصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاعلام رقم 897.78 بتاريخ 3 رمضان 1398 (8 غشت 1978) باجراء مباراة لولوج درجة مذيع.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1166.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين التابعين لوزارة الاعلام ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 879.74 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1394 (19 يوليوز 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المذيعين التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالاعلام ،

يقرر ما يلي .

الفصل الاول

تجرى يوم 15 أكتوبر 1978 بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة (3) مذيعين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الاعلام ، قسم الادارة العامة (مصلحة الموظفين والشؤون الادارية) بالرباط يوم 7 أكتوبر 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1398 (8 غشت 1978).

عن وزير الاعلام وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : مصطفى القصري.

قرار لوزير الاعلام رقم 898.78 بتاريخ 3 رمضان 1398 (8 غشت 1978) باجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي من الصنف الرابع (بستاني).

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 19 أكتوبر 1978 بالرباط مباراة لتعيين عون عمومي (1) واحد من الصنف الرابع (بستاني).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الاعلام ، قسم الادارة العامة (مصلحة الموظفين والشؤون الادارية) بالرباط يوم 9 أكتوبر 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1398 (8 غشت 1978).

عن وزير الاعلام وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : مصطفى القصري.

قرار لوزير الاعلام رقم 895.78 بتاريخ 5 رمضان 1398 (10 غشت 1978) باجراء مباراة لولوج سلك المحررين (سلك الصحفيين).

ان وزير الاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1166.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين التابعين لوزارة الاعلام ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الاعلام رقم 363.73 الصادر في 4 صفر 1393 (5 مارس 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المحررين والمحررين الناقلين للبرامج بوزارة الاعلام ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 5 أكتوبر 1978 بالرباط مباراة لتعيين ستة عشر (16) محررا (سلك الصحفيين).

ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الاعلام ، قسم الادارة العامة (مصلحة الموظفين والشؤون الادارية) بالرباط يوم 9 أكتوبر 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1398 (10 غشت 1978).

عن وزير الاعلام وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : مصطفى القصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاعلام رقم 904.78 بتاريخ 7 رمضان 1398 (12 غشت 1978) بتتميم القرار رقم 109.77 الصادر في 22 من محرم 1397 (13 يناير 1977) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المخرجين من الصنف الثاني بالاذاعة والتلفزة المغربية.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.509 الصادر في 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 109.77 الصادر في 22 من محرم 1397 (13 يناير 1977) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المخرجين من الصنف الثاني بالاذاعة والتلفزة المغربية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

تتمم كما يلي القائمة المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 109.77 المؤرخ في 22 من محرم 1397 (13 يناير 1977) :

« شهادة الماجستير في الفنون المسلمة بالمدرسة الوطنية العليا للمسرح والسنيما « ليون شلير » « بلودز ، بولونيا ».

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1398 (12 غشت 1978).

وزير الاعلام ،
الامضاء : محمد العربي الخطابي.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 900.78 بتاريخ 26 من رمضان 1398 (31 غشت 1978) بتتميم القرار رقم 128.72 الصادر في 21 يبراير 1972 بتحديد ترتيب المناصب بمعامل الطبع.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 128.72 الصادر في 21 يبراير 1972 بتحديد ترتيب المناصب بمعامل الطبع ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الفريد من القرار رقم 128.72 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 يبراير 1972 :

« فصل فريد. ـ .....

2 ـ سلك الاعوان المختصين :

ـ مخبري ؛
ـ مجسمي ؛
ـ مسير آلة الاوفسيت ؛
ـ ملمسي ؛
ـ كهربائي ميكانيكي.

3 ـ سلك أعوان الاشراف :

ـ مصفف مصور ؛
ـ مختص اليكتروني. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 28 من شوال 1397 (12 أكتوبر 1977)

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1398 (31 غشت 1978).

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : محمد بنيخلف.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 908.78 بتاريخ 14 من رمضان 1398 (19 غشت 1978) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

القصل الاول

تجرى يوم 25 نونبر 1978 بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة (3) من أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني

يحدد في منصب واحد (1) عدد المناصب المحتفظ بها لقدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم الجمعة 10 نونبر 1978.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1398 (19 غشت 1978).

عن وزير الشبيبة والرياضة ،
الكاتب العام ،
الامضاء عبد الحميد جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المنـح الخاصـة

قرار لوزير المالية رقم 1 بتاريخ 2 ربيع الاول 1398 (10 يبراير 1978) تحول وتسجل فى السجل العام المنح الخاصة المنصوص عليها فـي الجدول بعـده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع فى التمتع بالمنحة	الملاحظـات
السيدة يطو رحو ، أرملة المرحوم ادموز موح وعـلي.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا مـن الدرجة الخامسة ، الرقـم الاستدلالي : 108.	60.094	٪ 35 / 3	—	فاتح يوليوز 1977	تحويـل المنحة الخاصـة رقـم 76.735 المرسوم المؤرخ فى 26 مـارس سنة 1963 بالجريـدة الرسمية عدد 2635.
السيدة سيمـو الطاهرة ، أرملـة المرحوم اجكال الحسين يتيمـة تحت وصايتها.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسـة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.095	٪ 50 / 2	1	فاتح نونبر 1976	تحويـل المنحة الخاصـة رقم 53.825 المرسوم المؤرخ فى 3 اكتوبر 1956 بالجريـدة الرسميـة عدد 2314.
السيدة العرفاوى هنية ، أرملـة المرحوم على بن المعطى.	عمالة الرباط وسلا ، الزوج نائب عون عمومى سابقا من الطبقـة الثالثة والسلم الخامس ، الرقم الاستدلالي : 113.	60.096	٪ 39 / 3	—	فاتح نونبر 1977	تحويل المنحة رقم 53.180 المرسوم المـؤرخ فـي 16 اكتوبر 1956 الجريدة الرسمية عدد 2309.
السيدة عوجان معزوزة ، أرملـة المرحوم باحجوب ابراهيم.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السابعة ، الرقـم الاستدلالي : 107.	60.097	٪ 36 / 3	—	فاتح يونيه 1975	تحويل المنحـة الخاصـة رقـم 52.371 المرسوم المؤرخ فى 5 شتنبر 1956 بالجريـدة الرسميـة عدد 2295.
السيدة المنادى مهمة ، أرملة المرحوم ابن الحسين مح.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسـة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.098	٪ 50 / 3	—	فاتح مارس 1977	تحويل المنحـة الخاصـة رقم 56.184 المرسوم المؤرخ فى 21 مايو 1961 بالجريـدة الرسميـة عدد 2540.
السيدة للا يامنة بنت مولاى الحسن ، أرملة المرحوم بوخارى محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الرابعـة ، الرقـم الاستدلالي : 110.	60.099	٪ 50 / 3	—	فاتح يناير 1977	تحويل المنحـة الخاصـة رقم 57.017 المرسوم المؤرخ فى 9 يوليوز 1964 بالجريـدة الرسميـة عدد 2703.
السيدة زهرة بنت حمادى ، أرملـة المرحوم بوعبيد مـوسى.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا مـن الدرجة الخامسة ، الرقـم الاستدلالي : 108.	60.100	٪ 50 / 3	—	فاتح شتنبر 1977	تحويل المنحـة الخاصـة رقم 51.561 المرسوم المؤرخ فـي 24 اكتوبر سنة 1956 بالجريـدة الرسمية عدد 2303.
السيدة فاطمة بنت عـلى ، أرملـة المرحوم بوعزة اخلف (3 أبنـام تحت وصايتها.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الثالثـة ، الرقـم الاستدلالي : 112.	60.101	٪ 50 / 2	3	فاتح مارس 1977	تحويل المنحـة الخاصـة رقم 59.085 المرسوم المؤرخ فى 9 نونبر 1972 بالجريـدة الرسميـة عدد 3135.
السيدة الدقونى فاطنـة ، أرملـة المرحوم الدقونى الكبير.	الصحة ، الزوج ، نائب عون عمومي سابقا من الطبقة الثانية والسلم الرابع ، الرقـم الاستدلالي : 115.	60.102	٪ 39 / 3	—	فاتح نونبر 1976	تحويل المنحـة الخاصـة رقم 50.362 المرسوم المؤرخ فى 4 غشت 1956 بالجريـدة الرسميـة عدد 2287.
السيدة فاطمة بنت سعيد ، أرملـة المرحوم ديوان لحسن.	الداخلية ، بلدية القنيطرة ، الزوج نائب عون عمومى سابقا من الطبقة الثانية والسلم السادس ، الرقم الاستدلالي : 118.	60.103	٪ 47 / 3	—	فاتح اكتوبر 1976	تحويل المنحـة الخاصـة رقم 54.392 المرسوم المؤرخ فى 3 اكتوبر 1956 بالجريـدة الرسميـة عدد 2817.
السيدة ناجي يامنة ، أرملة المرحوم العساس ميلود.	الفلاحة ، المياه والغابات ، الزوج خيال سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 119.	60.104	٪ 50 / 3	—	فاتح أبريل 1976	تحويل المنحـة الخاصـة رقم 50.730 المرسوم المؤرخ فى 4 غشت 1956 بالجريـدة الرسميـة عدد 2288.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة التجاني خديجة ، أرملة المرحوم جنان محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 108.	60.105	51 ٪ / 3	—	فاتح يونيه 1976	تحويل المنحة الخاصة رقم 51.682 المرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2303.
السيدة بردان عائشة ، أرملة المرحوم حرشي محمد.	الامن الوطني ، الزوج ، مقدم سابقا من الدرجة الاولى والسلم الثالث الرقم الاستدلالي : 138.	60.106	32 ٪ / 3	—	فاتح شتنبر 1975	تحويل المنحة الخاصة رقم 52.911 المرسوم المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2308.
السيدة الهاشمي رابحة ، أرملة المرحوم خراطي لبصير (يتيمان تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.107	50 ٪ / 2	2	فاتح أكتوبر 1976	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.056 المرسوم المؤرخ في 9 يوليوز 1964 بالجريدة الرسمية عدد 2703.
السيدة فاطنة بنت الحسن ، أرملة المرحوم لعمر بوشعيب (يتيم تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.108	49 ٪ / 2	1	فاتح يونيه 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 59.304 المرسوم المؤرخ في 20 أبريل 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3161.
السيدة سليماني امكروف فاطمة ، أرملة المرحوم لحلو عبد الرحمن.	الداخلية ، بلدية فاس الزوج ، مخزني سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 113.	60.109	37 ٪ / 3	—	فاتح مايو 1976	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.067 المرسوم المؤرخ في 17 شتنبر 1960 بالجريدة الرسمية عدد 2503.
السيدة يامنة بنت الحاج عمارة أرملة المرحوم لزعن لحبيب.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 108.	60.110	50 ٪ / 3	—	فاتح شتنبر 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 50.429 المرسوم المؤرخ في 4 غشت 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2287.
السيدة البزيوى عائشة ، أرملة المرحوم محزوم مبارك.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 110.	60.111	30 ٪ / 3	—	فاتح يوليوز 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 58.000 المرسوم المؤرخ في 20 نونبر 1968 بالجريدة الرسمية عدد 2932.
السيدة اجو بنت قدور على ، أرملة المرحوم منى محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.112	53 ٪ / 3	—	فاتح يونيه 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 53.372 المرسوم المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2310.
السيدة زهرة بنت محمد ، أرملة المرحوم مطلاوى عباس.	الاشغال العمومية ، الزوج ، نائب عون عمومي سابقا من الطبقة الاولى والسلم الرابع ، الرقم الاستدلالي : 118.	60.113	33 ٪ / 3	—	فاتح يناير 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 55.192 المرسوم المؤرخ في 27 مايو 1958 بالجريدة الرسمية عدد 2381.
السيدة فاطنة بنت مسعود ، أرملة المرحوم مفتاح الخنوسي عباس.	الصحة ، الزوج ، ممرض سابقا من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 122.	60.114	50 ٪ / 3	—	فاتح شتنبر 1974	تحويل المنحة الخاصة رقم 50.814 المرسوم المؤرخ في 4 غشت 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2288.
السيدة معتصم يامنة ، أرملة المرحوم الرافعي الحاج عبد الله.	الداخلية ، عمالة الدار البيضاء ، الزوج نائب عون عمومي سابقا من السلم الثاني ، الرقم الاستدلالي : 120.	60.115	50 ٪ / 3	—	فاتح دجنبر 1976	تحويل المنحة الخاصة رقم 55.482 المرسوم المؤرخ في 3 يبراير 1959 بالجريدة الرسمية عدد 2416.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة يطو بنت عسو ، ارملة المرحوم رامي علي وموحا.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	60.116	$\frac{\chi\ 46}{3}$	—	فاتح نونبر 1976	تحويل المنحة الخاصة رقم 58.704 المرسوم المؤرخ في فاتح يونيه سنة 1971 بالجريدة الرسمية عدد 3062.
السيدة بويضارن مامة ، ارملة المرحوم الصطيح لحسن.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.117	$\frac{4/\chi 36}{64}$	—	فاتح يناير 1976	تحويل المنحة الخاصة رقم 59.594 المرسوم المؤرخ في فاتح أبريل سنة 1974 بالجريدة الرسمية عدد 3211.
4 أيتام المرحوم الصطيح لحسن تحت وصاية السيد اغربي محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الاب مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.117 ب	$\frac{21/\chi 36}{64}$	4	كذلك	كذلك
اليتيم عبد العزيز بن المرحوم الصطيح لحسن تحت وصاية السيد اغربي محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الاب مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.117 ج	$\frac{7/\chi 36}{64}$	1	كذلك	كذلك
تصحيح المنحة الخاصة رقم 57.407 أ و ب						
بدلا من : اليتيم زين الدين ابن المرحوم ابن جبل أحمد تحت وصاية السيد بن سراج محمد.	العدل ، الاب ، شاوش سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 122.	57.407 أ	$\frac{7/\chi 50}{16}$	1	فاتح شتنبر 1962	
السيدة طامو بنت عبد الله ، ارملة المرحوم ابن جبل احمد.	العدل ، الزوج ، شاوش سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 122.	57.407 ب	$\frac{1/\chi 50}{16}$	—	فاتح شتنبر 1962	
اقرأ : اليتيم زين الدين ابن المرحوم ابن جبل أحمد تحت وصاية السيد بن سراج محمد.	العدل ، الاب ، شاوش سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 122.	57.407 أ	$\frac{15/\chi 50}{32}$	1	فاتح شتنبر 1962	
السيدة طامو بنت عبد الله ، ارملة المرحوم ابن جبل احمد.	العدل ، الزوج ، شاوش سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 122.	57.407 ب	$\frac{1/\chi 50}{32}$	—	فاتح شتنبر 1962	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعلانات وبلاغات

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية تنزولين ، الضفة اليمنى (الجزء الثانى ، الشطر الثانى) من الكلم 35 + 00،000 الى الكلم 37 + 65،654 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة بدائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

يوجد ملف البحث والسجل المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب الجماعة القروية لزاكورة لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المشروع بالجريدة الرسمية

مشروع مرسوم بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية بالضفة اليمنى لواحة تنزولين (الجزء الثانى ، الشطر الثانى).

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية بالضفة اليمنى لواحة تنزولين (الجزء الثانى الشطر الثانى) من الكلم 35 + 00،000 الى الكلم 37 + 65،654 بمنطقة تدخل المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات (دائرة زاكورة اقليم ورزازات).

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المرسومة بألوان مختلفة فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المشروع والمبينة فى الجدول الآتى :

رقم القطعة فى التصميم	المساحة		طبيعة الارض	اسم الملكية	اسم وعنوان المالك أو المظنون أنه كذلك	النخيل والاشجار
	آ	س			السادة والسيدات :	
1901	1	80	فلاحية	القشلة	فرجى بن عبيد ، دوار افرا ، زاكورة.	12 سايبر (ص)
1902		10	كذلك	كذلك	أحمد بن سالم ، دوار افرا زاكورة.	1 فكوس (ص).
1903		75	كذلك	كذلك	سالم بن العربى دوار القصبة زاكورة.	1 سايبر (ك) و 5 سايبر (ص)
1904	1	20	كذلك	كذلك	بوسدرة بن حماد دوار افرا زاكورة.	6 سايبر (ص)
1905		50	كذلك	كذلك	بلال بن ابراهيم دوار افرا زاكورة.	
1906		50	كذلك	كذلك	عبد الصادق بن حادة دوار افرا زاكورة.	
1907		35	كذلك	كذلك	عثمان بن حمو ، أولاد ايوب زاكورة.	3 سايبر (ص)
1908		40	كذلك	كذلك	فاطمة بنت محمد ، اولاد احمد بن على زاكورة.	
1909	1	40	فلاحية	كذلك	أحمد بن لحسن ، أولاد احمد بن اعلى زاكورة.	
1910		80	كذلك	كذلك	أحمد بن سالم ، دوار افرا زاكورة.	6 سايبر (ك) و 7 سايبر (ص)
1911		30	غير فلاحية	بتزكرى	الراجى عبد الرحمان ، دوار افرا زاكورة.	8 سايبر (ص)
1912		40	كذلك	كذلك	العرابى بن عمر ، دوار افرا زاكورة.	4 سايبر (ص)
1913		35	كذلك	كذلك	محمد بن سالم ، دوار افرا زاكورة.	6 سايبر (ص)
1914		20	كذلك	كذلك	الحداوى أعلى ، زاوية أحمد بن على زاكورة.	8 سايبر (ص)
1915		55	كذلك	كذلك	محجوبة امحمد ، دوار افرا زاكورة.	3 سايبر (ص)
1916		30	كذلك	كذلك	امبارك بن محمد بن الطيب ، دوار افرا زاكورة.	3 فكوس (ص)
1917		15	كذلك	كذلك	بلعيد بن محمد ، دوار افرا زاكورة.	2 جيهل (ص)
1918		45	كذلك	كذلك	بلمدنى اعلى ، دوار افرا زاكورة.	
1919		80	كذلك	كذلك	بلال بن ابراهيم ، اولاد أحمد بن اعلى زاكورة.	
1920		50	كذلك	كذلك	فرجى بن عبيد ، أولاد احمد بن اعلى زاكورة.	
1921		50	كذلك	كذلك	امبارك بن لحبيب ، دوار افرا زاكورة.	
1922		85	كذلك	كذلك	عبد الصادق بن حادة ، أولاد احمد بن اعلى زاكورة.	
1923		70	كذلك	كذلك	بوسدرة بن الهاشمى ، أولاد احمد بن اعلى زاكورة.	15 فكوس (ص)
1924		10	كذلك	كذلك	امبارك بن الطيب ، أولاد أحمد بن اعلى زاكورة.	
1925		30	كذلك	كذلك	بوسدرة بن يحيى ، أولاد أحمد بن اعلى زاكورة.	
1926		50	كذلك	كذلك	بوسدرة بن يحيى ، أولاد أحمد بن اعلى زاكورة.	
1927		80	كذلك	كذلك	عبيد امبارك ، دوار القصبة زاكورة.	
1928		70	كذلك	كذلك	امبارك بن الطيب ، دوار افرا زاكورة.	
1929		35	كذلك	كذلك	فرجى بن عبيد ، دوار افرا زاكورة.	
1930		50	كذلك	كذلك	محمد بن صالح ، دوار افرا زاكورة.	1 فكوس (ك) ، 4 فكوس (ص) 3 سايبر (ص)
1931		70	كذلك	لربعا	عبد الرحمن بلخير ، دوار افرا زاكورة.	
1932		45	كذلك	فم هيال	فرجى بن عبيد ، دوار افرا زاكورة.	
1933	1		كذلك	كذلك	بلعيد بن محمد ، دوار افرا زاكورة.	
1934		75	فلاحية	كذلك	الساخى عبد السلام ، دوار افرا زاكورة.	
1935		50	كذلك	كذلك	ابن مبارك الطيب ، دوار افرا زاكورة.	
1936		54	كذلك	فم هيال	فرجى عبيد ، دوار افرا زاكورة.	2 جيهل
1937		40	كذلك	كذلك	بلمدنى الهاشمى ، دوار افرا زاكورة.	2 رمان ، 5 سايبر (ص)
1938		93	كذلك	الكيالة	العثمانى ابراهيم ، دوار افرا زاكورة.	3 سايبر (ص)
1939		27	كذلك	كذلك	ابن الطيب مبارك ، دوار افرا زاكورة.	2 سمايبر (ص)
1940		39	كذلك	كذلك	العثمانى المدنى ، دوار افرا زاكورة.	2 سايبر
1941		54	كذلك	كذلك	العمارى صالح ، دوار افرا زاكورة.	3 سايبر 1 دالية
1942		80	كذلك	كذلك	الغابة على ، دوار القصبة زاكورة.	4 سايبر (ص)
1943		50	كذلك	كذلك	مسجد دوار افرا زاكورة.	2 سايبر (ص)
1944		20	كذلك	الزاوية	دكار محمد بن صالح ، دوار افرا زاكورة	3 جيهل (ص)
1945		64	كذلك	كذلك	قادرى محمد ، دوار افرا زاكورة.	3 فكوس 4 سايبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	المساحة		طبيعة الارض	اسم الملكية	اسم وعنوان المالك أو المظنون أنه كذلك	النخيل والاشجار
	ا	ص			السادة والسيدات :	
1946		51	فلاحية	الزاوية	الراجي عبد الرحمن ، دوار افرا زاكورة.	3 جيهل (ص) 1 لوز
1947		28	كذلك	كذلك	الحقيدي محمد بن سالم ، دوار افرا زاكورة.	4 جيهل
1948		44	كذلك	كذلك	عبيد بن مبارك اشليحي ، دوار افرا زاكورة.	8 ساير و 3 بوستحمى
1949		92	كذلك	كذلك	الراجي عبد الرحمن ، دوار افرا زاكورة.	3 جيهل
1950	1	5	كذلك	كذلك	العثماني ابراهيم ، دوار افرا زاكورة.	4 جيهل (ص) و 3 ساير (ص)
—					العثماني عبد الله ، دوار افرا زاكورة.	5 ساير (ص)
1951		55	كذلك	كذلك	الخراك العرابي بن عمر ، دوار افرا زاكورة.	2 بوستحمى ، 2 جيهل و 1 ساير
1952		33	كذلك	كذلك	ابن الطيب امبارك بن محمد ، دوار افرا زاكورة.	10 ساير (ص)
1953		80	كذلك	كذلك	العلمي بلعيد ، دوار افرا زاكورة.	5جيهل (ص)
1954	7	80	كذلك	كذلك	ابن الطيب امبارك ، دوار افرا زاكورة.	5 ساير (ص) 1 جيهل (ص) 2 بوستحمى
—					بقدر بن الشيخ محمد ، أولاد ايوب زاكورة.	3 ساير
1955		60	كذلك	كذلك	عبيد امبارك اشليحي ، دوار القصبة زاكورة.	1 ساير
1956	1		كذلك	كذلك	محجوبة امحمد ، دوار افرا زاكورة.	
1957		55	كذلك	كذلك	عبد العالي عبد الكبير ، دوار افرا زاكورة.	
1958	1	88	كذلك	اليالة	فرجي بن عبيد ، دوار القصبة زاكورة.	
—					ايويه بن مبارك ، دوار القصبة زاكورة.	1 ساير ، 4 ساير (ص)
1959		60	غير فلاحية	مهياد	حادة عبد الله ، دوار القصبة زاكورة.	
1960		99	كذلك	كذلك	الحمداوي أحمد بن لحسن ، دوار القصبة زاكورة.	
1961		72	كذلك	كذلك	ابن بيكا عبد الله ، دوار القصبة زاكورة.	
1962	1		كذلك	كذلك	عبيد بن مبارك اشليحي ، دوار القصبة زاكورة.	
1963	1	40	كذلك	كذلك	حريدي بوسدرة بن يحيى ، دوار القصبة زاكورة.	
1964		90	كذلك	كذلك	علي بن مبارك بن صالح ، دوار القصبة زاكورة.	
1965		80	كذلك	كذلك	الحداوي لحسن بن احمد ، دوار القصبة زاكورة.	
1966		24	كذلك	كذلك	أمين عبد الله ، دوار القصبة زاكورة.	5 فكوس (ك) ، 5 فكوس (ص)
1967		33	كذلك	كذلك	اليحياوي المدني ، دوار القصبة زاكورة.	
1968	1	2	كذلك	كذلك	اليحياوي عبد الرحمن ، دوار القصبة زاكورة.	
1969	1		كذلك	الركيبة	جماعة القصبة ، أولاد أحمد بن اهلي زاكورة.	
1970		60	كذلك	كذلك	ابراهيمي الهاشمي ، دوار القصبة زاكورة.	
1971		41	كذلك	الزاوية	الحداوي لحسن ، دوار القصبة زاكورة	
1972	1	96	كذلك	كذلك	المجدي سالم ، دوار القصبة زاكورة.	
1973		30	كذلك	كذلك	اليحياوي عبد الرحمن ، دوار القصبة زاكورة.	
1974		51	كذلك	كذلك	بوخريس سالم ، دوار القصبة زاكورة.	
1975		36	كذلك	النوادر	جبير محمد بن امبارك ، دوار القصبة زاكورة.	
1976		30	كذلك	كذلك	الزيتوني محمد بن صادوق ، دوار القصبة زاكورة.	
1977		39	كذلك	كذلك	المجدي سالم بن أحمد ، دوار القصبة زاكورة.	
1978		64	كذلك	كذلك	عبيد بن مبارك اسليحي ، دوار القصبة زاكورة.	
1979		24	كذلك	كذلك	البيد وابراهيم بن مبارك ، دوار القصبة زاكورة.	
1980		32	كذلك	كذلك	الملودي الحسين بن سعيد ، دوار القصبة زاكورة.	
1981		42	كذلك	النوادر	هادية منكر ، دوار القصبة زاكورة.	
1982		48	كذلك	كذلك	اليحياوي عبد الرحمن بن مبارك ، دوار القصبة زاكورة	
1983		80	كذلك	كذلك	الجدوي مسعود ، دوار القصبة زاكورة.	
1984	1	80	كذلك	الركيبة	بوخريس الهاشمي ، دوار القصبة زاكورة.	
1985		64	كذلك	كذلك	ابراهيمي الهاشمي ، دوار القصبة زاكورة.	
1986		24	كذلك	كذلك	امبارك بن احسينة ، دوار القصبة زاكورة.	
1987	1	32	كذلك	كذلك	الملودي الحسين بن سعيد ، دوار القصبة زاكورة.	
1988		90	كذلك	كذلك	العثماني قدور ، دوار القصبة زاكورة.	
1989	2	50	كذلك	البورة	الملودي الحسن بن المدني ، أولاد أيوب زاكورة.	
1990	3	16	كذلك	كذلك	شداد بن بلعيد بن حمو ، أولاد ايوب زاكورة.	
1991	1	44	كذلك	كذلك	سالم بن علا بن حماد أولاد ايوب زاكورة.	
1992		64	كذلك	الحدان	مرملي عبد الله بن المحجوب ، أولاد ايوب زاكورة.	
1993		54	كذلك	كذلك	جايش بلهاشمي منكرا ، أولاد ايوب زاكورة.	
1994		76	كذلك	كذلك	الشرقاوي محمد بن بويه ، أولاد ايوب زاكورة.	
1995	1	95	كذلك	كذلك	جديد لحسن بن مبارك ، أولاد أيوب زاكورة.	
1996		60	كذلك	كذلك	خليفة بن المعطي بن سالم ، أولاد ايوب زاكورة.	
1997		84	كذلك	كذلك	سالم بن حادة ، أولاد ايوب زاكورة.	
—					محمد بن حمو ، أولاد ايوب زاكورة.	
1998	1	32	كذلك	كذلك	عبيد بن امحمد بن عبد المالك ، أولاد ايوب زاكورة	
1999		54	كذلك	الشهد	محمد بن اصدايك بن هلا ، أولاد ايوب زاكورة.	
2000		84	كذلك	كذلك	جايش بلهاشمي منكرا ، أولاد ايوب زاكورة.	
2001		24	كذلك	كذلك	محمد بن امبارك بن حايد ، أولاد ايوب زاكورة.	
2002		21	كذلك	كذلك	ابراهيم بن احمد بن حماد ، أولاد ايوب زاكورة.	
2003		27	كذلك	كذلك	ورثة احمد بن الهاشمي ، اولاد ايوب زاكورة.	

الفصل الثالث – يسند تنفيذ اجراءات المرسوم هذا ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية بالضفة اليمنى لواحة تنزولين (الجزء الثاني ، الشطر الاول) من الكلم 25 + 00،000 الى الكلم 35 + 00،000 ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة بدائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

يوجد ملف البحث والسجل المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب الجماعة القروية لزاكورة ، لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المشروع بالجريدة الرسمية

مشروع مرسوم بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية بالضفة اليمنى لواحة تنزولين (الجزء الثاني ، الشطر الاول).

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية بالضفة اليمنى لواحة تنزولين (الجزء الثاني ، الشطر الاول) من الكلم 25 + 00،000 الى الكلم 35 + 00،000 بمنطقة تدخل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات (دائرة زاكورة اقليم ورزازات)

الفصل الثاني – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية ، غير المحفظة ، المرسومة بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي مقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المشروع ، والمبينة في الجدول الآتي :

رقم القطعة في التصميم	المساحة		طبيعة الارض	اسم الملكية	اسم وعنوان المالك أو المظنون انه كذلك	النخيل والاشجار
	أ	س			السادة والسيدات :	
1774	50	76	غير فلاحية	أدار	ملك مخزني ، قصبة المخزن ، زاكورة	
1775	50	58	كذلك	كذلك	الزاوية الناصرية زاكورة	
1776	95	78	كذلك	كذلك	المزواري عبد الله ، قصبة المخزن زاكورة	
1777	14	30	فلاحية	امدوان	المداغي عبد الرحمن ، زاوية امداغ زاكورة	
1778	3	20	كذلك	كذلك	بطل محمد ، زاوية امداغ زاكورة	
1779	1	10	كذلك	كذلك	لحسن باموسى ، زاوية امداغ زاكورة	
1780	2	70	غير فلاحية	الخالي	جماعة زاوية امداغ زاكورة	
1781	2	70	فلاحية	امدا	ادهب عمر ، زاوية امداغ زاكورة	
1782	2	10	كذلك	زايدة	بطل امبارك ، زاوية امداغ زاكورة	1 جبهل
1783	6	52	غير فلاحية	مدينة	جماعة زاوية امداغ زاكورة	
1784	4	40	فلاحية	زايدة	ادهب عمر ، زاوية امداغ زاكورة	
1785	3	40	كذلك	كذلك	البوراجي ابراهيم ، زاوية امداغ زاكورة	5 بوستحمي ، 1 ساير
1786	5	30	كذلك	كذلك	شجري محمد ، زاوية امداغ زاكورة	7 بوستحمي
–						
1787	4	40	كذلك	كذلك	ايت ابراهيم المدني ، زاوية امداغ زاكورة	
–					الحاج لحسن ايت رحو ، زاوية امداغ زاكورة	1 ساير (ص)
1788	3	10	كذلك	بحيرة	محمد بن المدني امهيدي ، زاوية امداغ زاكورة	
1789	1	14	كذلك	كذلك	نجار علال بن مادا ، زاوية امداغ زاكورة	
1790	2	58	كذلك	شاو	المزواري عبد الله ، قرية امداغ زاكورة	1 ساير
1791	1	40	كذلك	كذلك	ايركي علي ، دوار امداغ زاكورة	
1792		70	كذلك	كذلك	ايركي احمد دوار امداغ زاكورة	
1793	1	26	كذلك	كذلك	الناصري عبد الله (3/4) زاوية امداغ زاكورة	
–					مينة بنت عبد الله (3/4) زاوية امداغ زاكورة	
1794		84	كذلك	كذلك	ادهب عمر ، زاوية امداغ زاكورة	
1795	7	74	كذلك	كذلك	حجي احميد وعلي ايت رحو زاوية امداغ زاكورة	7 جبهل ، 8 ساير ، 1 بوسكرى
1796	5	50	كذلك	بوزوب	ايت الحاج زايد بن علي زاوية امداغ زاكورة	5 جبهل ، 7 ساير ، 1 فكوس
1797		90	كذلك	كذلك	حجي احميد ، زاوية امداغ زاكورة	
1798	1	80	كذلك	لبغولت	ايت بنعامر محمد ، زاوية امداغ زاكورة	
1799	13	40	كذلك	اقجوان	البومي محمد ، زاوية امداغ زاكورة	5 جبهل ، 7 ساير ، 1 فكوس
1800	4	40	كذلك	كذلك	احباس الجماعة القروية لزاكورة	
1801	3	44	كذلك	كذلك	ايت حاسا ابراهيم ، ايت رحو ، زاكورة	1 ساير
1802		40	فلاحية	اقجوان	ايت حاسا باسو ، ايت رحو زاكورة	
1803	1	15	كذلك	كذلك	حجي احميد ، ايت رحو زاكورة	
1804	1	80	كذلك	كذلك	البوني محمد ، ايت رحو زاكورة	5 لوز ، 5 كرمات
–					العربي بن عشوم ، قصبة المخزن زاكورة	3 ساير
1805	1	26	كذلك	كذلك	آيت خويا علي ميمون ، آيت رحو زاكورة	1 ساير
1806	1	80	كذلك	كذلك	آيت بنعامر محمد ، آيت رحو ، زاكورة	
1807	2		كذلك	كذلك	آيت الحاج موحي وعلي ، آيت رحو زاكورة	
1808	5		كذلك	كذلك	البوني محمد ، آيت رحو زاكورة	2 جبهل
1809	1	80	كذلك	كذلك	آيت الحاج موحي وعلي ، آيت رحو زاكورة	1 جبهل
1810	5	50	كذلك	كذلك	حجي احميد بن علي ، آيت رحو زاكورة	3 جبهل
1811	2	52	كذلك	كذلك	آيت الحاج زايد بن علي ، آيت رحو زاكورة	6 جبهل ، 6 فكوس
1812	4	48	كذلك	تيزكين	آيت الحاج موحي وعلي ، آيت رحو زاكورة	
1813	5	10	كذلك	كذلك	آيت الحاج زايد بن علي ، آيت رحو زاكورة	5 فكوس
1814	1	40	كذلك	كذلك	احباس دوار الحدان زاكورة	
1815		77	كذلك	كذلك	البوني محمد ، آيت رحو زاكورة	1 ساير
1816	6	50	كذلك	كذلك	اجرميت احمد ، آيت راحو زاكورة	1 ساير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	المساحة		طبيعة الارض	اسم الملكية	اسم وعنوان المالك أو المظنون انه كذلك	النخيل والاشجار
	أ	س			السادة والسيدات :	
1817	10		فلاحية	تيزكين	احباس دوار الحدان زاكورة	
1818	7	20	كذلك	فم الحدافن	آيت المدني عبد الله ، دوار الحدان زاكورة	1 تكوت
1819	7	50	كذلك	الحدان	جماعة دوار الحدان زاكورة	4 ساير (ك) 6 ساير (ص)
1820	10	12	كذلك	الحنة	آيت المدني عبد الله ، دوار الحدان زاكورة	5 جيهل
1821	8	70	كذلك	كذلك	بوسنة عبد الرحمن ، دوار الحدان زاكورة	2 فكوس
1822	4	38	غير فلاحية	تغزوت	فقير لحسن ، رباط تنزولين زاكورة	
1823	5	10	فلاحية	تيسراد	آيت باباها محمد ، رباط تنزولين زاكورة	
1824	3	30	كذلك	كذلك	الصغير العرابي بن محمد ، رباط تنزولين زاكورة	2 ساير صغير
1825	5	20	كذلك	اسمرتي	ملك مخزني ، رباط تنزولين زاكورة	2 جيهل ، 2 ساير
1826	3	50	كذلك	كذلك	للا محلا ، رباط تنزولين زاكورة	7 كرمات ، 1 تكوت ، 1 رمان
1827		35	كذلك	كذلك	بلعبي مولاي اخلافا ، رباط تنزولين زاكورة	2 ساير (ص)
1828	1	33	كذلك	كذلك	لعلاوي مولاي عمر ، رباط تنزولين زاكورة	1 جيهل ، 1 ساير ، 1 تكوت 1 كرمة
1829	1	40	كذلك	كذلك	محمدي بوجمعة ، رباط تنزولين زاكورة	1 لوز وكرمتان (2)
1830		98	كذلك	كذلك	اخدام لحسن بن احمد ، رباط تنزولين زاكورة	1 ساير
1831	1	90	كذلك	كذلك	احباس ، رباط تنزولين زاكورة	2 ساير
1832	3	15	كذلك	شبلب	لعناها لحسن ، رباط تنزولين زاكورة	3 فكوس ، 3 جيهل ، 12 ساير
1833	1	20	كذلك	كذلك	احباس ، رباط تنزولين زاكورة	2 ساير
1834	1	68	كذلك	كذلك	حجي احمد بن يعيش ، رباط تنزولين زاكورة	1 جيهل (ك) ، 4 ساير (ص)
1835	2	40	كذلك	كذلك	تهدوت محمد ، رباط تنزولين زاكورة	
1836	1	30	كذلك	كذلك	لعلاوي محمد ، رباط تنزولين زاكورة	
1837	2	50	كذلك	كذلك	مينة الحاجة بنت محمد ، رباط تنزولين زاكورة	1 ساير
1838	3	85	كذلك	كذلك	آيت بن الجيلالي الصديق ، آيت احساين زاكورة	1 ساير
1839	3	90	كذلك	اسوهد	المزواري احمد ، دوار الرباط زاكورة	5 جيهل (ص)
1840	6	40	كذلك	كذلك	الدباغ لحسن ، دوار الرباط زاكورة	3 جيهل (ص)
1841	13	95	غير فلاحية	كذلك	المزواري احمد ، دوار الرباط زاكورة	10 بوسكرى (ص)
1842	2	90	فلاحية	كذلك	بنعمارة لحسين ، آيت الحاج احساين زاكورة	1 ساير (ك) 1 ساير (ص)
1843	1	45	كذلك	كذلك	بنعمارة علي ، آيت الحاج احساين زاكورة	
1844	1	30	غير فلاحية	كذلك	جماعة دوار آيت الحاج احساين زاكورة	
1845	3	10	فلاحية	كذلك	آيت سيدي مولاي عبد الله ، دوار آيت الحاج احساين زاكورة	3 ساير (ص)
1846	3	20	كذلك	كذلك	آيت باعلي وصالح محمد ، دوار آيت الحاج احساين زاكورة	
					آيت عريب الصديق ، آيت الحاج احساين زاكورة	1 ساير (ص)
1847	2	70	كذلك	كذلك	آيت باعلي وصالح ، دوار آيت الحاج احساين زاكورة	4 ساير صغير
1848	2	40	كذلك	كذلك	موافق احمد ، دوار آيت الحاج احساين زاكورة	5 ساير
1849	2	65	كذلك	كذلك	آيت الشيخ احماد بن محمد ، دوار آيت الحاج احساين زاكورة	2 ساير (5) 3 ساير (ص)
1850	3	35	كذلك	اسوهد	آيت بوريال بوبكر بن محمد ، تنزولين زاكورة	4 ساير ، 2 فكوس (ص)
1851	4	60	كذلك	كذلك	المزواري عبد الله ، القصبة زاكورة	3 ساير
1852		70	كاعة	كذلك	باسو علي بن محمد ، آيت الحاج احساين زاكورة	
1853		80	غير فلاحية	كذلك	ورثة محمد بن الجيلالي ، آيت احساين زاكورة	4 تكوت
1854	1	15	كذلك	كذلك	المزواري عبد الله ، القصبة زاكورة	
1855	1	35	كذلك	كذلك	بنعماد محمد بن محمد ، آيت الحاج احساين زاكورة	
1856	1	30	كذلك	كذلك	آيت سيدي مولاي عبد الله ، آيت الحاج احساين زاكورة	
1857	4	90	كذلك	تغزوت	محمد بن لحبيب ، دوار الدرب زاكورة	
1858	4	30	كذلك	كذلك	علي بن امحمد حيمي ، امردول زاكورة	
1859	5	60	كذلك	كذلك	اوهبي امحمد ، امردول زاكورة	
1860	1	90	كذلك	كذلك	بلهاشمي محمد بن سعيد ، امردول زاكورة	
1861	1		كذلك	كذلك	بوديوان محمد ، امردول زاكورة	5 سماير 2 دكار 1 كرمة
1862		50	كذلك	كذلك	بوسدرة محمد العلواني ، امردول زاكورة	
1864		80	كذلك	كذلك	بوديوان محمد ، امردول زاكورة	
—					بلحنفي ميحمد ، دوار الدرب زاكورة	1 ساير
—					لعريفي احمد ، امردول زاكورة	1 ساير
1865	1	80	كذلك	كذلك	الصالحي علي بلحنفي ، امردول زاكورة	1 فكوس ، 4 لوز
1866	1	80	كذلك	تغزوت	علي بلحسن ، امردول زاكورة	2 رمان
1867	1	75	فلاحية	كذلك	كوتني بوجمعة ، امردول زاكورة	1 ساير
1868	1	60	كذلك	كذلك	وهبي امحمد ، امردول زاكورة	3 ساير
1869	2	70	كذلك	كذلك	آيت عزيزي امحمد ، امردول زاكورة	4 جيهل ، 2 ساير
1870	1	10	كذلك	اسوهد	آيت عزيزي الصديق ، امردول زاكورة	2 لوز
1871	2	25	كذلك	كذلك	آيت عزيزي احمد ، امردول زاكورة	8 جيهل ، 2 ساير ، 1 لوز
1872	1	50	كذلك	كذلك	آيت عزيزي محمد ، امردول زاكورة	2 ساير ، 2 جيهل
—					فاطمة بنت احمد ، امردول زاكورة	1 جيهل
1873	8	40	كذلك	كذلك	آيت محمود احمد ، امردول زاكورة	2 ساير (ك) 1 ساير (ص)
1874	1	90	كذلك	كذلك	الصالحي علي ، دوار امردول زاكورة	
1875	2	10	كذلك	كذلك	كمال الطيب ، دوار الدرب زاكورة	
—					محمد بلحنفي آيت صالح ، امردول زاكورة	5 ساير
—					لمساعدي محمد دوار الدرب زاكورة	5 بوسكرى
1876	22	50	كذلك	آسوان	كمال الطيب ، دوار الدرب زاكورة	6 بوسكرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المقطعة في التصميم	المساحة هـ	آ	س	طبيعة الارض	اسم الملكية	اسم وعنوان المالك أو المظنون انه كذلك	النخيل والاشجار
						السادة والسيدات :	
1877		8	20	فلاحية	أسوان	معزيز محمد ، دوار الدرب زاكورة	11 سايبر (ك) 3 سايبر
1878		9	90	كذلك	كذلك	بلال بلمقدم ، دوار الدرب زاكورة	1 تكوت (ص)
1879		14	30	غير فلاحية	كذلك	ابن الطاهر عبد الله ، وآيت محمود احمد ، دوار امردول زاكورة	
1880		29	40	كذلك	كذلك	لمساعدى الصديق ولمساعدى علال ولمساعدى احمد ، دوار الدرب زاكورة	
1881		10	25	كذلك	كذلك	ملك مخزني ، دوار الدرب زاكورة	
1882		13	10	كذلك	كذلك	لمساعدى الصديق ولمساعدى علال ولمساعدى احمد ، دوار الدرب زاكورة	
1883		6	90	كذلك	كذلك	إحباس دوار الدرب زاكورة	
1884		7	80	كذلك	كذلك	ملك عمومي ، أمردول زاكورة	
1885		17	80	كذلك	كذلك	أسد محمد ، زاوية امزاورو زاكورة	8 لوز 5 سايبر
1886		5	85	كذلك	الكامل	الحمداوى محمد ، دوار الدرب زاكورة	
1887		6		كذلك	كذلك	آيت على عبد القادر أمزاورو زاكورة	5 سايبر (ك) 3 سايبر (ص)
1888			40	كذلك	كذلك	الهاشمي المرواني ، أمزاورو زاكورة	5 سايبر (ك) 3 سايبر (ص)
1889		2	30	كذلك	كذلك	محمد بلحسين ، أمزاورو زاكورة	
1890		4	30	كذلك	كذلك	الحمداوى محمد ، دوار الدرب زاكورة	
1891		3	80	كذلك	كذلك	آيت عبو لحسن ، امزاورو زاكورة	8 سايبر (ك) 4 سايبر (ص)
1892		2		كذلك	كذلك	أسد محمد ، أمزاورو زاكورة	
1893		4	80	كذلك	كذلك	عبد الله بن احمد ، امزاورو زاكورة	7 كرمات وسايبر 1 (ص)
1894		9	55	فلاحية	كذلك	احمد بن لحسن مابيل ، أمزاورو زاكورة	4 سايبر
1895	1	17	40	كذلك	كذلك	احباس الزاوية الناصرية ، زاكورة	25 فكوس
1896		43	10	كذلك	كذلك	جماعة المرابطين ، زاوية الفكوس زاكورة	
1897		2	10	كذلك	كذلك	ورثة اولاد علة ، زاوية الفكوس زاكورة	
1898			78	كذلك	مولعيد	شرهبيلي عمر ، زاوية الفكوس زاكورة	1 سايبر (ص) و 1 تكوت
1899			82	كذلك	كذلك	شرهبيلي عبد الرحمن ، زاوية الفكوس زاكورة	
1900			64	كذلك	كذلك	شرهبيلي حماد ، زاوية الفكوس زاكورة	

الفصل الثالث – يسند تنفيذ اجراءات مشروع المرسوم هذا ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات.

2 –

مدينة آسفى

المصالح البلدية

اذن بالبيع بالمزايدة العمومية

ان رئيس المجلس البلدى لمدينة آسفى ،

يعلن الى علم العموم أنه ستجرى سمسرة للبيع بالمزايدة العمومية فى المواد الآتية :

مجموعة دراجات نارية من جميع الانواع ؛

مجموعة دراجات ؛

مجموعة آلات للجر وعربات ؛

مجموعة قطع حديدية وخشبية من جميع الاصناف ؛

مجموعة العجلات من جميع الاحجام ؛

مجموعة ابطاريات ؛

مجموعة قطع خشبية مفصولة مؤخرا ومستوردة من الاشجار المصففة والمكدسة حاليا بالحديقة العمومية ؛

مجموعة شباك للصيد ؛

سيارات وآلات أخرى فى ملك الجماعة.

الارقام	النوع	الحالة	تاريخ الاستعمال
42 – 7492	لاندروفير	قديم	30 دجنبر 1954
13 – 8671	بل فرد	كذلك	6 غشت 1955
42 – 325	فياط 2.300	كذلك	22 مايو 1965
29 – 3040	سرمكا	كذلك	4 نونبر 1959
29 – 2983	سرمكا	كذلك	13 أكتوبر 1959
42 – 147	سرمكا	كذلك	فاتح يونيه 1963
42 – 932	لمبريطا	كذلك	8 شتنبر 1965
42 – 1393	لمبريطا	كذلك	7 مارس 1967
43 – 1394	لمبريطا	كذلك	7 مارس 1967
42 – 3457	لمبريطا	كذلك	1969
42 – 7836	رونو 4	كذلك	22 يبراير 1965
42 – 1783	رونو 4	كذلك	6 أبريل 1968

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الارقام	النوع	الحالة	تاريخ الاستعمال
42 ـ 1832	رنو 4	قديم	
42 ـ 1834	رونو 4	كذلك	23 مايو 1968
42 ـ 2613	رونو 16	كذلك	28 يناير 1970
42 ـ 2548	رونو 4	كذلك	1973
T 22	آلة الحرث	كذلك	1962
T S	خزان	كذلك	1967
S 2	آلة الثقل	كذلك	9 مارس 1965

سيارات محجوزة بالمستودع البلدى

الارقام	النوع	الحالة	الماهية	تاريخ الدخول الى المستودع البلدى
27 ـ 95	فولسفاكن	غير صالحة	فورگون	28 مايو 1972
41 ـ 6059	أوبيل	كذلك	سيارة	25 دجنبر 1973
38 ـ 5921	رونو	كذلك	فورگون	فاتح يوليوز 1974
44 ـ 7453	جاكوار	سيارة	سيارة	13 غشت 1974
36 ـ 9553	رونو	كذلك	كذلك	15 يناير 1975
46 ـ 571	سيمكا 1.000	كذلك	كذلك	فاتح يناير 1975
39 × ك 780	بيجو 403	كذلك	كذلك	17 يبراير 1976
28 ـ 8158	سيمكا 1.000	كذلك	كذلك	26 أبريل 1976
25 ـ 9256	رونو	كذلك	كذلك	29 أبريل 1976
42 ـ 1337	رونو 16	متوسطة	كذلك	11 مايو 1976
29 ـ 5000	فولسفاكن	غير صالحة	كذلك	28 يونيه 1976
50 ـ 5352	رونو 4	متوسطة	كذلك	23 يوليوز 1976
بدون رقم	ميرسديس	غير صالحة	كذلك	25 غشت 1976
20 ـ 8366	بوجو 203	كذلك	كذلك	26 أكتوبر 1976
42 ـ 300	سيتروين	كذلك	كذلك	29 مارس 1977
22 ـ 7759	سيمكا اتوال	كذلك	كذلك	13 أبريل 1977
46 ـ 7862	فياط 1.500	كذلك	كذلك	5 دجنبر 1970
بدون رقم	فولسفاكن	كذلك	كذلك	
41 ـ 9928	سيمكا 1.000	كذلك	كذلك	12 يناير 1976
3 ـ 2289	فياط 125	كذلك	كذلك	

وهذا البيع بالمزايدة سيتم بالمستودع البلدى يوم 18 اكتوبر 1978 وكل مجموعة ستباع على حدة.

79

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتنفيذات القضائية
ملف حجز تنفيذى
عدد 77/9330
بيع عقارى
الطوخى سعيد
ضد
السعدية بنت الحاج التهامى
ومن معها
ليكن فى علم العموم أنه سيقع يوم الخميس 5 أكتوبر سنة 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقارى لآخر مزايد ميسور وهذا العقار يحتوى على منزل للسكنى يوجد بروض الموخى درب الصهريج رقم 41 مراكش.

وعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح أو الاطلاع على دفتر الشروط أو تقديم عروض أن يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش، حيث يوجد ملف الاجراءات. 30

وزارة العدل
محكمة الاستيناف بأكادير
المحكمة الابتدائية بأكادير
ملف بيع عقار
عدد 137
السيد محصل الضرائب بأكادير ضد الشركة المدنية العقارية اروتيل
اعلان عن بيع بالمزاد العلني
ليكن فى علم العموم أنه بتاريخ 23 أكتوبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بأكادير سيقع بيع البقعة الارضية الكائنة بحى انزا أكادير ذات الصك العقارى رقم 4333/س تدعى اروتيل ساحتها 662 م مربع.

ثمن افتتاح المزايدة : 33.000 درهم.

يطلب بضمان الإداء

وللمزيد من المعلومات أو تقديم عروض يجب الاتصال بمكتب التنفيذات القضائية حيث يوجد دفتر الشروط.

34

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
محكمة الاستيناف بأكادير
المحكمة الابتدائية بأكادير

اعلان عن بيع عقار

ملف حجز عقارى عدد : 70

ليكن فى علم العموم أنه بتاريخ 26 أكتوبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر الجماعة القروية بتكوين قيادة آيت ملول سيقع بيع الدار الكائنة بدوار آيت تاووكت فوق بواركان قيادة آيت ملول وذلك بطلب من السيد الشبيب مبارك ضد هندى مبارك.

وللمزيد من المعلومات أو تقديم عروض يجب الاتصال بمكتب التسييرات القضائية بالمحكمة الابتدائية بأكادير.

33

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة
تركة شاغرة 78/5
الاسلامية فاطمة

تصفية تركة

بناء على القرار الصادر بتاريخ 12 يوليوز 1978 عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة الذى تقرر بمقتضاه اعتبار تركة المرحومة الاسلامية فاطمة بنت عبد الله الساكنة قيد حياتها بالزنقة 30 رقم 61 بالقنيطرة والمتوفاة بالقنيطرة بتاريخ 25 أبريل 1978 تركة شاغرة.

وقد عين السيد اصفيف الطاهر منتدب قضائى بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة وكيلا لتصفية التركة المذكورة.

لذا فالمطلوب من الورثة والدائنين ان يفصحوا عن هويتهم ويقدموا وثائقهم فى أجل شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان.

29

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة
قسم التبليغات والتنفيذات القضائية

بيع عقار بالمزاد العلنى

ورثة الخطاب محمد
ضد
ثيار الحاج محمد
ملف عدد 17826
حساب خصوصى : 6433

سيقع يوم 27 نونبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة بيع بالمزاد العلنى للعقارات الآتية :

الملك المسمى « ماكى » رسمه العقارى عدد 5344 كائن بالقنيطرة زنقة محمد عبده مساحته 802 متر مربع ويحتوى على مخزن ودكان.

الملك المسمى « البربران » رسمه العقارى عدد 2798 مساحته 1001 متر مربع كائن بالقنيطرة ، شارع الحسن الثانى ويتكون من سفلى به مكتبين مرافق ومخزن وفوقى به شقتين.

الملك المسمى « نادية » رسمه العقارى عدد 24357 مساحته 1005 متر مربع كائن بالقنيطرة زنقة وادى سبو ويتكون من سفلى به دكانين ومخزن وفوقى به أربع محلات للسكنى.

يطالب بضمانة للاداء

وللمزيد من المعلومات أو تقديم عروض يتعين الاتصال بقسم التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

23

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بآسفى
قسم شؤون القاصرين
ملف النيابة القانونية
عدد 78/220

بيع بالمزاد العلنى

يوم 5 أكتوبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمركز جمعة اسحيم دائرة عيدة اقليم آسفى سيقع بالمزاد العلنى بيع :

شاحنة صغيرة بيجو رقم 42 – 5832 وماكنة بتغورد رقم 59 لا زالتا فى حالة جيدة لورثة الهالك ج أحمد القلقولى وذلك بمكتب شؤون القاصرين بملحقة المحكمة الابتدائية بآسفى.

26

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة الرباط

اعلان عن عرض أثمان
(جلسة عمومية)

ستجرى فى يوم 27 أكتوبر سنة 1978 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمكاتب مقاطعة الرباط اعلان بعرض الاثمان بالاشغال الآتية :

بناء مدرسى ، ثانوية المحطة بالرباط حصة رقم 4 : الكهرباء

وتبلغ الضمانة المؤقتة ما قدره : 3.000 درهما.

وترسل الظروف اما على طريق البريد الى مهندس القناطر والطرق ، رئيس مقاطعة الرباط الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 (المرتنيير سابقا) بالرباط ، او تسلم الى مكتب الصفقات الى غاية 27 أكتوبر 1978 على الساعة التاسعة والنصف صباحا ، او الى رئيس مكتب لجنة العروض فى الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 30 حسب المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها المنصوص عليها فى الفصل 11 من المرسوم المذكور اعلاه تتضمن :

1 – الملف الادارى :

تصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشهادات التى يسلمها رجال الفن ، او الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة الرباط الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 بالرباط (سابقا لمرتنيير) قسم التصميم والصفقات.

73

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة الرباط

اعلان عن عرض أثمان
(جلسة عمومية)

ستجرى فى يوم 27 أكتوبر سنة 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكاتب مقاطعة الرباط اعلان بعرض الاثمان بالاشغال الآتية :

بناء مدرسى ، بناء ثانوية تمارة ، حصة رقم 2 : النجارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبلغ الضمانة المؤقتة ما قدره : 12.000 درهما.

وترسل الظروف اما على طريق البريد الى مهندس القناطر والطرق ، رئيس مقاطعة الرباط الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 (لمرتنيير سابقا بالرباط ، او تسلم الى مكتب الصفقات الى غاية 27 أكتوبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، او الى رئيس مكتب لجنة العروض في الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 حسب المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المذكور اعلاه تتضمن :

1 – الملف الاداري :

تصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشهادات التي يسلمها رجال الفن ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة الرباط الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 بالرباط (سابقا لمرتنيير) قسم التصميم والصفقات.

74

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة الرباط

اعلان عن عرض أثمان
(جلسة عمومية)

ستجرى في يوم 27 أكتوبر سنة 1978 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمكاتب مقاطعة الرباط اعلان بعرض الاثمان بالاشغال الآتية :

بناء مدرسي ، بناء ثانوية تمارة ، حصة رقم 5 ، الصباغة والزجاج.

وتبلغ الضمانة المؤقتة ما قدره : 3.200 درهما.

وترسل الظروف اما على طريق البريد الى مهندس القناطر والطرق ، رئيس مقاطعة الرباط الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 (لمرتنيير سابقا) بالرباط ، او تسلم الى مكتب الصفقات الى غاية 27 أكتوبر 1978 على الساعة العاشرة والنصف صباحا ، او الى رئيس مكتب لجنة العروض في الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 حسب المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المذكور اعلاه تتضمن :

1 – الملف الاداري :

تصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشهادات التي يسلمها رجال الفن ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة الرباط الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 بالرباط (سابقا لمرتنيير) قسم التصميم والصفقات.

75

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 27 أكتوبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض بناء على عروض أثمان :

توريد الوقود اللازم لسير سيارات مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني باكادير وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 27 أكتوبر 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من رجال الفن أو الادارات تبين الاعمال التي أنجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف من المكتب التقني الاول ، بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني باكادير. 42

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان
رقم 78/26

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 27 أكتوبر 1978 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان لشراء ونقل وتركيب مجموعة آلة للضخ مع لوازمها بقابات.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 60 درهم. 28

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان
رقم 78/25

يتقبل رئيس الجماعة القروية بدار بالعامري قيادة سيدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سليمان الى غاية 23 أكتوبر سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لبناء دكاكين بسوق السبت بدار بالعامري.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 30 درهما.

27

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

نظارة أوقاف سلا ومضافاتها

اعلان عن سمسرة

يعلن ناظر أوقاف سلا ومضافاتها بأنه تقرر اجراء سمسرة عمومية لاكراء الاراضي الفلاحية عن السنتين الفلاحيتين 78 – 1979 و 79 – 1980 وذلك بتاريخ يوم الاثنين 23 اكتوبر سنة 1978 بمقر النظارة جوار الحديقة العمومية كما تقرر من طرف الوزارة أداء واجب الكراء عن السنتين المذكورتين مسبقا مع زيادة 5 % قبل المصاريف.

فعلى الراغبين في الكراء حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه أن يحضروا في الوقت المحدد كما على المدينين أن يعجلوا بأداء ما بذمتهم من ديون ليمكن قبولهم في السمسرة وللاطلاع على أسماء الاراضي التي ستكرى أو لمزيد البيانات والايضاحات يتعين الاتصال بالنظارة خلال أوقات العمل.

41

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم 23 أكتوبر 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 21 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية لمدينة الناضور.

الحصة الثانية : تركيب أنابيب الماء.

الضمانة المؤقتة : 1.000 درهم

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 23 أكتوبر 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة الناضور ، أو لدى المهندسين السيدين الزنايدي ولوكيانوف 4 ، زنقة ابو فارس المريني ، الرباط و 86 شارع محمد الخامس بطنجة.

52

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم 23 أكتوبر 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء معهد اسلامي بمدينة مكناس.

الحصة الثامنة : تجهيز المطبخ.

الضمانة المؤقتة : 5.000 درهم

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 23 أكتوبر 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة مكناس ، أو لدى المهندس السيد كولان ، ساحة 2 شتنبر بمكناس.

53

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 23 أكتوبر 1978 بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 270 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية لمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحصة رقم 2 الترميم : الساعة الثالثة و 15 دقيقة بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة : 37.000 درهم

الحصة رقم 3 التزفيت : الساعة الثالثة و 30 دقيقة بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة : 16.000 درهم

الحصة رقم 5 الكهرباء : الساعة الثالثة و 45 دقيقة بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة : 19.600 درهم

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 23 اكتوبر 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 ـ الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 ـ الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة الدار البيضاء ، أو لدى المهندسين السادة الرغاى ، الصابونجي وبن عدو ، 143 ، شارع مولاى الحسن الاول ، 77 ، زنقة الامير مولاى عبد الله ، 26 زنقة ادريس لحريزى بالدار البيضاء.

54

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 23 أكتوبر 1978 بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 52 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية لمدينة تطوان

الحصة رقم 2 نجارة الخشب والحديد : الساعة الرابعة و 15 دقيقة بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة : 14.100 درهم

الحصة رقم 3 تركيب أنابيب الماء : الساعة الرابعة و 30 دقيقة مساء.

الضمانة المؤقتة : 7.500 درهم

الحصة رقم 4 الكهرباء : الساعة الرابعة و 45 دقيقة مساء

الضمانة المؤقتة : 12.800 درهم

الحصة رقم 5 الصباغة والزجاج : الساعة الخامسة (5) مساء.

الضمانة المؤقتة : 6.800 درهم

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 23 اكتوبر 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 ـ الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول او الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 ـ الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة تطوان ، او لدى المهندس السيد كرودوف 33 ، شارع الامير مولاى عبد الله بطنجة.

55

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم الفني
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض
رقم 78/32

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 26 اكتوبر 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتجهيز كلية الآداب بفاس وذلك بمقاعد وطاولات خصوصية.

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول بمكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض.

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والفنية للمرشح ، وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة مكتب 94 بالرباط.

51

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
نيابة عمالة الدار البيضاء

اعلان عن عرض أثمان
(جلسة غير عمومية)

يقبل نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بعمالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدار البيضاء الى غاية 23 اكتوبر سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا العروض المتعلقة بتجهيز المطاعم المدرسية بموائد ومقاعد للاكل.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) المتعلق بصفقات الاشغال او مصلحة في حساب الدولة، كما يجب عليه ان يدلي بالوثائق المنصوص عليها في الفصل 11 من هذا المرسوم وخاصة منها :

التصريح بالشرف في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله.

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط بنيابة وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر، مكتب التغذية المدرسية، 33، شارع الزرقطوني بالدار البيضاء.

17

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بسطات

اعلان عن عروض اثمان

ان السيد النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بسطات يتلقى الى غاية 25 اكتوبر 1978 على الساعة الرابعة بعد الزوال عروض الاثمان المتعلقة بكلفة التخبيز وتوزيعه على جميع المطاعم المدرسية التابعة لدائرتي سطات والبروج. كما يمكن الاطلاع على دفتر التحملات بمكتب التغذية المدرسية بنيابة سطات. 24

وزارة السكنى
واعداد التراب الوطني
المندوبية الجهوية للرباط

اعلان عن طلب عرض مفتوح

ينهي المندوب الجهوي للسكنى واعداد التراب الوطني للرباط بأنه ستجري يوم الخميس 19 اكتوبر 1978 في الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكاتب المندوب الجهوي للسكنى واعداد التراب الوطني بالرباط فتح عرض أثمان متعلقة بأشغال بناء الوادي الحار والطرق بتجزئات رقم 4 تمتد بحي يعقوب المنصور بالرباط.

لذا يجب على كل من يهمه الامر ان يتقدم الى مقر المندوبية الجهوية الكائن بزنقة سوسة عمارة (د) بالرباط (مصلحة الانجازات) يجب على كل متنافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976).

أ) غلاف مختوم مسجل عليه :

1 – تاريخ فتح العروض ؛

2 – نوع الاشغال ؛

3 – تنبيه لعدم فتح الغلاف قبل الوقت المحدد.

ويضم الغلاف بداخله ما يلي :

1 – غلاف مختوم بداخله التعهد ومقتطع الاثمنة مكونا التفصيل والتقديري ؛

2 – الضمانة المؤقتة : 15.000 درهم ؛

3 – التصريح بالشرف مؤرخ وممضى ؛

4 – شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

5 – مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ويضاف الى هذه المذكرة الشهادة التي يسلمها رجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

وآخر أجل لقبول ظروف عرض الاثمان هو يوم الخميس 19 اكتوبر 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

3

مدينة آسفي
المصالح البلدية
نزع ملكية

اعلان بايداع

يخبر العموم بأنه قد أودع بمكاتب بلدية آسفي وبمكاتب المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العامة تجهيز سوق الاثنين بالحي الصناعي بين زنقة (ل) وشارع (س) بأسفي وعلى نزع الملكية اللازمة لهذا الغرض.

يجعل ملف الاوراق وكذلك دفتر معد لتلقي ملاحظات وتصريحات من لهم عناية بالامر رهن اشارة العموم بمكاتب (1) بلدية آسفي.

في ساعات افتتاح تلك المكاتب وذلك خلال أجل شهرين ابتداء من نشر مشروع المرسوم المشار اليه في الجريدة الرسمية.

16

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحالة المدنية

الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

اقليم بنى ملال

دائرة قصبة تادلة

مكتب الحالة المدنية لجماعات : كطاية ، سمكت وأولاد سعيد الواد

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
بوعزة بن بلكاسم	1951 من مولودة بنت أحمد	دوار آيت سموزى	دوار آيت سموزى	القرصاوى
شكدالي بن بوعزة	1930 من يزة بنت قدور	دوار آيت حمو	دوار آيت حمو	اليحياوى
الحسين بن موحى	1943 من عيدة بنت موحى	دوار آيت ارحيل	دوار آيت ارحيل	الزيوى
محماد بن أسعيد	1942 من رابحة بنت سعيد	دوار آيت امزالط	دوار آيت امزالط	ناشط
محمد بن المعطى	1940 من يطو بنت بلقاسم	دوار مجاط	دوار مجاط	معاذ
محمد بن خلاف	1948 من حبيبة بنت عقى	دوار مجاط	دوار مجاط	عبوب
ياسو بن موحى	1948 من رابحة بنت موح	دوار آيت امزالط	دوار آيت امزالط	مهاوى
بلكاسم بن موحى	1942 من رقية اباهرة	دوار فرتاحة	دوار فرتاحة	المعطاوى
موحى بن صالح	1905 من حادة أعطوش	آيت قدادة	آيت قدادة	عزوز
بوعزة بن علال	1942 من فاطنة بنت البوهالى	دوار براكة	دوار براكة	والعايدى
حسن بن صالح	1945 من فطومة بنت البقال	دوار آيت أعمر	آيت اعمر	الشريف
موحى بن عسو	1945 من ايطو بنت بناصر	دوار آيت أعمر	آيت اعمر	وشريف
حماد بن عبد السلام	1937 من رابحة بنت الكاس	أولاد يوسف	أولاد يوسف	صفى الدين
حمادي بن قدور	1916 من عيدة بنت حمادي	أولاد يوسف	أولاد يوسف	قدورى
امبارك بن العربى	1935 من حادة بنت حمو	أولاد يوسف	أولاد يوسف	العسراوى
الشرقى بن بوزكرى	1943 من يزة بنت بوزكرى	أولاد يوسف	أولاد يوسف	هلال
مسعودي محمد بن بوعزة	1925 من لكبيرة بنت أحمد	أولاد يوسف	أولاد يوسف	مسعودى
قدور بن بوعزة	1930 من لكبيرة بنت أحمد	أولاد يوسف	أولاد يوسف	مسعودى
بودلال أحمد قدور	1926 من الفاظلة بنت محمد	أولاد يوسف	أولاد يوسف	بودلال
عمر لفظيل	1947 من فاطنة بنت عبد القادر	أولاد يوسف	أولاد يوسف	معطوش
محمد بن قدور	1930 من يامنة بنت بوعزة	أولاد يوسف	أولاد يوسف	مفكر
محمد بن حمادى	1926 من فاضمة بنت محمد	أولاد يوسف	أولاد يوسف	البوعزاوى
قدور بن حمادى	1928 من يامنة بنت بوزكرى	أولاد يوسف	أولاد يوسف	جبران
محمد بن حمادى	1945 من مزوارة بنت المكى	أولاد يوسف	أولاد يوسف	قدورى
الراضى بن حمادى	1930 من فاطنة بنت علال	أولاد يوسف	أولاد يوسف	حزكاوى
فطومة بنت أحمد	1945 من عائشة بنت علال	أولاد يوسف	أولاد يوسف	حلومى
لكبير بن حمادى	1933 من فاطنة بنت علال	أولاد يوسف	أولاد يوسف	غانمى
صالح بن المعطى	1947 من يامنة بنت لحسن	أولاد يوسف	أولاد يوسف	خياطى
المصطفى بن صالح	1935 من فطومة بنت قدور	أولاد يوسف	أولاد يوسف	فكرى
المولودى بن الجيلالى	1940 من زهرة بنت لحسن	أولاد اسماعيل	أولاد اسماعيل	العلالى
محمد بن العربى	1947 من الزوهرة بنت حمادى	أولاد يوسف	أولاد يوسف	الزووالى
محمد بن جابر	1947 من الزوهرة بنت بنداود	أولاد يوسف	أولاد يوسف	الوردى
بلقاسم بن محمد بن سعيد	1972 من ×	قصبة تادلة	القصبة الاسماعيلية تادلة	الصغير
الزهرة بنت الحافظ بن محمد	1941 من ×	قصبة تادلة	حى الزرائب قصبة تادلة	طباشى
حافظة بنت حسن بن محمد	1955 من ×	قصبة تادلة	حجرة قصبة تادلة	متقى
عبد الله بن مولود بن عبد الله	1973 من ×	قصبة تادلة	حى بودواع قصبة تادلة	بنملوك
صالح بن حمادى بن صالح	1956 من ×	قصبة تادلة	حى بودواع قصبة تادلة	الحلو
السعدية بنت صالح محمد	1930 من ×	قصبة تادلة	زنقة آيت بلسو تادلة	صغير
نزهة بنت الكبير بن امحند	1970 من ×	قصبة تادلة	طريق ابى الجعد	كميل
المعطى بن المدنى المعطى	1935 من ×	قصبة تادلة	الزرائب تادلة	حيمر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم بنى ملال
دائرة قصبة تادلة
مكتب الحالة المدنية لقيادات : آيت الربع ، أولاد سعيد الواد والمركز المستقل

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلى المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
صالح بن الحفيان بن باسو	1971 من الزهرة بت الحاج موحى	دوار اسقالفة	دوار اسقالفة	الحفيان
صالح بن عبو بن سعيد	1902 من رابحة بنت حمو	دوار آيت اقدادة	دوار آيت اقدادة	عبـو
مصطفى بن ميمون بن أحمد	1952 من حادة بنت بوعزة	دوار آيت دحمان	دوار آيت دحمان	العروسى
محمد بن علال بن عبد الرحمان	1950 من رقية بنت موحى	دوار آيت الرواضى	دوار آيت الرواضى	الكنانى
موحى بن عبد الرحمان	1950 من زهرة بنت علال	دوار فرتاحـة	دوار فرتاحـة	الكانونى
يطو بنت المعطى بن رحو	1948 من رابحة بنت عمر	دوار آيت امزالـط	دوار آيت امزالـط	والشريـح
صالح بن مولود بن عبد الرحمان	1953 من رحمة بنت عسو	دوار آيت عبد الواسـع	دوار آيت عبد الواسـع	شهبون
حمادى بن محمد بن أحمد	1944 من عائشة بنت عـلى	دوار آيت سودار	دوار آيت سودار	الرفالى
خليفة بن بوزكرى	1934 من عائشة بنت الحفيان	أولاد اسعيد الـواد	أولاد اسعيد الـواد	سليمى
عائشة بنت بوعزة	1930 من عائشـة بنت بوعزة	أولاد اسماعيـل	أولاد اسماعيـل	المعطاوى
محمد بن عبد القـادر	1950 من زهرة بنت محمد	أولاد يـوسـف	أولاد بـوسـف	دردورى
لحسن بن أحمد	1930 من يزة بنت احمد	أولاد اسماعيـل	أولاد اسماعيـل	الفاطمى
حمادى بن النفـاتى	1930 من حضرية بنت رحال	أولاد اسماعيـل	أولاد اسماعيـل	البريرى
كنـزة بنت محمد الميلودى	1970 من مولودة بنت محمد	المرس قصبة تادلة	حى حجرة تادلة	القرشى
صالح بن محمد الطاهر	1952 من مباركة بنت والمعيد	قصبة تادلة	بودراع تادلة	شهبون
حليمة بنت احمد	1957 من حادة بنت أحمد	قصبة تادلة	قصبة تادلة	مومنى
رابحة بنت امحمد بن الجيلالى	1924 من فاطمة بنت عمر	قصبة تادلة	قصبة تادلة	الفطواكى
الزهرة بنت عدى احدو	1966 من حادة بنت احسانى	قصبة تادلة	قصبة تادلة	ملالى
عبد السلام بن سى أحمد بن امحمد	1950 من الباتول بنت بيتان	قصبة تادلة	قصبة تادلة	السباعى

اقليم بنى ملال
دائرة قصبة تادلة
مكتب الحالة المدنية لقيادات آيت الربع ، أولاد سعيد الواد والمركز المستقل

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلى المختار أو المقترح
	المولـود سنـة :			
محمد بن حمو	1930 من فاطنة بنت أحمد	أولاد اسماعيـل	أولاد اسماعيـل	حلمى
المصطفى بن باسو	1951 من امباركة بنت علال	أولاد يـوسيـف	أولاد يـوسـف	السلومى
صالح بن علال	1948 من فاطمة بنت علال	أولاد يـوسيـف	أولاد بـوسـف	العمارى
أحمد بن المعطى	1934 من حدومة بنت حمادى	أولاد اسماعيـل	أولاد اسماعيـل	الخياطى
امحمد بن على	1922 من فاطنة بنت المعطى	أولاد اسماعيـل	أولاد اسماعيـل	العمرانى
أحمد بن العربى	1926 من فاطنة بنت عباس	أولاد يـوسـف	أولاد يـوسـف	النورى
العربى بن محمد	1940 من زهرة بنت عبد الله	أولاد اسماعيـل	أولاد اسماعيـل	يعقوبى
الملودى بن صالـح	1935 من لكبيرة بنت خلوق	أولاد اسعيد الـواد	أولاد اسعيد الـواد	بـلالى
ميمون بن موحى	1954 من عائشة بنت العربى	دوار آيت اعـلى	دوار آيت اعـلى	وضرى
أحمد بن محمد	1973 من رابحة بنت موحى	دوار آيت اسماحة	دوار آيت اسماحة	شعبى
سعيد بن موحى	1942 من حادة بنت اعـلى	دوار آيت اعـلى	دوار آيت اعـلى	جمعاوى
الشرقى بن عسو	1935 من مباركة بنت اسعيد	دوار آيت اعمـر	دوار آيت اعمـر	وشريف
محمد بن بناصر	1952 من حادة بنت علال	دوار آيت اعمـر	دوار آيت اعمـر	وشعو
الحاجة بنت المعطى	1954 من رحمة بنت محمد	دوار آيت الرواضى	دوار آيت الرواضى	زودالى
عبد الرحمان بن باسو	1944 من عائشة بنت ازلماط	دوار آيت اعليشو	دوار آيت اعليشو	غانم
أحمد بن الجيلالى	1907 من حليمة بنت العربى	دوار آيت اشعـيب	دوار آيت اشعـيب	مذكورى
محمد بن الجيلالى	1954 من فاطمة بنت اسعيد	دوار آيت اشعـيب	دوار آيت اشعـيب	ماهـر
الحسين بن صالـح	1946 من رابحة بنت باسو	دوار آيت مسعـود	دوار آيت مسعـود	اليونسى
محمد بن موحى بن المعطى	1928 من يطو بنت حمادى	المرس قصبة تادلة	المرس قصبة تادلة	ابن العزيز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم بني ملال

دائرة بن موسى

مكتب الحالة المدنية لجماعتي : سيدي عيسى وسبت اولاد النمة

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
بوشتى بن الخمار	1939 من صفية بنت العربي	دوار ازمام أولاد عريف	دوار ازمام أولاد عريف	الامامي
فائزة بنت خليفة	1954 من فاطمة بنت العربي	لنكار أولاد عريف	لنكار أولاد عريف	الحمامي
الجيلالي بن أحمد	1940 من مولودة بنت فاتح	بني عون	بني عون	ابن الوكيلية
امحمد بن قدور	1930 من زهرة بنت الجيلالي	أولاد ازمام	أولاد ازمام	زهير
محمد بن سي اعمر	1944 من نجمة بنت عبد القادر	دوار المرابطة	دوار المرابطة	براشو
رحال بن المكي	1940 من زهرة بنت المعطي	دوار المرابطة	دوار المرابطة	المكاوي
محجوبة بنت بوزكري	1954 من فاطمة بنت أحمد	لنكار أولاد عريف	لنكار أولاد عريف	الشرشوري
عبد الرحمان بن محماد	1944 من عائشة بنت امدوان	دوار الكرازة	دوار الكرازة	وتام
محمد بن لحسن	1934 من فاطمة بنت حمادي	دوار أولاد الجابري	دوار أولاد الجابري	جابري
أحمد بن صالح	1952 من فاطمة بنت رحال	دوار الدرانحة	دوار الدرانحة	السعيدي
الحاج حمادي بن سي علي	1914 من فاطمة بنت المعطي	دوار الكرازة	دوار الكرازة	لعفو
أحمد بن رحال	1934 من ربيعة بنت كبور	أولاد عامر أولاد عياد	أولاد عامر أولاد عياد	دعنون
امحمد بن حمادي	1892 من رحمة بنت بوزكري	أولاد امراح	أولاد امراح	الرابحي
أحمد بن امحمد	1944 من حادة بنت أحمد	لعسارة	لعسارة	الصغيري
المولودي بن الحبشي	1944 من اعسيلة أحمد	لنكار	لنكار أولاد عريف	فتحي
خليفة بن علوك	1940 من فاطنة بنت المعطي	أولاد اسميدة	أولاد اسميدة	بلقائد
القرشي بن حمادي	1910 من أولاد امراح	أولاد امراح	أولاد امراح	القرشي
أحمد بن علال	1928 من ادهارة مسغونة	ادهارة مسغونة	ادهارة مسغونة	حداوي
محمد بن الصغير	(متوفى) من فاطنة بنت العربي	أولاد بوعزة	أولاد بوعزة	وحيد
أحمد بن محمد	1936 مسن خديجة بنست عبد الرحمان	تودنوست	أولاد عياد	وشعو
محمد بن الشرقي	1945 من عائشة بنت العربي	دوار أولاد ايلول	أولاد ايلول	البريني
أحمد بن سي محمد	1944 من رابحة بنت المولودي	أولاد حمو الكرازة	أولاد حمو الكرازة	الكريني
بوحى بن الحسين	1947 من احليمة بنت الحسين	أولاد لخديم عياد	أولاد عياد	ناصر
عبد الحق بن مبارك	1952 من حادة بنت الحسين	أولاد افرج لكراير	أولاد افرج لكراير	أسدير

اقليم بني ملال

دائرة القصيبة

مكتب الحالة المدنية لقيادات : القصيبة وزاوية الشيخ وتازيرت

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
فاطمة بنت موحى وهريمو	1942 من ايطو زايد المتوفية	القصيبة	ساريف آيت داوود القصيبة	وهريمو
الحسين بن علي وهماز	1930 من همونة حدو المتوفية	القصيبة	امهواش القصيبة	وهماز
موحى بن الحسين بن الجيلالي	1944 من عائشة بوعزة	آيت عثمان ، آيت عبد النور	زاوية الشيخ	حفيظ
محماد بن أحماد بن صالح	1925 من يامنة اسعيد	آيت حمزة ، آيت عبد النور	زاوية الشيخ	الصالحي
باري بن ميمون بن عليشان	1931 من يطو الحاج	آيت موسى ، آيت هودي	زاوية الشيخ	عليشان
محمد بن أحمد بن بوعلام	1944 من فاطمة محمد	أولاد بركات ، سوق الاحد بوموسى	زاوية الشيخ	بوعلام
حدو بن محمد بن أحمد	1950 من فاطمة المعطي	آيت حديدو ، آيت عبد النور	زاوية الشيخ	وزاري
الغازي بن موحى بن موحى	1936 من هدة بناصر	املوان ، آيت اكليف	زاوية الشيخ	ومساعد
سيدي بن الحفيان بن المعطي	1921 من فطومة الحسين	آيت خويا احساين ، آيت اكطيف	زاوية الشيخ	المساعد
محمد بن محند بن شمهون	1955 من حادة عمر	آيت وعبد الله ، آيت هودي	زاوية الشيخ	وشمهون
سعيد وعلي بن ميمون بن سعيد	1944 من هنو بناصر	آيت احديدو ، آيت عبد النور	زاوية الشيخ	اعلام
باري بن اومية نايت أومية	1927 من ايزة علي	املوان ، آيت اكطيف	زاوية الشيخ	أمية
الحاج ابراهيم بن عمر	1902 من امباركة بنت امبارك	فرياطة ، آيت عبد اللولى	فرياطة ، آيت عبد اللولى	بوللواح
حدو اعليجان بن موح	1920 من رابحة بنت همو	آيت أحمد ، آيت عبد اللولى	آيت أحمد ، آيت عبد اللولى	وعليجان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم أزيلال

دائرة ابزو

مكتب الحالة المدنية لمركز أبزو وقيادات : آيت اعتاب ، تنانت فم الجمعة وتابية

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
عبد الله بن محمد وهبي	1934 من شريفة زري	آيت اعتاب	حضور مشيخة اخرخوض آيت اعتات	وهبي
ابراهيم بن محمد اياسو	1942 من فاطمة موحو	آيت اعتاب	آيت علي وبوسف مشيخة آيت وزكان	قندوري
والعيد بن ناصر اعلي	1944 من بطو موح	آيت اعتاب	آيت وحمان مشيخة آيت طوطس	صجري
صالح بن عبد السلام	1952 من فاضمة ابراهيم	آيت اعتاب	اولاد معمر مشيخة اسمسيل آيت اعتاب	عجام
لحسن بن علي بن محند	1950 من زهرة ابراهيم	آيت اعتاب	آيت وحمان مشيخة آيت طوطس اعتاب	امريض
ابراهيم بن موح اقشوش	1950 من حادة ناصر	آيت اعتاب	تمريغت مشيخة آيت وقدير آيت اعتاب	نارسي
مولود بن احمد	1945 من حليمة محماد	آيت اعتاب	آيت الجابري مشيخة آيت يحيى آيت اعتاب	جابري
عمر بن الحاج ناصر	1940 من حادة صالح	آيت اعتاب	آيت بن داوي مشيخة اسمسيل آيت اعتاب	حلفي
زهرة بنت محمد احلفي	1934 من حادة محند	آيت اعتاب	آيت بن داوي مشيخة اسمسيل آيت اعتاب	حلفي
زايد بن احماه نايت صالح	1943 من زينب بنت محند	آيت اعتاب	آيت علي وبوسف مشيخة آيت وزكان	الامدي
المهدي بن سبي صالح	1940 من فاضمة والعيد	آيت اعتاب	آيت عيسى مشيخة آيت يحيى آيت اعتاب	بوصادق
فاطمة بنته لحسن بن الحاج	1933 من زهرة بنت حمو	آيت اعتاب	احجا من مشيخة آيت طوطس آيت اعتاب	العنبري
موحى بن محمد بن حدو	1951 من بطو عدي	آيت اعتاب	بوصالح مشيخة اخرخوض آيت اعتات	اتبير
موح بن ناصر بن سعيد اتبير	1954 من فاطمة حدو	آيت اعتاب	بوصالح مشيخة اخرخوض آيت اعتات	اتبير
محمد بن علي	1950 من كلثومة بنت موح	آيت موح اعلي	آيت تجلا	سعيد
محمد بن عدي	1955 من حادة بنت احمد	افقرن	آيت تجلا	علوان
صالح بن باسو	1951 من يامنة بنت الحبيب	آيت وردان	آيت امراس	وباسو
المصطفى بن المختار	1952 من فاطمة بنت محمد	تلانشحافت	اسكورة	المسكيني
الهاشمي بن المعطي	1930 من حادة بنت لحسن	است الشماع	اسكورة	العروسي
سي ابراهيم بن مولاي الطيب	1906 من ايزة بنت ابراهيم	تساكنت	آيت امراس	وفلاح
صالح بن احماد	1917 من فاضمة بنت احمد	اطار	آيت امراس	بوسهماين
امحمد بن ابراهيم	1939 من فاضمة بنت المحجوب	اطار	آيت امراس	الوراوي
محمد بن الحسين	1939 من فاضمة بنت حمو	آيت خجات	آيت تجلا	عامل
حدو بن الحسن	1910 من حادة بنت امحمد	آيت وبرار	آيت النص الجبل	عاطفا
عبد الرحمان بن المصطفى	1932 من فطومة بنت الجيلالي	تلانشحافت	اسكورة	رحمون
العربي بن محمد	1904 من ارقية بنت امكون	تلانشحافت	اسكورة	الاشهب
محماد بن الحسن	1946 من عيدة بنت البشير	تابو	آيت النص الجبل	بويميض
محماد بن الحسن	1919 من حليمة بنت احماد	آيت وبرار	آيت النص الجبل	وبرار
محمد بن لحسن	1955 من عائشة بنت صالح	آيت وردان	آيت تجلا	اعرابا
لحسن بن أحمد	1949 من فاضمة بنت ابراهيم	آيت وردان	آيت امراس	الدحماني
محماد بن سعيد	1955 من حبيبة بنت احسابن	الموضع	آيت تجلا	المنصوري
اولعيد بن علي	1950 من عربية بنت الحاج ابراهيم	آيت وردان	آيت امراس	السعيدي
لحسن بن سعيد	1950 من فاطمة بنت احماد	بحرازن	آيت النص الجبل	بالغازي
محمد بن عبد النبي	1911 من ايزة بنت امحمد	آيت امزكير	فم الجمعة	مجاهد
مصطفى بن محمد	1953 من فتانة بنت احمد	امشبنك	فم الجمعة	اوريد
محمد بن محمد	1929 من مليكة بنت امبارك	آيت علي بن سالم	فم الجمعة	ظريفة
عبد الرحمان بن عبد القادر	1953 من فاطمة بنت الحاج حمود	احجامن	فم الجمعة	ومحيا
احمد بن حمادي	1952 من فاطمة بنت الحاج الحسن	آيت بوتهالت	فم الجمعة	وحسان
الحسين بن محمد	1949 من فضيلة بنت الحاج محمد	آيت بوسعيد	فم الجمعة	الحافظ
ادريس بن محمد	1950 من فاطمة بنت علال	آيت احميدة	فم الجمعة	سعيد
صالح بن خليفة	1954 من حادة بنت كبور	آيت احميدة	فم الجمعة	خليفة
احماد بن الحسين	1926 من عائشة بنت بوقدير	اسقنبر	بني حسان	البهاوي
الحسين بن العيد	1935 من شطو بنت حمادي	اسقنبر	بني حسان	يعيش
محمد بن أحمد	1948 من فاطمة بنت أحمد	آيت امزكير	فم الجمعة	البقالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
محمد بن ابراهيم	1934 من عائشة بنت انحاج ناصر	آيت بوتهالت	فم الجمعة	ابراغ
الصغير بن الحاج حدو	1937 من فضيلة بنت هبو	ابراغن	بني حسان	شهيد
محمد بن محند	1930 من فطومة بنت محمد	تغرى	آيت انسول	عدى
محند بن موحى	1926 من حادة بنت عدى	اغير نعلا	آيت انسول	سمير
صالح بن المختار	1925 من حليمة بنت صالح	تناغملت	آيت انسول	العربي
لحسن بن سعيد	1931 من رقية بنت لحسن	احنصالن	آيت انسول	آيت وادا
أحمد بن موح	1922 من حليمة بنت على	تغرى	آيت انسول	ازلماض
سي محمد بن احمد	1938 من عائشة بنت ابراهيم	تناغملت	آيت انسول	العمار
محمد بن الحسن	1930 من حادة بنت على	تغرى	آيت انسول	المعريف
حمو بن احمد	1930 من عاضمة بنت لحسن	تزكنتين	آيت انسول	وشطمو
قدور بن حمادي	1925 من فاطمة بنت لحسن	دوار امداحن	احداحن قلعة ايزو	غيداوي
عمر بن احمد	1928 من رحمة بنت عبد السلام	دوار مازوز	مازوز قلعة ايزو	جنجيهي
مولاي لمغاري بن الطالب	1923 من هشومة بنت محمد	دوار اغباسو	اغبالو اهل ايزو	القصراوي
سي ابوبكر بن صالح	1923 من مرار بوعزة	بوحمزة ارغلة	بوحمزة ارغلة	منجي
الحسين بن المولودي	1903 من زينب بنت هبو	دوار آيت امماس	آيت امماس ارغالة	دغو
احمد بن عقى	1955 من فاطمة بنت امبارك	دوار اهل الواد	هل الواد لعتامنة	مهتار
الحسين بن حيمود	1953 من فاطمة بنت حمو	دوار تغرارة	تغرارة لعتامنة	الحريري
الكبير بن صالح	1944 من فطومة بنت ايزة	دوار بوعزيز	بوعزير لعتامنة	الصبري

اقليم أزيلال

دائرة أزيلال

مكتب الحالة المدنية لقيادة أزيلال

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	مجل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
زايد بن محند	1944 من فاضمة ابراهيم	دوار افتاح ابراغن ايت اتفركال	دوار افتاح	والعيد
لحسن بن احماد	1934 من تودة حمو	دوار تمرزوتت آيت عبد الله آيت اتفركال	دوار تمرزوتت	وهمشيش
محمد بن علي	1949 من عائشة موحى	دوار تكووت آيت بركة آيت اكوديد	دوار تكووت	وعلي
ناصر بن المختار	1894 من شطو موح	دوار تمرزوتت آيت عبد الله آيت اتفركال	دوار تمرزوتت	المرزيلي
محمد بن احماد	1947 من خيرة عدى	دوار الزاوية آيت اخليفت آيت اتفركال	دوار زاوية سيدي عبد الله	الحاج
احماد بن علي	1939 من يطو بنت انبارك	دوار افتاح ابراغن آيت اتفركال	دوار افتاح	حدو
موحى بن احنتاين	1919 من فاضمة ابلال	دوار طلحة آيت اخليفت آيت اتفركال	دوار طلحة	وعاتي
اعلى بن سعيد	1914 من تودة احماد	دوار طلحة آيت اخليفت آيت اتفركال	دوار طلحة	الطالب
محمد بن محند	1900 من فاضمة لحسن	دوار تيزة ابراغن آيت اتفركال	دوار تيزة	والزاوية
محمد بن احماد	1945 من نجمة ابراهيم	دوار تيزة ابراغن آيت اتفركال	دوار تيزة	بلحسن
صالح بن لحسن	1934 من نجمة بنت موح نايت حمو	دوار آيت امملا آيت بركة دوار آيت اعتاب	ثلاث انتزارت	ومعطى
احمد بن ناصر	1943 من عائشة صالح	دوار آيت الطالب آيت حيزم قيادة آيت اعتاب	دوار خنوز الخميس	الدكوني
لحسن بن محمد	1949 من فاطمة بنت محمد	دوار دكلان آيت بوگناز آيت بوكماز	قيادة آيت امحمد	بنعيسى
محمد بن حمو	1951 من عائشة عدى	دوار اغيل نعمراض آيت عبد الله آيت اتفركال	دوار اغيل نعمراض	وعسن
محمد بن صالح	1944 من زينب بنت العيد	دوار المخزن قيادة دمنات	دوار تيزة	الفقير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة الرباط وسلا

مكتب الحالة المدنية لقيادة الاعراب

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
الطاهر بن محمد بن البغدادي	1939 من الكمرية بنت الجيلالي	بدوار اكرين قيادة الاعراب	بدوار اكرين	بلبغدادي
بنعيسى بن محمد بن ادعيجو	1920 من فاطنة بنت بوعزة	أولاد يعقوب قيادة الاعراب	أولاد يعقوب	بندعيجو
مبارك بن الفاطمي بن حمو	1934 من يامنة بنت سعيد	قبيلة الزيايدة ابن سليمان	لفراتيت قيادة الاعراب	التبروكي
محمد بن محمد	1937 من مباركة بنت المعطي	قبيلة الزيايدة ابن سليمان	أولاد كاوي قيادة الاعراب	الحناتي
عبد القادر بن علال بن البودالي	1944 من باشا بنت العربي	قيادة الاعراب	عين الروز قيادة الاعراب	المغزاوي
الحسين بن محمد بن الحسن	1944 من رقية بنت محمد	بني علاهم	لفراتيت قيادة الاعراب	القويشمي

اقليم القنيطرة

المقاطعة الحضرية الثانية

مكتب الحالة المدنية لمدينة القنيطرة

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
فاطنة بنت ادريس	1935 من طامو	سيدي يحيى الغرب	القنيطرة	العروسي
مصطفية بنت الطيب	1936 من مبارية	وجدة	»	صبري
الشريف بن عبد السلام	1954 من فاطنة	وزان	»	السلموني
محمد بن أحمد	1911 من افضيلة	أغرم	»	الملولي
ميلودة بنت عبد السلام	1949 من الخليفية	أحواز القنيطرة	»	السعيدي
عائشة بنت خليفة	1923 من عناية	قلعة السراغنة	»	هداجي
رحيمو بنت محمد	1930 من فاطنة	القصر الكبير	»	الزيتوني
ابراهيم بن لحسن	1955 من فاطمة	أولاد تايمة	»	ازغاز
رقية بنت محمد	1934 من ايزة	قبيلة منتاكة	»	الزيلالي
أمحمد بن بنعاشر	1949 من حادة	سيدي يحيى الغرب	»	برطال
الغالية	1921 من امباركة	أحواز القنيطرة	»	الجباني
أحمد بن محمد	1952 من الذهبية	القنيطرة	»	بلفقيه
فاطنة بنت الرياحي	1936 من زهرة	القنيطرة	»	الحداوي
الهاشمية بنت الجيلالي	1938 من رقية	سوق الثلاثاء الغرب	»	رماشن
فاطنة بنت محمد	1921 من حليمة	سيدي يحيى الغرب	»	القباعي
زهرة بنت الحسين	1918 من خدوج	أولاد جرار	»	غضور
خدوج بنت العربي	1937 من رقية	القنيطرة	»	الناصري
فاطنة بنت بنعيسى	1932 من زهراء	القنيطرة	»	محبوب
رحمة بنت بنعيسى	1932 من هنية	القنيطرة	»	الحسناوي
محجوبة بنت محمد	1948 من فاطنة	أحواز القنيطرة	»	القصير
أم كلثوم بنت محمد	1948 من فاطمة	وزان	»	موقت
عائشة بنت الحسين	1924 من رقية	الخميسات	»	خبولي
عبد الله بن علي	1952 من فاضمة	آيت عبد الله	»	رامي
زهرة بنت علي	1917 من فاطنة	سيدي بنور	»	يشكر
بنعاشر بن جلول	1951 من حادة	سيدي يحيى الغرب	»	الزوين
مباركة بنت عمر	1940 من فاطمة	القنيطرة	»	القصراوي
خير الله بن صالح	1956 من أمة	العيون (ص م)	»	داهي
الشرقي بن عمر	1958 من فاطنة	بني مسكين	»	السلماني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ (1)

محافظة أكادير

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعو « ملك الحسن بن الحاج مبارك احشوش » مطلب رقم 2616 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2105 المؤرخة فى 27 يبراير 1953 تليه خلاصة اصلاحية ادرجت بالجريدة الرسمية عدد 3293 المؤرخة فى 10 دجنبر 1975

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 16 يبراير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو : « ملك الحسن بن الحاج مبارك احشوش » مطلب رقم 2616 س ، الكائن بدوار ارحالن ، جماعة ايت ملول القروية دائرة انزكان ، اقليم أكادير ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السادة والسيدات الآتية أسماؤهم :

1 – أحمد بن ابراهيم بن محمد كوشا ؛
2 – أحمد بن حجوب ؛
3 – عمر بن الحسن بن عمر ؛
4 – فاضمة بنت الحسن بن عمر ؛
5 – حفصة بنت الحسن بن عمر ؛
6 – عائشة بنت الحسن بن عمر ؛
7 – يامنة بنت الحسن بن عمر ؛
8 – خديجة بنت الحسن بن عمر ؛
9 – رقية بنت الحسن بن عمر ؛
10 – يامنة بنت الحاج مبارك بن الحاج الحسن ؛
11 – فاطمة بنت الحاج مبارك بن الحاج الحسن ؛
12 – رقية بنت الحاج مبارك بن الحاج الحسن ؛
13 – حفصة بنت الحاج مبارك بن الحاج الحسن ؛
14 – محسن بن الحاج محمد بن الحسين ؛
15 – محسن عزيزة بنت محمد ؛
16 – محسن كلثومة بنت محمد ؛
17 – محسن زهيرة بنت محمد ؛
18 – محسن السعدية بنت محمد ؛
19 – فاضمة بنت مبارك بن جوغو ؛
20 – جامع بن الحسين بن الحسن ، المولود سنة 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت الحسن ؛
21 – فاطمة بنت الحسين بن الحسن ؛
22 – يامنة بنت الحسين بن الحسن ؛
23 – عائشة بنت الحسين بن الحسن ؛
24 – محمد بن الحسين بن الحسن ، المولود سنة 1937 ، متزوج ؛
25 – فاضمة بنت ابراهيم بن محمد كوشا ؛
26 – محمد بن عبد الله كوشا ، المولود سنة 1931 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثومة بنت سعيد ؛
27 – فاضمة بنت أحمد بن الحسن ؛
28 – عبد الله بن أحمد بن الحسن ، المولود سنة 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حفصة بنت الحسن ؛
29 – محمد بن محمد أو تنان ؛
30 – عائشة بنت مبارك الطالب ؛
31 – الحسن بن محمد ، المولود سنه 1900 ، متزوج ، كلهم مغاربة مذكورون بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه ؛
32 – بيت المال (الملك الخاص للدولة المغربية) ؛
33 – عبد الله بن مبارك بن عمر ، المغربى ، المولود سنة 1946 أعزب ؛
34 – رقية بنت مبارك بن عمر ، المغربية ، المولودة سنة 1950 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عمر بن الحاج ؛
35 – كوشا المختار بن احمد بن ابراهيم ، المغربى ، المولود سنة 1949 أعزب ، الساكن والمستقر بانزكان ، زنقة المستشفى ، رقم 49 ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة : 2.976 سهما من 84.480 سهما لكل واحد من الاول والسادس والعشرين و 10.198 سهما من ذلك للثانى و 1.190 سهما من ذلك للثالث و 595 سهما من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة و 1.029 سهما من ذلك لكل واحدة من العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة و 252 سهما من ذلك للرابع عشر و 168 سهما من ذلك لكل واحدة من الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة و 1.965 سهما من ذلك لكل واحد من التاسعة عشرة والواحدة والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والتاسع والعشرين و 6.288 سهما من ذلك لكل واحد من العشرين والرابع والعشرين و 1.488 سهما من ذلك للخامسة والعشرين و 2.751 سهما من ذلك للسابعة والعشرين 7.860 سهما من ذلك لكل واحد من الثامن والعشرين والخامس والثلاثين و 3.930 سهما من ذلك للثلاثين و 8.800 سهما من ذلك للواحد والثلاثين و 2.600 سهما من ذلك للثانى والثلاثين و 560 سهما من ذلك للثالث ولثلاثين و 280 سهما من ذلك للرابعة والثلاثين.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سابقا استنادا للمطلب وحسب :

1 – عقد ميراث عدلى بتاريخ 27 شوال 1397 (11 أكتوبر 1977) ؛

2 – عقد بيع محرر بخط اليد مؤرخ فى 22 يوليوز 1977 ، ومصحوب بملحق محرر بخط اليد بتاريخ 10 شتنبر 1977 ، بمقتضاه باع السيد مبارك بن أحمد بن الحسن (طالب التحفيظ على الشياع) للسيد كوشا المختار بن أحمد كافة حقوقه الراجعة له فى هذا المطلب ؛

3 – وكالة خطية مؤرخة فى 20 يونيه 1977.

---

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « السعادة وفدان سي عابد » مطلب رقم 7046 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2994 المؤرخة في 18 مارس 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 15 ربيع الاول 1398 (23 يبراير 1978) ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « السعادة وفدان سي عابد » ذى المطلب رقم 7046 س ، الكائن بدوار الشليوت ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم اكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد العلالى الحاج حماد بن عابد بن الحسن ، المولود سنة 1909 ، (عوضا سنة 1916 ، المذكورة غلطا بالمطلب) ؛

2 – السيد العلالى أحمد بن عابد بن الحسن ، المولود سنة 1920 (عوضا عن سنة 1929 المذكورة كذلك غلطا بالمطلب) ، المذكورين سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه ، بصفتهما طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منها.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور ، وحسب رسم ميراث عدلى مؤرخ فى 29 صفر 1398 (8 يبراير 1978) ، الذى يحمل عدة اراثة المرحومة بويشة بنت ابويه بن الهاشمى ، طالبة التحفيظ الثانية المتوفاة عن ابنيها العلالى الحاج حماد ابن عابد ، والعلالى أحمد بن عابد المذكورين.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « شديدة » مطلب رقم 7393 س الذى ادرج مطلب تحفيظ بالجريدة الرسمية عدد 3044 المؤرخة فى 3 مارس 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 15 ربيع الاول 1398 (23 يبراير 1978) ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « شديدة » ذى المطلب رقم 7393 س ، الكائن بدوار بومية ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم أكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد العلالى الحاج حماد بن عابد بن الحسن ، المولود سنة 1909 ، عوضا عن سنة 1910 ، المذكورة غلطا بالمطلب ؛

2 – السيد العلالى أحمد بن عابد بن الحسن ، المذكورين سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه ، بصفتهما طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور ، وحسب رسم ميراث عدلى مؤرخ فى 29 صفر 1398 (8 يبراير 1978) ، الحامل لعدة اراثة المرحومة بويشة بنت ابويه بن الهاشمى ، طالبة التحفيظ الثانية المتوفاة عن ابنيها العلالى الحاج حماد بن عابد والعلالى احمد بن عابد المذكورين.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « فدان الظهر » مطلب رقم 12288 س الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3189 المؤرخة فى 12 دجنبر 1973 والذى ادرج الاعلان عن انتهاء تحديده بالجريدة الرسمية عدد 3303 بتاريخ 18 يبراير 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 18 جمادى الاولى 1398 (26 أبريل 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو « ملك الظهر » مطلب رقم 12288 س ، الكائن بدوار أولاد افحل ، جماعة التوافيف القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمة ، اقليم اكادير ، تتابع من الآن فصعدا فى اسم السيد الصافى مبارك بن اليزيد ، المغربى المولود حوالى سنة 1919 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فضيلة بنت ميلود ، الساكن والمستقر بدوار أولاد افحل ، جماعة التوافيف القروية ، قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم أكادير.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ وحسب :

1 – عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ فى 10 أبريل 1975 بمقتضاة باع السيد الحسن بن احميدة بن محمد الزنزون ، طالب التحفيظ الاصلى للسيد الصافى مبارك بن اليزيد كافة هذا الملك ؛

2 – شهادة تأسيس الملك العائلى بتاريخ 3 أبريل 1976 ؛

3 – شهادة مطابقة الاسم مؤرخة فى 14 مايو 1976.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دار السعادة » مطلب رقم 13385 س الذى ادرج مطلب تحفيظ بالجريدة الرسمية عدد 3247 المؤرخة فى 22 يناير 1975.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 17 ربيع الثانى 1398 (27 مارس 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « دار السعادة » مطلب رقم 13385 س ، الكائن بزنقة المحاربين ، رقم 65 ، مدينة انزكان تتابع دائما فى اسم نفس طالب التحفيظ الاصلى ، الذى استبدل اسمه القديم المدرج بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه باسم النصرى ملود بن همو بن عبد الله.

والكل حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

1 – صور شمسية طبق الاصل لنسخة من المرسوم رقم 273.77.2 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1397 (26 أبريل 1977) بالاذن فى تغيير اسماء عائلية ؛

2 – نسخة عقد الازدياد المسلمة بايت باها بتاريخ 11 مارس 1978

3 – شهادة مطابقة الاسم المسلمة من طرف رئيس المجلس البلدى بانزكان بتاريخ 15 ربيع الثانى 1398 (25 مارس 1978).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « رقية » مطلب رقم 14037 س الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3320 المؤرخة فى 16 يونيه 1976

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 3 ربيع الثانى 1398 (13 مارس 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « رقية » مطلب رقم 14037 س ، الكائن بدوار الدشيرة ، أولاد ابراهيم ، قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم أكادير ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد ايت سي أحمد أحمد بن عبد الله بن الحسن ، المغربى المولود سنة 1945 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن بزنقة كاسكونى ، رقم 7 مدينة فاس.

والكل حسب نفس الرسوم الموضوعة سابقا استنادا للمطلب وحسب عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ فى 28 أكتوبر 1977 ، بمقتضاه باع السيد البار عمر بن حفيظ طالب التحفيظ الاصلى المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية أعلاه ، كافة هذا الملك للسيد ايت سي احمد احمد بن عبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بيجمان » مطلب رقم 14298 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3371 المؤرخة فى 20 جمادى الثانية 1397 (8 يونيه 1977)

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 ربيع الثانى 1398 (20 مارس 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو : « بيجمان » مطلب رقم 14298 س ، الكائن بدوار بنسركاو ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد بيجمان عبد السلام بن اليزيد بن محمد ؛

2 – السيد محمد بن عبد السلام بن اليزيد ؛

3 – السيد أحمد بن عبد الله بن اليزيد ؛

4 – السيدة رقية بنت ابراهيم ، طلاب التحفيظ الاصليين المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه وفى اسم :

5 – السيد مين ابراهيم بن العربى بن بيهى ، المغربى ، المولود سنة 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت امحند ، الساكن والمستقر بدوار بنسركاو ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة 36 سهما من 132 سهما للاول و 31 سهما من ذلك لكل واحد من الثانى والثالث و 29 سهما من ذلك للرابعة و 5 أسهم من ذلك للخامس.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سابقا استنادا للمطلب وحسب :

1 – عقد شراء محرر بخط اليد بتاريخ 5 شتنبر 1962 مصحوب بملحق خطى مؤرخ فى 23 مايو 1977 ، باع بمقتضاه السيد بيجمان عبد السلام بن اليزيد (طالب التحفيظ الاصلى) للسيد مين ابراهيم ، جزاء من حقوقه المشاعة الراجعة له فى هذا الملك ؛

2 – شهادة مطابقة الاسم المسلمة من طرف ضابط الحالة المدنية بأكادير ؛

3 – شهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف رئيس الجماعة القروية بأيت ملول بتاريخ 15 يونيه 1977 تحت عدد 77/125.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الفرح » مطلب رقم 14327 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3374 المؤرخة فى 11 رجب 1397 (29 يونيه 1977).

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 24 ربيع الثانى 1398 (3 أبريل 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الفرح » مطلب رقم 14327 س ، الكائن بمركز أولاد تايمة ، قيادة ودائرة أولاد ، تايمة ، اقليم أكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد لغزال بلعيد بن سالم المغربى ، المولود سنة 1953 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مباركة بنت الحسن الساكن والمستقر بدوار أمزو ، قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم أكادير.

الكل حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب رسم محرر بخط اليد مؤرخ فى 22 مارس 1978 بمقتضاه باع السيد قريش صالح بن الحاج بويه طالب التحفيظ الاصلى للسيد لغزال بلعيد بن سالم المذكورة كافة هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ملك البهجة الاول » مطلب رقم 14594 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3390 المؤرخة فى 19 اكتوبر 1977

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 30 مارس 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « ملك البهجة الاول » مطلب رقم 14594 س الكائن بدوار عين العصيد ، قيادة أولاد برحيل دائرة تارودانت ، اقليم أكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا :

I) تحت الاسم الجديد : « زين » ولقطعة مساحتها 500 متر مربع فى اسم السيدين :

1 – زين ابراهيم بن الحسين بن أحمد ، المغربى ، المولود سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الزهرة بنت محمد ؛

2 – السيد زين حافظ بن الحسين بن أحمد ، المغربى المولود سنة 1939 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يمنة بنت الحسين ، كلاهما ساكنان بحى الفرح ، شارع س رقم III ، الدار البيضاء وجاعلا محل المخابرة معهما عند السيد أو شيدى الحسن بالحاج ، بالاتحاد البنكى الاسبانى المغربى بأكادير.

II) تحت الاسم القديم ، ولما تبقى من هذا الملك فى اسم طالب التحفيظ الاصلى المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3390 المؤرخة فى 19 أكتوبر 1977.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا لمطلب التحفيظ وحسب :

1 – عقد بيع محرر بخط اليد مؤرخ فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) ؛

2 – ملحق لعقد البيع محرر بخط اليد مؤرخ فى 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) ؛

3 – شهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف رئيس المجلس القروى بأولاد برحيل ، بتاريخ 27 يبراير 1978.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المدعو « ابو المكاحل الاول » مطلب رقم 13378 س الكائن بتزنيت المركز والذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3246 المؤرخة فى 15 يناير 1975

عوضا عن :

« ..... بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة الثلث لكل واحد منهم ».

يقرأ :

« ..... بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة 33 سهما من 100 سهم لكل واحد من الاول والثالث و 34 سهما من ذلك للثانى »

(الباقى بدون تغيير)

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المدعو « ابو المكاحل الثانى » مطلب رقم 13379 س الكائن بمدينة تزنيت المركز والذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3246 بتاريخ 15 يناير 1975

عوضا عن :

« طالبو التحفيظ :

1 – .....

2 – .....

3 – بلفقيه حميدة ، المولود نحو سنة 1945 أعزب. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقـرأ :

« طالبو التحفيظ :

1 – .....

2 – .....

3 – السيد بلفقيه عبد الله بن البشير المولود سنة 1943 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد »

(الباقي بدون تغيير)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر.

محافظة الجديدة

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ارض الحطة » مطلب رقم 44333 ج الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3340 المؤرخة في 3 نونبر 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في مطلبين اصلاحيين الاول بتاريخ 30 يناير 1978 والثاني بتاريخ 26 أبريل 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « أرض الحطة » مطلب رقم 44333 ج البالغ مساحته 61 ارا و 45 سنتيارا بجماعة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة ، تجرى من الآن فصاعدا مجزئة كما يلي :

أولا : في اسم السيد بن حمو محمد بن محمد بن حمو ، مغربي ، مولود سنة 1907 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رابحة بنت حمو بن عمر ، الساكن بالحي المحمدي ، زنقة بوركدان ، رقم 3 ، الدار البيضاء ، لبقعة مساحتها 142 متر مربع ، تحت الاسم الجديد « ملك بن حمو » ؛

ثانيا : تحت « الشمسية الاصلية » للباقي مساحة الملك في اسم ورثة طالب التحفيظ المتوفى وهم :

1 – السيدة منى بنت عبد الله ، مغربية ، أرملة غير متزوجة من السيد المعلم العربي بسيوني ، بنسبة 21 جزء من 168 ؛

2 – السيدة خديجة بنت ادريس بن حمو ، مغربية مولودة سنة 1928 ، غير متزوجة ، بنسبة 28 جزء من 168 ؛

3 – الآنسة نادية بنت المعلم العربي ، مغربية ، مولودة سنة 1963 ، قاصرة بنسبة 17 من 168 ؛

4 – السيد ادريس بن المعلم العربي ، مغربي ، مولود سنة 1965 ، قاصر بنسبة 34 من 168 ؛

5 – السيد محمد بن المعلم العربي ، مغربي ، مولود سنة 1959 ، قاصر بنسبة 34 من 168 ؛

6 – السيد امبارك بن المعلم العربي ، مغربي ، مولود سنة 1961 ، قاصر بنسبة 34 من 168 ، أصحاب الارقام 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، تحت حضانة أمهم منى بنت عبد الله المذكورة.

وذلك بمقتضى الحجج السابق ايداعها تدعيما للمطلب وكذا بمقتضى :

1 – رسم اراثة مؤرخ في 6 محرم 1368 (7 دجنبر 1977) ؛

2 – رسم القديم عدلي بنفس التاريخ ؛

3 – أمر قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة (شؤون القاصرين) مؤرخ في 2 صفر 1398 (12 يناير 1978) ؛

4 – اذن قضائي بالموافقة على رسم الشركة مؤرخ في 10 ربيع الاول 1398 (18 يبراير 1978) ؛

5 – رسم شركة عرفي مؤرخ في 20 صفر 1398 (30 يناير 1978) ؛

6 – رسم عرفي مؤرخ في 25 أبريل 1978.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،

مصطفى الناصري.

محافظة القنيطرة

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « لالة زهيرة 2 » مطلب رقم 17543 ر هـ الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1591 المؤرخة في 23 ابريل 1943.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 6 نونبر 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « لالة زهيرة 2 » ذي المطلب رقم 17543 ر هـ الكائن بدائرة أحواز القنيطرة ، قبيلة المناصرة ، فرقة ودوار الحيافلة والبالغ مساحته الاجمالية 8 هكتارات و 25 آرا و 17 سنتيارا ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيدة فاطنة بنت منصور بن بوعزة بن محمد ؛

2 – السيد بنعلي بن بوعزة بن منصور ؛

3 – السيد بوسلهام بن بوعزة بن منصور ؛

4 – السيد الخضيري بن قدور بن منصور ؛

5 – السيد بوغابة بن قدور بن منصور ؛

6 – السيدة زينب بنت قدور بن منصور ؛

7 – السيد بوعزة بن محمد بن منصور ؛

8 – السيدة ميرة بنت بنعاشر ، الساكنون بدائرة أحواز القنيطرة قبيلة المناصرة ، فرقة ودوار الحيافلة ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة 105/15 لكل واحد من الاولى والثاني والثالث ، و 105/12 بالنسبة لكل من الرابع والخامس ، و 105/6 بالنسبة للسادسة و 105/20 بالنسبة للسابع ، و 105/10 بالنسبة للثامنة.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم المودعة سابقا ؛

2 – الحكم الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1960 رقم 335 عن المحكمة الابتدائية بالرباط ، مصحوبا بشهادة عدم الاستيناف المؤرخة في 23 يناير 1962.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد أولاد محمد بن سعيد » مطلب رقم 20686 ر هـ الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1916 المؤرخة في 15 يوليوز 1949 وخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2676 بتاريخ 3 مايو 1963.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 16 أكتوبر 1973 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد أولاد محمد بن سعيد » مطلب رقم 20686 ر هـ الكائن بدائرة سوق أربعاء الغرب ، قبيلة بني مالك بفرقة المصادفة بدوار اولاد الطايش ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – السيدة رحمة بنت عمر بن المصطفى ، مغربية مولودة سنة 1922 ، متزوجة طبق الشريعة الاسلامية ؛

2 – السيدة حدهم بنت فضول بن الجيلالي ، مغربية ، مولودة حوالى سنة 1918 ، أرملة السيد محمد بن محمد بن بنعيسى

3 – السيد قاسم بن قاسم بن محمد بن بنعيسى ، مغربى مولود حوالى سنة 1935 ، أعزب ؛

4 – السيدة السعدية بنت قاسم بن محمد بن بنعيسى ، مغربية مولودة حوالى سنة 1933 غير متزوجة ؛

5 – السيدة عائشة بنت قاسم بن محمد بن بنعيسى ، مغربية ، مولودة حوالى سنة 1934 ؛

6 – السيد احميدة بن قاسم بن محمد بن بنعيسى ، مغربى ؛

7 – السيدة أمينة بنت العربى بن محمد ، مغربية ، مولودة سنة 1915 ، ارملة السيد محمد بن محمد بن بنعيسى ؛

8 – السيد العربى بن محمد بن محمد بن بنعيسى مغربى ، مولود حوالى سنة 1936 ، أعزب ؛

9 – السيد بنعيسى بن محمد بن محمد بن بنعيسى ، مغربى ، مولود سنة 1939 ، أعزب ؛

10 – السيد الجيلالى بن محمد بن محمد بن بنعيسى مغربى ، مولود حوالى سنة 1940 ؛

11 – السيد عبد السلام عن محمد بن بنعيسى ؛

12 – السيدة زينب بنت محمد بن بنعيسى ، مولودة حوالى سنة 1937 ، وكلهم ساكنون بدوار أولاد الطايش ، بفرقة المصادفة ، قبيلة بنى مالك الغربية بدائرة سوق أربعاء الغرب بصفتهم شركاء على الشياع بالنسبة الآتية : 27 من 864 لكل من الاولى والسابعة ، و 54 من ذلك للثانية ، و 126 من ذلك لكل من الثالثة والسادس ، و 63 من ذلك لكل من الرابعة والخامسة ، و 84 من ذلك لكل من الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر ، و 42 من ذلك للثانية عشرة.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم المودعة تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 – الرسم العدلى المؤرخ فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) الذى يتضمن ارائة السيد قاسم بن محمد.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « عين وازيف » مطلب رقم 27555 ر هـ الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2232 المؤرخة فى 5 غشت 1955.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 3 غشت 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عين وازيف » مطلب رقم 27555 ر هـ الكائن بدائرة أحمد كورت ، قبيلة سفيان ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد الحاج العربى بن جلول بن على الزوايدى ؛

2 – السيد التهامى بن جلول بن على الزوايدى ، طالب التحفيظ سابقا ؛

3 – أصحاب الثلث الذكور دون الاناث المولودون والذين سيولدون فيما بعد من السيدين العربى والتهامى ، أبناء جلول.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 – عقد اعتراف مؤرخ فى 28 مارس 1977 ؛

3 – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب ، مؤرخ فى 30 مارس 1977

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ديور لحسن » مطلب رقم 29726 ر هـ الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2395 المؤرخة فى 19 شتنبر 1958.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى فاتح غشت 1973 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ديور لحسن » مطلب رقم 29726 ر هـ الكائن بمدينة وزان ، زنقة الدباغة ، شارع محمد الخامس بحى الرمل تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السادة :

1 – بن مالك عبد الله بن الحاج محمد ، مغربى الجنسية ، مولود سنة 1916 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مليكة بنت الحاج على ابن قاسم ، الساكن بوزان ، رقم 141 ، شارع عبد الله ابن المليح ؛

2 – الوزيرى أدريس بن العربى ، مغربى الجنسية ، مولود سنة 1935 ، مطلق ، الساكن بزنقة كاليدونيا الجديدة ، رقم 3 بالرباط ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسب متساوية بينهما :

1 – وذلك بمقتضى الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التسجيل ؛

2 – الحكم رقم 2383 الصادر عن المحكمة الاقليمية بالرباط بتاريخ 12 يونيه 1971 ؛

3 – شهادة بعدم الاستئناف بتاريخ 9 مارس 1972 ؛

4 – عقد عرفى مؤرخ فى 3 صفر 1391 (9 أبريل 1971) مشفوع بوكالتين مؤرختين فى 7 رمضان 1376 (8 ابريل 1957) ، و 7 شوال 1380 (24 مارس 1961) مضمنه أن السيدان ايلى الحداد عمران وأيلى بن يودا الحداد ، باعا جميع الملك المذكور أعلاه لفائدة السيد الوزيرى ادريس بن العربى.

5 – عقد عرفى مؤرخ فى 20 رمضان 1392 (29 اكتوبر 1972) مضمنه أن السيد الوزيرى ادريس بن العربى ، باع نصف الملك المذكور مشاعا لفائدة السيد بن مالك عبد الله بن الحاج محمد.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « مكاوى » ذى المطلب رقم 84 هـ المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3304 المؤرخة فى 25 يبراير 1976.

عوضا عن :

« 1 – السيدة يامنة بنت الطيب المالكى ؛

2 – السيدة يامنة بنت أحمد ؛

3 – الآنسة فاطمة بنت بنعاشر ؛

4 – السيد كميدى بنعاشر بن بنعاشر بن عمر. »

يقرأ :

« 1 – السيدة يامنة بنت الطيب المالكى ؛

2 – السيدة يامنة بنت أحمد ؛

3 – الآنسة فاطمة بنت بنعاشر ؛

4 – السيد كميدى بنعاشر بن بناعاشر بن منصور

(والباقى بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « المعدن والحميرى » ذى المطلب رقم 85 المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3304 المؤرخة فى 25 يبراير 1976.

عوضا عن :

« 1 – السيدة يامنة بنت الطيب المالكى ؛
2 – السيدة يامنة بنت أحمد ؛
3 – الآنسة فاطمة بنت بنعاشر ؛
4 – السيد كميدى بنعاشر بن بنعاشر بن عمر. »

يقـرأ :

« 1 – السيدة يامنة بنت الطيب المالكى ؛
2 – السيدة يامنة بنت أحمد ؛
3 – الآنسة فاطمة بنت بنعاشر ؛
4 – السيد كميدى بنعاشر بن بنعاشر بن منصور. »
(والباقى بدون تغيير.)

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « المرجة » ذى المطلب رقم 86 هـ المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3304 المؤرخة فى 25 يبراير 1976.

عوضا عن :

« 1 – السيدة يامنة بنت الطيب المالكى ؛
2 – السيدة يامنة بنت أحمد ؛
3 – الآنسة فاطمة بنت بنعاشر ؛
4 – السيد كميدى بنعاشر بن بنعاشر بن عمر. »

يقـرأ :

« 1 – السيدة يامنة بنت الطيب المالكى ؛
2 – السيدة يامنة بنت أحمد ؛
3 – الآنسة فاطمة بنت بنعاشر ؛
4 – السيد كميدى بنعاشر بن بنعاشر بن منصور. »
(والباقى بدون تغيير.)

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « المسلك » ذى المطلب رقم 87 هـ المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3304 المؤرخة فى 25 يبراير 1976.

عوضا عن :

« 1 – السيدة يامنة بنت الطيب المالكى ؛
2 – السيدة يلمنة بنت أحمد ؛
3 – الآنسة فاطمة بنت بنعاشر ؛
4 – السيد كميدى بنعاشر بن بنعاشر بن عمر. »

يقـرأ :

1 – السيدة يامنة بنت الطيب المالكى ؛
2 – السنيدة يامنة بنت أحمد ؛
3 – الآنسة فاطمة بنت بنعاشر ؛
4 – السيد كميدى بنعاشر بن بنعاشر بن منصور. »
(الباقى بدون تغيير)

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « ظهر الدوم » ذى المطلب رقم 88 هـ المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3304 المؤرخة فى 25 يبراير 1976.

عوضا عن :

« 1 – السيدة يامنة بنت الطيب المالكى ؛
2 – السيدة يامنة بنت أحمد ؛
3 – الآنسة فاطمة بنت بنعاشر ؛
4 – السيد كميدى بنعاشر بن بنعاشر بن عمر. »

يقـرأ :

« 1 – السيدة يامنة بنت الطيب المالكى ؛
2 – السيدة يامنة بنت أحمد ؛
3 – الآنسة فاطمة بنت بنعاشر ؛
4 – السيد كميدى بنعاشر بن بنعاشر بن منصور. »
(الباقى بدون تغيير)

اصلاح غلط – يتعلق بالمطلب رقم 17415 ر هـ المدرج بالجريدة الرسمية عدد 1579 بتاريخ 29 يناير 1943

عوضا عن :

« 1 – السيد عمران جوزاف دبيد ؛
2 – السيد عبد السلام بن أحمد ؛
3 – السيد طيف عبد الله ؛
4 – السيدة للافاطمة بنت عبد السلام. »

يقـرأ :

« 1 – السيد عمران جوزاف دبيد ؛
2 – السيد عبد السلام بن أحمد ؛
3 – السيد طيف عبد الله ؛
4 – السيدة للافاطنة بنت عبد السلام ؛
5 – السيد محمد بن سيدى عبد الله. »
(الباقى بدون تغيير)

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « بكياكا » ذى المطلب رقم 25365 ر هـ المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2160 المؤرخة فى 19 مارس 1954.

عوضا عن :

« 1 – السيد محمد بن المعطى بن الحاج المدعو « بنغوث » ؛
2 – السيد بوسلهام بن المعطى بن الحاج المدعو « بنغوث » ؛
3 – السيدة عائشة بنت المعطى بن الحاج المدعو « بنغوث » ؛
4 – السيدة حليمة بنت المعطى بن الحاج المدعو « بنغوث » ؛
5 – السيدة فاطنة بنت المعطى بن الحاج المدعو « بنغوث » ؛
6 – السيدة حدهم بنت بنسعيد. »

يقـرأ :

« 1 – السيد محمد بن المعطى بن الحاج المدعو « بنغوث » ؛
2 – السيد قاسم بن المعطى بن الحاج المدعو « بنغوث » ؛
3 – السيد بوسلهام بن المعطى بن الحاج المدعو « بنغوث » ؛
4 – السيدة عائشة بنت المعطى بن الحاج المدعو « بنغوث » ؛
5 – السيدة حليمة بنت المعطى بن الحاج المدعو « بنغوث » ؛
6 – السيدة فاطنة بنت المعطى بن الحاج المدعو « بنغوث » ؛
7 – السيدة حدهم بنت بنسعيد ، بصفتهم مالكين على الشيـاع بالنسب الآتية 72/14 لكل واحد من الاول والثانى والثالث 72/7 لكل واحدة من الرابعة والخامسة والسادسة ، 72/9 للسابعة. »
(الباقى بدون تغيير)

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « جنان عزوز » مطلب رقم 25930 ر هـ المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2180 بتاريخ 6 غشت 1954.

عوضا عن :

« 1 – السيد محمد بن بوعزة ؛
2 – السيدة زهرة بنت بوعزة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – السيد محمد بن عزوز ؛
4 – السيد بوعزة بن عزوز ؛
5 – السيد بن عيسى بن عزوز ؛
6 – السيد امحمد بن عزوز ؛
7 – السيدة مريم بنت عزوز ؛
8 – السيدة يامنة بنت عزوز ؛
9 – السيدة فاطنة بنت عزوز ؛
10 – السيدة زهرة بنت لحسن ؛
11 – السيدة فاطنة بنت المكي. »

يقـرأ :

« 1 – السيد محمد بن بوعزة ؛
2 – السيدة زهرة بنت بوعزة ؛
3 – السيد بوعزة بن عزوز ؛
4 – السيد بنعيسى بن عزوز ؛
5 – السيد امحمد بن عزوز ؛
6 – السيدة مريم بنت عزوز ؛
7 – السيدة يامنة بنت عزوز ؛
8 – السيدة فاطنة بنت عزوز ؛
9 – السيدة زهرة بنت لحسن ؛
10 – السيدة فاطنة بنت المكي ».

(الباقي بدون تغيير)

اصلاح غلط – يتعلق بالمطلب رقم 25967 ر هـ المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2181 بتاريخ 13 غشت 1954

عوضا عن :

« 1 – السيد بنعيسى بن عبد القادر بن الجزولى ؛
2 – السيدة نجمة بنت السعايدى بن عبد القادر ؛
3 – السيدة محجوبة بنت السعايدى بن عبد القادر ؛
4 – السيدة خيرة بنت السعايدى بن عبد القادر ؛
5 – السيد محمد بن ادريس بن عبد القادر بن الجزولى ؛
6 – السيد بوشتى بن ادريس بن عبد القادر بن الجزولى ؛
7 – السيدة فاطنة بنت ادريس بن عبد القردر بن الجزولى ؛
8 – السيدة فاطنة بنت قدور بن الطاهر. »

يقـرأ :

« 1 – السيد بنعيسى بن عبد القادر بن الجزولى ؛
2 – السيدة نجمة بنت السعايدى بن عبد القادر ؛
3 – السيدة محجوبة بنت السعايدى بن عبد القادر ؛
4 – السيدة خيرة بنت السعايدى بن عبد القادر ؛
5 – السيد محمد بن ادريس بن عبد القادر بن الجزولى ؛
6 – السيد بوشتي بن ادريس بن عبد القادر بن الجزولي ؛
7 – السيدة فاطمة بنت قدور بن الطاهر. »

(الباقي بدون تغيير)

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « دهش حمادى » مطلب رقم 26074 ر هـ.

عوضا عـن :

« 1 – السيد حمادى بن بوسلهام ؛
2 – السيد بنعيسى بن بوسلهام ؛
3 – السيدة فاطنة بنت بوسلهام ؛
4 – السيد أحمد بن علال. »

يقـرأ :

« 1 – السيد حمادى بن بوسلهام ؛
2 – السيد بنعيسى بن بوسلهام ؛
3 – السيدة فاطنة بنت بوسلهام ؛

(الباقى بدون تغيير)

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « جنان عبد السلام » ذى المطلب رقم 29012 ر هـ المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2381 المؤرخة فى 13 يونيه 1958

يقـرأ :

« 1 – السيد على بن عبد السلام بن ادريس ابن القصطالى ؛
2 – السيد عبد القادر بن عبد السلام بن ادريس بن القصطالى ؛
3 – السيد القصطالى بن عبد السلام بن ادريس بن القصطالى ؛
4 – السيد عبد الجليل بن عبد السلام بن ادريس بن القصطالى ؛
5 – السيدة فاطنة بنت عبد السلام بن ادريس بن القصطالى ؛
6 – السيدة فاطمة بنت محمد بن عبد السلام بن ادريس ؛
7 – السيدة امباركة بنت أحمد ، يملكون على الشياع بدون نسبة مبينة والباقى بدون تغيير. »

عوضا عن :

« 1 – السيد على بن عبد السلام بن ادريس ابن القصطالى ؛
2 – السيد عبد القادر بن عبد السلام بن ادريس بن القصطالى ؛
3 – السيد القصطالى بن عبد السلام بن ادريس بن القصطالى ؛
4 – السيد عبد الجليل بن عبد السلام بن ادريس بالقصطالى ؛
5 – السيدة فاطنة بنت عبد السلام بن ادريس بالقصطالى ؛
6 – السيدة فاطمة بنت محمد بن عبد السلام بن ادريس ».

(الباقى بدون تغيير)

اصلاح غلط يتعلق بالملك المسمى « جنان اولاد موسى » ذى المطلب رقم 29474 ر هـ المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2390 المؤرخة فى 15 غشت 1958.

عوضا عن :

« السيد قاسم بن محمد بن موسى بن بروين (طالب التحفيظ الثالث). »

يقـرأ :

« السيد قاسم بن موسى بن بروين (طالب التحفيظ الثالث) »

(الباقى بدون تغيير)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالقنيطرة ،

عبد العزيز القادرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد (I)

محافظة أكادير

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 936 س المؤسس للملك المدعو « حمامية » الكائن بدوار الكرارمة هوارة ، دائرة اولاد تايمة وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلي

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 968 س المؤسس للملك المدعو « سعيدة » الكائنة بدوار الكرارمة هوارة ، دائرة أولاد تايمة ، وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلي

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1007 س المؤسس للملك المدعو « عريض » بدوار سمومات لرجام هوارة ، اولاد تايمة ، وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلي

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1071 س المؤسس للملك المدعو « بويلوري بريكيتوري دي سوس » الكائن بدوار الدشيرة و دائرة انزكان وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1278 س المؤسس للملك المدعو « أورتيفال » الكائن بدوار الكديات هوارة ، دائرة اولاد تايمة وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلي

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1280 س المؤسس للملك المدعو « مينو » الكائن بدوار الكدية هوارة ، دائرة اولاد تايمة ، وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلي

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1282 س المؤسس للملك المدعو « فيرم دوبيزيني » الكائن بدوار عين صدوق اولاد الكورة وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلي

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1284 س المؤسس للملك المدعو « الوردة » الكائن بدوار الكرارمة ، دائرة اولاد تايمة وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

(I) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1336 س المؤسس للملك المدعو « فروى سوس » الكائن بدوار سيدى بوموسى ، أولاد الكورة ، دائرة أولاد تايمة وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذى كان سلم سابقا للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1370 المؤسس للملك المدعو « الناعورة » الكائن بدوار الكرارمة هوارة ، دائرة اولاد تايمة وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذى كان سلم سابقا للمالك الاصلى

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1486 س المؤسس للملك المدعو « فيرم كيبيفيل » الكائن بدوار ايت أومغار ، أولاد دحو ، دائرة اولاد تايمة وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذى كان سلم سابقا للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1536 س المؤسس للملك المدعو « بن عبريت » الكائن بدوار اولاد دحو هوارة ، دائرة اولاد تايمة ، وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذى كان سلم سابقا للملك الاصلى

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1576 س المؤسس للملك المدعو « بلاد اولاد دحو » الكائن بدوار اولاد ايت اومغار اولاد دحو ، دائرة اولاد تايمة وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذى كان سلم سابقا للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1594 س المؤسس للملك المدعو « طول بفال » الكائن بدوار الطلبة ، دائرة اولاد تايمة ، وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذى كان سلم سابقا للمالك الاصلى

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1632 س المؤسس للملك المدعو « لى كوبلان » الكائن بدوار اولاد ايت اومغار ، اولاد دحو ، دائرة اولاد تايمة وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذى كان سلم سابقا للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1633 س المؤسس للملك المدعو « دومين دولون » الكائن بدوار الطلبة ، دائرة اولاد تايمة ، وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذى كان سلم سابقا للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1676 س المؤسس للملك المدعو « ل د 7 » الكائن بدوار ايت عمارة ، اولاد سمان هوارة ، دائرة اولاد تايمة وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذى كان سلم سابقا للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1683 س المؤسس للملك المدعو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اولاد كودية » الكائن بهوارة ، دائرة اولاد تايمة ، وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذى كان سلم سابقا للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيدة عائشة بنت على بن محمد ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بأكادير ، مجموعة 6 ، رقم 74 ، الحى الصناعى ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4829 س المؤسس للملك المدعو « دار سامحنين » الكائن بأكادير ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،
محمد المستغفر.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

اعلانان

ينص عليهما الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظيرين جديدين لرسمين عقاريين

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الشركة المدنية والعقارية كانستانزى ، التى مقرها بالدار البيضاء ، حى الوازيس ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 18191 ص المؤسس للملك المدعو « فيلا كونستان » الكائن بالدار البيضاء ، حى الوازيس ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد امالو الحسين ، الساكن بالدار البيضاء ، 7 زنقة بنى أمكيلد ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 22519 ص المؤسس للملك المدعو « البركة » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،
محمد بنحيدة.

محافظة فاس

مطلب رقم 12118 ف

اسم الملك : « الضاية 178 » موقعه اقليم فاس ، الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد ، دوار بنى أوهلى ، عين لهراهرة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 17 يونيه 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 3 هكتارات و 7 آرات و 51 سنتيارا.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد ادريس بن محمد القاسمى ؛

2 – السيد بوشتى بن عبد السلام القاسمى ، كلاهما يسكنان بدوار عبادين ، قبيلة شراكة.

مطلب رقم 12130 ف

اسم الملك : « مشتة الحاج 217 » موقعه اقليم فاس ، الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد ، دوار أولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 21 يناير 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 4 هكتارات و 13 آرا و 7 سنتيارات.

طالبو التحفيظ : السيد ادريس بن بوشتى بن الجيلالى وشريكاه المنصوص عليهما بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2915 بتاريخ 11 شتنبر 1968 ، كلهم يسكنون بدوار أولاد قاسم قبيلة شراكة.

مطلب رقم 12131 ف

اسم الملك : « بلاد حسناء بنت علال 69 » موقعه اقليم فاس الدائرة والجماعة القروية لقرية بامحمد ، دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 21 يناير 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتاران اثنان و 11 ءارا و 99 سنتيارا.

طالبة التحفيظ : حسناء بنت علال البرنوصى ، تسكن بعين المكان

مطلب رقم 12133 ف

اسم الملك « بلاد محمد بن العلمى » موقعه اقليم فاس ، الدائرة والجماعة القروية لقرية بامحمد دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 21 يناير 1970.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم العقارى : هكتاران اثنان و 54 آرا وسنتياران فى قطعتين.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن العلمى بن العربى الكنونى ، يسكن بدوار عميد اصغير ، قبيلة شراكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 12134 ف

اسم الملك : « الساقية 2 » موقعه اقليم فاس ، الدائرة والجماعة القروية لقرية بامحمد ، دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 21 يناير 1970.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : هكتارا واحدا و 21 آرا 75 سنتيارا في قطعتين.

طالبتا التحفيظ :

1 ـ السيدة فاطمة بنت محمد ابن الحجام ؛

2 ـ السيدة فونتينة بنت الخمار ابن الحاجي ، كلاهما يسكنان بدوار قصيبة قرية بامحمد.

مطلب رقم 12136 ف

اسم الملك : « فدان الجراد 21 » موقعه اقليم فاس ، الدئرة والجماعة القروية لقرية بامحمد ، دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده في : 22 يناير 1970.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : هكتاران اثنان و 7 أرات و 41 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن عبد القادر بن أحمد وشركاؤه الخمسة المنصوص عليهم بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2915 بتاريخ 11 شتنبر 1968 ، كلهم يسكنون بدوار لهابة ، قبيلة شراكة.

مطلب رقم 12137 ف

اسم الملك : « بلاد عبد القادر شباش 1 » موقعه اقليم فاس الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد ، دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 22 يناير 1970.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : هكتارا واحدا و 42 آرا و 83 سنتيارا في قطعتين.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن لحسن شباش ، يسكن بدوار أولاد قاسم ، قبيلة شراكة.

مطلب رقم 12148 ف

اسم الملك : « بلاد احمد الكرش 216 » موقعه اقليم فاس ، الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد ، دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده في : 24 يناير 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 6 آرات و 92 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن بوشتى الكرش ، يسكن بدوار الشقوبيين ، قبيلة شراكة.

مطلب رقم 12150 ف

اسم الملك : « بيربوزكاوى 177 » موقعه اقليم فاس ، الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد ، دوار أولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 24 يناير 1970.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 25 ءارا و 70 سنتيارا

طالب التحفيظ : السيد الطيب بن محمد بن محمد بن عبو ، يسكن بدوار اولاد قاسم ، قبيلة شراكة.

مطلب رقم 12151 ف

اسم الملك : « بلاد حسين بن قاسم » موقعه اقليم فاس ، الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد ، دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 24 يناير 1970.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : 27 آرا و 13 سنتيارا في قطعتين.

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن قاسم بن سيرات ، يسكن بعين المكان.

مطلب رقم 12152 ف

اسم الملك : «روضة 164 » موقعه اقيم فاس ، الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد ، دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 7 يناير 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 20 آرا و 87 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد الطيب بن علال بن الطيب وشركاؤه الخمس ، المنصوص عليهم بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2915 بتاريخ 11 شتنبر 1968 ، كلهم يسكنون بدوار أولاد الطيب قبيلة شراكة.

مطلب رقم 12160 ف

اسم الملك : « بلاد فاطمة بنت علال 143 » موقعه اقليم فاس ، الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد ، دوار بنى أهلى عين لهراهرة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 18 يونيه 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 44 ءارا و 77 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد لحسن بن سلام بن قدور وأخواه الحسين وعبد اللطيف ، كلهم يسكنون بدوار بنى أهلى ، فرقة بنى سنوس ، قبيلة شراكة.

مطلب رقم 12161 ف

اسم الملك : « بلاد فاطمة بنت محمد 165 » موقعه اقليم فاس ، الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد ، دوار بنى اهلى عين لهراهرة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 18 يونيه 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 88 ءارا و 15 سنتيارا.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت محمد الفيلالى ، تسكن بدوار الشقوبيين ، فرقة سنوق الثلاثاء ، قبيلة شراكة.

مطلب رقم 12162 ف

اسم الملك : « بلاد محمد سلالة 91 » موقعه اقليم فاس الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد دوار بنى أهلى عين لهراهرة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 19 يونيه 1970.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 78 ءارا و 41 سنتيارا
طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن علال سلالة ، يسكن بفاس القديمة ، 10 زنقة بليدة ، فاس.

مطلب رقم 12163 ف

اسم الملك : « بلاد التهامى 108 » موقعه اقليم فاس الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد دوار بنى اهلى عين لهراهرة (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده فى : 22 يونيه 1970.
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 4 ءارات و 58 سنتيارا
طالب التحفيظ : السيد التهامى بن محمد ابن الحاج على ، يسكن بعين المكان.

مطلب رقم 12164 ف

اسم الملك : « أحبارة 173 » موقعه اقليم فاس الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد دوار بنى اهلى عين الهراهرة (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده فى : 22 يونيه 1970.
المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 65 ءارا و 92 سنتيارا.
طالبتا التحفيظ : السيدة راضية بنت ادريس بن على مبارك وأختها خديجة ، كلتاهما تسكنان بدوار عبادين ، قبيلة شراكة.

مطلب رقم 16597 ف

اسم الملك : « الطالبية » موقعه اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة اغبال اكرارو ، بالمحل المدعو ايت سعيد صباح.
وقع تحديده فى : 26 يناير 1976.
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 7 هكتارات وءار واحد و 10 سنتيارات.
المجاورون : شمالا السيد احمد بن قاسم الشكوندى ومن الوراء وادى الدفالى (ملك عمومى) ، شرقا السيد حدو شكوندة ، جنوبا السيد ادريس ابن السى على ومن معه وغربا شعبة المردمة (ملك عمومى) ومن الوراء السيد العباس بن على ثم وادى الدفالى (ملك عمومى).
طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن لحسن البرنوصى ، المدعو البرورى ، الساكن بعين المكان.

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس بالنيابة ،
محمد ميسوم.

محافظة القنيطرة

اعلانات جديدة بانتهاء التحديد

مطلب رقم 17543 ر ه

الملك المسمى « لالا زهيرة 2 » الكائن بدائرة احواز القنيطرة ، قبيلة المناصرة ، فرقة ودوار الحيالفة.
طالبو التحفيظ : السيد بوسلهام بن بوعزة بن منصور ومن معه

وقع التحديد فى : 18 نونبر 1954.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2252 المؤرخة فى 23 دجنبر 1955.

مطلب رقم 18138 ر ه

الملك المسمى : « بلاد الهادى » الكائن بدائرة احد كورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار اولاد منه.
طالبا التحفيظ :
1 – السيد الحاج الهادى ؛
2 – السيد ادريس بن الحاج الهادى.
وقع تحديده فى : 7 مايو 1954.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2467 المؤرخة فى 5 يبراير 1960.

مطلب رقم 20686 ر ه

الملك المسمى « بلاد اولاد محمد بن سعيد » الكائن بدائرة سوق اربعاء الغرب ، قبيلة بنى مالك ، فرقة المصادفة ، دوار أولاد الطايش.
طالبة التحفيظ : السيدة رحمة بنت عمر بن المصطفى ومن معها
وقع التحديد فى : 28 مايو 1956.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2636 المؤرخة فى 3 مايو-1963.

مطلب رقم 29726 ر ه

الملك المسمى : « ديور لحسن » الكائن بوزان ، زنقة الدباغة ، شارع محمد الخامس ، حى الرمل.
طالبو التحفيظ : بن مالك بن عبد الله ومن معه.
وقع التحديد فى : 30 يناير 1961.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2778 المؤرخة فى 26 يناير 1966.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالقنيطرة ،
عبد العزيز القادرى.

محافظة وجدة

مطلب رقم 16933 ر

اسم الملك : « دار ثورية » موقعه وجدة ، زنقة حائط يعقوب.
وقع تحديده فى : 16 يونيه 1977.
المساحة التى اظهرها له التصميم العقارى : 83 سنتيارا.
المجاورون : شمالا السيدة فاطنة بنت الميلودى ودرب من زنقة ، شرقا حيط يعقوب ، جنوبا السيد عبد اللاوى الطيب بن الحاج البشير وغربا السيد الصابونى الميلودى بن بلقاسم.
طالبة التحفيظ : السيدة معاش ثورية بنت محمد ، الساكنة بحى القصبة ، رقم 41.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 16959 و

اسم الملك : « جنان الخير » موقعه وجدة ، المحل المسمى المتعدية.

وقع تحديده فى : يوم الاربعاء 6 يوليوز 1977 على الساعة التاسعة والنصف.

المساحة التى أظهرها له التصميم العقارى : هكتار واحد و 54 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد شكراني امحمد وطريق المتعدية ، شرقا السيد محمد بنيونس باحي والرسم العقاري رقم 27324 ، جنوبا الرسم العقارى رقم 15999 وغربا الرسم العقارى رقم 27521.

طالب التحفيظ : السيد عتيكى يحيى بن محمد بن احمد ، الساكن بمدرسة المدينة القديمة.

مطلب رقم 16972 و

اسم الملك : « نعيمة » موقعه بوجدة طريق سيدى ادريس.

وقع تحديده فى : يوم الثلاثاء 5 يوليوز 1977.

المساحة التى أظهرها له التصميم العقارى : 23 ءارا و 86 سنتيارا

المجاورون : شمالا طريق سيدى ادريس ، شرقا الرسم العقارى رقم 1120 ، جنوبا وغربا المطلب رقم 15826.

طالب التحفيظ : السيد المصابونى احمد بن مصطفى بن محمد ابن عبد الرحمان ، الساكن بوجدة ، زنقة راس عصفور رقم 158.

مطلب رقم 16976 و

اسم الملك : « ارض الخير » موقعه وجدة شارع محمد الخامس

وقع تحديده فى : يوم الاربعاء 6 يوليوز 1977 على الساعة العاشرة والنصف.

المجاورون : شمالا ملك عمومى ، شرقا الرسم العقارى رقم 127 جنوبا محطة السيارات وغربا شارع محمد الخامس.

طالب التحفيظ : ادريس محمد بن محمد بن البشير ، الساكن بوجدة 75 شارع محمد الدرفوفى.

مطلب رقم 17027 و

اسم الملك : « مونة » موقعه وجدة طريق عين السراق.

وقع تحديده فى : 22 شتنبر 1977.

المساحة التى أظهرها له التصميم العقارى : 71 ءارا وسنتيارا واحدا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 590 ، شرقا وغربا ورثة الخلوفى وجنوبا الرسم العقارى رقم 9037.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد الخلوفى عبد الحميد بن مولاى عبد الله بن الحسين ؛

2 ـ السيدة بنتهيلة فاطنة بنت محمد بن الوالى ، كلاهما ساكنان بوجدة ، زنقة الامام مالك امام الاشغال العمومية.

مطلب رقم 17143 و

اسم الملك : « بلاد زايد » موقعه بقيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انجاد.

وقع تحديده فى : يوم السبت 15 يوليوز 1978.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى :

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المكتب الوطنى للسكك الحديدية ، شرقا الملك ذو المطلب رقم 17237 ، جنوبا السيد الطالبى ادريس ابن لخضر ومن معه وغربا السيد المحارشى الحاج عبد القادر.

القطعة الثانية : شمالا الرسمان العقاريان رقم 8732 و 15151 شرقا طريق ومن ورائها القطعة الاولى من الرسم العقارى رقم 5176 ، جنوبا طريق عمومية.

طالبو التحفيظ : السيد زايد بن رمضان بن عبد القادر ومن معه الساكن بوجدة ، 8 زنقة سيدى بومدين

مطلب رقم 17237 و

اسم الملك : « بلاد زايد رمضان » موقعه بقيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انجاد.

وقع تحديده فى : يوم السبت 15 يوليوز 1978.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى :

المجاورون : شمالا المكتب الوطنى للسكك الحديدية ، شرقا شعبة ومن ورائها الملك ذو المطلب رقم 13772 ، والرسم العقارى رقم 19488 ثم السيد البكاوى أحمد بن عبد الغانى ومن معه ، جنوبا الملك ذو المطلب رقم 13975 (القطعة الاولى) وغربا السيد الطالبى ادريس بن لخضر ومن معه ، ثم الملك ذى المطلب رقم 17143 (القطعة الاولى).

طالبو التحفيظ : السيد زايد بن رمضان بن عبد القادر ومن معه الساكن بوجدة ، 8 زنقة سيدى بومدين.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
الناصر الرشيدى.

محافظة سطات

مطلب رقم 28 ى

اسم الملك : « العركوب 6 » ، موقعه اقليم سطات ، قبيلة المعاريف جماعة ثلاثاء الاولاد ، دوار عمارشة المحل المدعو « عركوب ».

وقع تحديده فى : 9 مارس 1978.

المساحة التى اظهرها محضر التحديد : هكتاران اثنان تقريبا.

المجاورون : شمالا الحاج صالح ولد العسرى بن التهامى والسيد رحال بن العسرى ، شرقا الحاج علال بن الرداد ، جنوبا مطلب رقم 30 ى والسيد محمد بن اصرابيط وغربا الحاج احمد الجارى والسيد بوعزة ولد لمراحية.

طالب التحفيظ : السيد حمو بن محمد بن الحاج.

مطلب رقم 29 ى

اسم الملك : « العركوب 5 » ، موقعه اقليم سطات ، دائرة بن احمد قبيلة المعاريف ، جماعة لولاد دوار لخزازرة.

وقع تحديده فى : 10 مارس 1978.

المساحة التى اظهرها محضر التحديد : 50 ءارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا المطلب 31 ى ، شرقا السيد الحاج محمد ابن الخدير وورثة محمد بن الحاج ، جنوبا السيد الفكاك بن احمد وورثة محمد بن الحاج وغربا المطلب 33 ى.

طالب التحفيظ : السيد حمو بن محمد بن الحاج.

مطلب رقم 30 ى

اسم الملك : « العركوب 4 » ، موقعه اقليم سطات ، دائرة بن احمد قبيلة المعاريف ، جماعة ثلاثاء الاولاد ، دوار لخزازرة.

وقع تحديده فى : 9 مارس 1978.

المساحة التى اظهرها محضر التحديد : هكتارا واحدا و 20 ءارا

المجاورون : شمالا السادة الحاج علال بن الرداد واحمد بن الرداد ابن محمد وشرقا الميلودى بن الجيلالى ، جنوبا السادة العيدى ابن امحمد ، والميلودية بنت احمد وورثة محمد بن ادريس وغربا السيد محمد ابن اسرابيت.

طالب التحفيظ : السيد حمو بن محمد بن الحاج بن العربى.

مطلب رقم 31 ى

اسم الملك : « العركوب 2 » ، موقعه اقليم سطات ، جماعة ثلاثاء الاولاد ، دوار الغزازرة لعمارشة.

وقع تحديده فى : 10 مارس 1978.

المساحة التى اظهرها محضر التحديد : 50 ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 32 ى ، شرقا ورثة الحاج بن محمد ابن محمد ، جنوبا مطلب رقم 29 ى وغربا مطلب رقم 33 ى.

طالب التحفيظ : السيد حمو بن محمد بن الحاج.

مطلب رقم 32 ى

اسم الملك : « العركوب 1 » موقعه اقليم سطات جماعة ثلاثاء الاولاد قبيلة المعاريف دوار لغزازرة لعمارشة.

وقع تحديده فى : 10 مارس 1978.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 50 ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا ورثة الصغير ولد زيد ، شرقا ورثة الحاج ابن محمد بن امحمد ، جنوبا مطلب رقم 31 ى وغربا مطلب رقم 33 ى والسيد ابن اسريبط.

طالب التحفيظ : السيد حمو بن الحاج محمد.

مطلب رقم 33 ى

اسم الملك : « العركوب 3 » موقعه اقليم سطات ، جماعة ثلاثاء الاولاد ، قبيلة المعاريف ، دوار لغزازرة لعمارشة.

وقع تحديده فى : 10 مارس 1978.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : تبلغ هكتارين اثنين تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن اسريبط ، شرقا مطالب اعداد : 32 ى – 31 ى – 29 ى ، جنوبا ورثة محمد بن الحاج وغربا ورثة محمد بن الحاج وطالب التحفيظ.

طالب التحفيظ : السيد حمو بن محمد الحاج.

مطلب رقم 192 ى

اسم الملك : « ظهر لمسن » موقعه اقليم سطات ، قيادة المزامزة ، جماعة سيدى العائدى ، مواليين الوادى ، دوار اولاد منصر.

وقع تحديده فى : 6 يناير 1977.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى لهذا الملك تبلغ : 107 هكتارات و 6 ءارات.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 40579 ض ، شرقا الرسم العقارى عدد 5236 ض ، جنوبا الرسم العقارى عدد 82533 ض والسيدين اسلاوى الحاج محمد بن احمد والعربى بن لفقيه بن الحاج العربى وغربا الرسمان القعاريان عددان : 3283 د و 20355 ض.

طالبو التحفيظ : السيد لطفى الجيلالى بن العربى بن بوشعيب وشركاؤه السبعة المذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ.

مطلب رقم 6709 د

اسم الملك : « منى » ، موقعه برشيد.

وقع تحديده فى : 13 مايو 1975.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : ءاران اثنان و 54 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسمان العقاريان 335 د و 52047 ض ، شرقا شارع محمد الخامس ، جنوبا الرسم القعارى رقم 54395 ض وغربا ورثة عمر بن الحبيب.

طالب التحفيظ : السيد القادرى صالح بن محمد.

مطلب رقم 6712 د

اسم الملك : « العويجات » ، موقعه اقليم سطات ، دائرة بن احمد جماعة اولاد زهرة ، دوار العزايزية المحل المدعو « حمداوة ».

وقع تحديده فى : 27 مارس 1977.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 50 ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا ورثة الحاج محمد بن بوعزة ، شرقا الحاج العربى ولد ميرة ، جنوبا السيد امحمد بن بوشعيب بن بوعزة وغربا السيد بوعزة بن المعطى.

طالب التحفيظ : السيد نصرون الجيلالى بن محمد بن الحسن.

مطلب رقم 6809 د

اسم الملك : « فدان العجول » موقعه دائرة برشيد ، جماعة رياح دوار اولاد الغفير.

وقع تحديده فى : 12 يونيه 1974.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 13 هكتارا و 59 ءارا عوضا عن هكتارين اثنين مصرح بها فى مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن الحاج ، شرقا رسم عقارى عدد 1782 د ، جنوبا وغربا رسم عقارى عدد 6408 ض.

طالبو التحفيظ : السيد صفوت عمر بن محمد بن الحاج لحسن ومن معه كما هم مذكورون بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة فى 11 ابريل 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 40171 ض

اسم الملك : « بلاد الكدية » موقعه اقليم ودائرة سطات ، جماعة سيدى العيدى ، دوار العمريين.

وقع تحديده فى : 24 يونيه 1974.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد لهذا الملك تبلغ : هكتارين اثنين و 95 ءارا و 10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا ورثة على بن بوشعيب ، شرقا ورثة محمد ابن جفار وورثة على بن بوشعيب ، جنوبا مريرة عمومية ذات 10 امتار ومن ورائها السيد محمد بن المهدى وورثة على بن بوشعيب وغربا ورثة الصغير بن بوشعيب.

طالبو التحفيظ : السيد عبد الله بن الجيلالى وشركاؤه الاربعة.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،
محمد ابريكى.

محافظة طنجة

مطلب رقم 10505 ط

اسم الملك : « الزمرانية » موقعه الواقع بتطوان ، شارع سيدى ادريس.

وقع تحديده فى : 18 شتنبر 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 80 آرا 30 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلب رقم 10736 ط ، شرقا ورثة رفايل وراء ممر الحبس ثم السيد بينط ، جنوبا السيد محمد بن لحسن موسى وغربا الدولة (الملك الخاص).

طالبو التحفيظ : السيد مصطفى بن عمر الزمرانى ومن معه.

مطلب رقم 10566 ط

اسم الملك : « بنعبد الله » موقعه بطنجة بالمدشر الجديد.

وقع تحديده فى : 15 أبريل 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 56 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد محمد الحيانى ، ثم السيد المختار الطريدة شرقا السيد بن الحاج ، جنوبا الطريق العمومية وغربا السيد على دبون.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن محمد بنعبد الله.

مطلب رقم 10597 ط

اسم الملك : « السنوسى 4 » موقعه اقليم طنجة ، دائرة الفحص مدشر اشراقة.

وقع تحديده فى : 10 شتنبر 1976.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى :

القطعة الاولى : 16 هكتارا و 19 ءآرا و 58 سنتيارا.

القطعة الثانية : هكتار واحد و 52 ءارا و 10 سنتيارات.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الرسم العقارى رقم 2924 ط والسيد احميمد ثم بالوادى ، شرقا طريق طنجة الرباط واولاد الحاج محمد (فتحا) جنوبا السيد احمد بوسلهام والشرفاء الوزانيون وغربا الرسمان العقاريان رقم 513 و 11947 والمطلب رقم 10598 ط – الدولة (الملك الخاص) ؛

القطعة الثانية : شمالا الرسم العقارى رقم 695 ط ، شرقا طريق طنجة الرباط ، جنوبا وغربا بالوادى.

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم عبد الله السنوسى.

مطلب رقم 10604 ط

اسم الملك : « ملك السعيدى » موقعه اقليم طنجة مدشر عزيب الحاج قدور

وقع تحديده فى : 7 شتنبر 1977.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 35 ءارا و 3 سنتيارات

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 5112 ط ، شرقا الشرفاء البقاليون ، جنوبا الطريق العمومية وغربا الرسم العقارى رقم 9376 ط ثم انسيد قدور ورباش.

طالب التحفيظ : السيد المفضل بن محمد السعيدى.

مطلب رقم 10725 ط

اسم الملك : « لعزيزبو » موقعه مدينة طنجة ساحة الثيران.

وقع تحديده فى : 23 يبراير 1977.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 3 هكتارات و 84 ءارا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 2739 ط ، شرقا الرسم العقارى رقم 9239 ط وطريق الشرف ، جنوبا الطريق الرئيسية رقم 38 وغربا الرسم العقارى رقم 2909 ط.

طالب التحفيظ : السيد عبد العزيز بومغيث.

مطلب رقم 10736 ط

اسم الملك : « سيدى ادريس » موقعه بتطوان بشارع سيدى ادريس.

وقع تحديد فى : 16 يبراير 1977.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى : 10 ءارات و 44 سنتيارا.

المجاورون : شمالا شارع سيدى ادريس ، شرقا ورثة رفايل وراء ممر ، جنوبا المطلب رقم 10505 ط وغربا الدولة (الملك الخاص)

طالبة التحفيظ : عموم الاوقاف بتطوان.

مطلب رقم 10771 ط

اسم الملك : « احوزى » موقعه بطنجة بطريق اشبيلية.

وقع تحديده فى : 3 يبراير 1977.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 61 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا الطريق العمومية ، جنوبا السيد عبد السلام بن مسعود وغربا القائد المحجوب السرغينى.

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن محمد احوزى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 10809 ط

اسم الملك : « هنا » ، موقعه مدينة طنجة حي مرس ترخوش.
وقع تحديده في : 25 مايو 1977.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 53 سنتيارا.
المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 9395 ط والسيد محمد الصروخ ، شرقا الرسم العقاري رقم 12664 ط ، جنوبا الرسم العقاري رقم 12627 ط وطالب التحفيظ وغربا السيد احمد النبيري
طالب التحفيظ : السيد محمد الفصير الايوبي.

مطلب رقم 10830 ط

اسم الملك : « احسان » ، موقعه بطنجة بحي المصلى.
وقع تحديده في : 13 اكتوبر 1977.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 1 ارا واحدا و 93 سنتيارا.
المجاورون : شمالا الطريق العمومية ، شرقا الرسمان العقاريان رقم 17179 ط و 13893 ط ، جنوبا الرسم العقاري رقم 2558 ط وغربا الرسم العقاري رقم 18529 ط.
طالب التحفيظ : السيد عبد الكريم بن احساين.

مطلب رقم 10865 ط

اسم الملك : « بلخيري » ، موقعه بطنجة بنهج بلجيكا.
وقع تحديده في : 7 اكتوبر 1977.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 14 ارا و 39 سنتيارا.
المجاورون : شمالا الطريق العمومية ، شرقا المطلب رقم 6483 ط جنوبا الطريق العمومية وغربا الرسم العقاري رقم 3003 ط.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن علي بلخيري.

مطلب رقم 10897 ط

اسم الملك : « فيلا ايمان » ، موقعه طنجة حي جامع المقرع.
وقع تحديده في : فاتح نونبر 1977.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 40 ارا و 74 سنتيارا.
المجاورون : شمالا طريق عمومية ، شرقا الرسم العقاري رقم 12332 ط ، جنوبا الرسم العقاري رقم 4748 ط وغربا السيد احمد عزيبو.
طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن محمد الرهوني.

مطلب رقم 10918 ط

اسم الملك : « الطلاعي » ، موقعه مدينة طنجة حي جامع المقرع
وقع تحديده في : فاتح نونبر 1977.

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 6 ارات و 38 سنتيارا.
المجاورون : شمالا احباس حي جامع المقرع ، شرقا وجنوبا الرسم العقاري رقم 2138 ط وغربا طريق عمومية.
طالب التحفيظ : السيد همات على غالب.

مطلب رقم 10919 ط

اسم الملك : « المكي » ، موقعه مدينة طنجة حي جامع المقرع
وقع تحديده في : فاتح نونبر 1977.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 4 ارات و 15 سنتيارا.
المجاورون : شمالا ورثة احمد اللنجري ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا وغربا الرسم العقاري رقم 2138 ط.
طالب التحفيظ : السيد على غالب همات.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بطنجة ،
احمد العمارتي.

مطلب رقم 10947 ط

اسم الملك : « الدولة ت 3/هـ/ب تجزئة حي الطوابل » ، موقعه تطوان الطوابل السفلى.
وقع تحديده في : 15 دجنبر 1977.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : هكتارا اثنان و 79 ارا و 82 سنتيارا.
المجاورون : شمالا طريق عمومية ، شرقا بملك الدولة الخاص وجنوبا ملك الدولة الخاص والسادة محمد عبد السلام الشولى ومحمد السلماني وعبد الواحد عمار وغربا السادة احمد محمد الدمناتي ومحمد السعيدي.
طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

مطلب رقم 10953 ط

اسم الملك : « العباسية » ، موقعه طنجة ، حي الدراديب.
وقع تحديده في : 7 يبراير 1978.
المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 74 سنتيارا.
المجاورون : شمالا السادة ورثة محمد بلقاضي السوسي ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا السادة : ورثة محمد بلقاضي السوسي ، غربا السيد عبد الهادي بن محمد دبون.
طالب التحفيظ : السيد احمد بن احمد العباسي.

المحافظ على الاملاك العقارية بطنجة بالنيابة ،
احمد المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.